جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

IBN KHALDOUN
UNIVERSITY

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

مقياس – قانون الأملاك الوطنية –

تخصص بيئة وتنمية مستدامة

د/ بوبكر سعيدة

من اعداد

د/ بوبكر سعيدة

السنة الجامعية

2024-2023

مقدمة.....

المحور الأول : أهم المحطات التاريخية والقانونية التي مرّ بها مفهوم الأملاك الوطنية .....

أولا : المحطات التاريخية للأملاك الوطنية .....

ثانيا : المحطات القانونية .....

المحور الثاني : محتوى الأملاك الوطنية... . .....

أولا: الأملاك الوطنية الطبيعية.....

ثانيا : الأملاك الوطنية الاصطناعية.....

المحور الثالث : ماهية الأملاك الوطنية .....

أولا : تعريف الأملاك الوطنية .....

ثانيا : خصائص الأملاك الوطنية .....

المحور الرابع : تكوين الأملاك الوطنية .....

أولا: الطرق العادية .....

ثانيا :الطرق الغير عادية .....

المحور الخامس : تسيير الأملاك الوطنية.....

أولا : أجهزة تسيير الأملاك الوطنية على المستوى المركزي.....

ثانيا : أجهزة تسيير الأملاك الوطنية على المستوى المحلي .....

ثالثا : طرق تسيير الأملاك الوطنية .....

المحور السادس : الإدارة المستدامة للموارد .....

أولا : الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية .....

ثانيا : الإدارة المستدامة للموارد المائية .....

ثالثا : الإدارة المستدامة للموارد الغابية .....

الإدارة المستدامة للموارد الهوائية (الجوية)....

المحور السابع: الحماية القانونية الأملاك العقارية العامة الوطنية .....

أولا : قواعد الحماية المدنيـة .....

ثانيا : الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة .....

ثالثا : الحماية الجنائية للأملاك الوطنية .....

د/ بوكر سعيدة

مقدمة:

قانون الأملاك الوطنية وصمُ، لسيادة الدولة الجزائرية على أراضيها وما تزخر به من مقدرات وثروات لا تعدُّ ولا تُحصى، ولعل مختلف القوانين التي تحكم هذه المقدرات أكبر دليل على ذلك، ضف أن النصوص التي تناولتها صدرت بمقتضى قوانين أخرى ذات الصلة، وكلها تسعى إلى تجسيد الحماية الكافية لهذه المقدرات.

فضل المشرع الجزائري، أن يحمل هذه القانون تسمية مغايرة عن نظرائه من الدول الأخرى، ولعل ذلك يعود، إلى سبب تاريخي بالدرجة الأولى كون مرجعيته هي القانون الفرنسي، الذي حمل معاني تتعلق بممتلكات الأمة، حين كانت الدولة الفرنسية تأخذ بنظام وحدة الأملاك، وفي مرحلة لاحقة تبنّت نظام ازدواجية الأملاك العمومية، وبعد استقلال الجزائر حذت نفس النهج، مع اتخاذ تسمية لم يعتمدها غيرها، تعبر بالدرجة الأولى على أن كل ما يزخر به هذا البلد هو وطني يتقاسمه جميع المواطنين دون ميز أو تفاضل.

ووفق هذه المطبوعة، سنحاول إعطاء نبذة شاملة عن هذه الأملاك الوطنية، متقيدين بالنص القانوني الذي يُنظمها، مع الأخذ بعين الاعتبار، التخصص الذي وفقه أصدرنا هذا المنتوج العلمي، فالمطبوعة موجهة إلى طلبة الماستر، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، وهو ما يُعطينا اليد لتناول هذا المقياس من وجهة نظر بيئية محضة تسبغ ما قلناه أعلاه.

على اعتبار أن قانون المياه مثلا، أكد بصورة واضحة أن الموارد المائية ،هي أملاك وطنية بامتياز وأي تعدي عليها يكون موجبا للجزاء ، الأمر الذي أوجب معه أن نتناول هذه الدراسة بالتدريج الذي دأبت كل البحوث العلمية على تبنيه بمعنى ، التعرض لأهم المحطات التاريخية التي مر بها قانون الأملاك الوطنية ، فمفهومه الذي شاركت فيه نصوص كثيرة ،إلى أن انفرد بمفهوم قائم على نظلم ازدواجية الأملاك ، ثم مختلف التعاريف ، فطُرق اكتساب هذه الأملاك ، ووصولا إلى تسييرها من طرف هيئات موجودة على المستوى المركزي وكذا على المستوى المحلي .

وتبعا لذلك، وصل بنا الأمر إلى عملية إسقاط ما جاءت به نصوص أخرى لها علاقة مباشرة بالأملاك الوطنية، فيما يخص الحماية القانونية، وكان من الضروري أن نستعرض هذه الأخيرة على البيئة الطبيعية،

وعلى الموارد المائية، وفي الأخير البيئة الهوائية، وما قرر لها المشرع من حماية مدنية، حماية إدارية، حماية جنائية.

المحور الأول: أهم المحطات التاريخية والقانونية التي مرّ بها مفهوم الأملاك الوطنية

لإعطاء مفهوم وافي للأملاك الوطنية لابد من التطرق إلى المراحل التي مر بها هذا مفهومها عبر أهم المحطات التاريخية التي مرّت بها الجزائر كدولة حرّة ذات سيادة.

أولا : المحطات التاريخية للأملاك الوطنية

قبل التعرض للتطور التاريخي للأملاك الوطنية في الجزائر، لابد من تسليط الضوء على التاريخ الحافل لهذا النظام في التشريعات المقارنة، والتي إن دلت على شيء فإنها تدلل على أهمية الموضوع المرتبط أساسا لسيادة الدول وقيمها الموروثة وحرصها على حماية هذه المواريث من أن تتعرض لأي مساس، وحرصها أيضا مستمد من فكرة أن ما كان ملكا مسخرا لاستغلال واستعمال السابقين في الحدود التي يسمح بها القانون تعد أيضا ملك للأجيال المستقبلية.

في هذا الصدد سنبين إلى أي مدى كان موضوع الأملاك الوطنية محلا للاهتمام لتشريعات التي كانت لها صلة واحتكاك بالتشريع الجزائري أو بالأحرى الدولة الجزائرية، المقصد عنها يتجه إلى الدولة الفرنسية، وقبلها التواجد العثماني، وما عكسته تجليات القواعد الإسلامية على هذا النظام.

- **فكرة الأملاك الوطنية في العهد الروماني** : في العهد الروماني والذي شكل مصدرا لعدة شرائع قانونية بما فيها القانون الفرنسي ، كانت الأملاك تسمى أموالا ، تقسم إلى أموال خاصة تعد ملكا للأفراد ، وأموالا عامة وكانت مقسمة بدورها إلى أموال مملوكة للحاكم ، وأموال مملوكة للشعب الروماني [1]، أما بالنسبة لحمايتها فلم تحظى بالحماية الكافية إذ وردت نصوص تنكر بعض جرائم الاعتداء على هذه الأموال ، تاركة أمر العقوبات التي تُسلّط على مرتكبيها دون توضيح ، ولعل الراسخون في الفهم يدركون أن قانون الغاب كان سائدا ، بالإضافة أن صور التعدي على الملكية

[1] ميساوي حنان ، آليات حماية الأملاك الوطنية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسلن ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 10 .

في وقت مضى غالبا مرتكبوه هم من الطبقة الحاكمة، ولا يعقل أن تُطبق عليهم أحكاما أو عقوبات .

- **فكرة الأملاك الوطنية في القانون الفرنسي :** نميز في هذا الصدد بين مرحلتين ، قبل الثورة الفرنسية وبعدها ، ففي ظل المرحلة الأولى كانت تسمى " **دومين التاج** " ، وعلى الرغم من محاولات الفصل بين ذمة الملك الشخصية وذمة الدولة ، إلا أنها بائت بالفشل فلا ووجود لقاعدة تفصل بين ملك الملك وملك الدولة ، إلى درجة أن الأملاك هي التي كانت تنتقل إلى ذمة الملوك بعد موت سابيقيهم وبهذه الطريقة التي كانت الحامي الأول لهذه الأملاك من الورثة [1].

شهدت هذه الفترة إرساء القواعد الشهيرة التي تؤطر قانون الأملاك الوطنية ابتداء من:

- **قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العامة:** وكان ذلك بصدور أمر دوملان بتاريخ ماي 1566، وجاءت هذه القاعدة لوضع حد لتبديد أموال الملوك، كما استعملت القاعدة لاسترداد أملاك التاج التي تمّ التصرف فيها كهبات.
- **إرساء قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العامة بالتقادم:** وتم أرساء هذه القاعدة بموجب المنشور الصادر سنة 1667، واستمر الوضع كذلك إلى حين قيام الثورة الفرنسية والتي توجت بصدور قانون 1790 الذي أقرّ ميلاد مصطلح جديد هو الدومين العام، فتم إلغاء ملكية الملك وحلت محاها ملكية القومية، وأقر أيضا استثناء على قاعدة عدم جواز اكتساب الملكية بالتقادم وهو قابيله ذلك بمرور 40 سنة
- **صدور القانون الدني لسنة 1804:** والذي أشار إلى الدومين العام وفق مواده 538، 539، 540، دون التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص، كما أخضع الحكام والمحكومين لنفيس القانون خصوصا ما تعلق منه بالحماية.

---

[1] C'est dans ce contexte que furent édictées les règles garantissant la conservation du domaine de la couronne , – 7 l'édit de Moulin de février 1566 était l'aboutissement .L'édit de Moulin portait l'inaliénabilité des bien de la couronne au niveau de la loi fondamentale , c'est-à-dire reconnaissait à ce principe une garantie constitutionnelle , donc un conservation durable du domaine royale '' , voir :Jacque Liagre , de l'inaliénabilité à l'inaliénabilité sous condition des foret domaniales : contribution à une réflexion sur l'évolution du statut juridique du domaine forestier , revue chronique en droit , n°02 -2010 , page 186.

- **بوادر نظرية ازدواجيه الأملاك مع مطلع القران التاسع عشر:** ظهرت بوادر التفرقة ، بين الدومين العام والدومين الخاص، على يد الفقه الفرنسي مع ما حملته أراءهم من تناقضات، إلى أن أرسى قواعد نظرية التفرقة الفقيه بروتون [1]

فكرة الأملاك الوطنية في الجزائر: نميز بين الحقب التي مرت بها الدولة الجزائرية، من نظام الحماية العثماني، إلى فترة تواجد المستدمر الفرنسي، إلى فترة الاستقلال، والذي بدوره مرّ بمرحلتين، فترة الاشتراكية وفترة الانفتاح والرأسمالية، وهو ما سنفصل فيه عبر المراحل التالية:

- **الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية (التواجد التركي):** وبما أن الجزائر، كانت تدير وتسير أملاكها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كانت أيضا سبّاقة إلى فكرة التفرقة بين ملك عام وملك خاص، وهي خير من جعل لذلك ضوابط تُغني عن كل تيه أو شك أو ظلم، أو عدم عدالة، فقد أخضعت قواعد التفرقة لنظام النفع العام قبل كل شيء، بل أن هذه الضوابط تعد من أحسنها على الإطلاق وظل العمل بها إلى وقت لاحق أثناء التواجد الفرنسي فيما يخص المنازعات الخاصة بالمواطنين الجزائريين دون الأجانب.
- **فكرة الأملاك الوطنية في فترة التواجد الفرنسي:** عملت الإدارة الفرنسية فور تواجدها على الأراضي الجزائرية على طمس الهوية الإسلامية ومحو معالم التواجد والحكم العثماني، وبدأت بمصادرة الأملاك المملوكة للإدارة العثمانية، منتقضة بذلك معاهدة قد أبرمت بين الطرفين تضمنت بندا مهما حدا هو عدم التعرض لأملاك الباي في 1830/07/04، وانتهت عملية المصادرة ب:
  - **بصدور قرار من الحاكم العام بالجزائر:** بتاريخ 1830/09/08 يقضي بمصادرة الأراضي المملوكة للداي ، والبايات والمؤسسات الوقفية الدينية [2].

---

[1] اعتبر بروتون الدومين العام مجموعة الأشياء غير المنتجة التي ينتفع بها الكافة، والمخصصة للمنفعة العامة، وهي ملك الدولة بالتالي لا يجوز التصرف فيها، لأن حيازته له لن تقرر باسم الدولة وإنما باسم الشعب لذلك يجب ضمان حكايته والمحافظة عليه.

[2] رشيد فارح ، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع، مداخلة تقدم بها الأستاذ في الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، المنعقد بولاية معسكر يومي 21/20 نوفمبر 2005 من طرف المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر ، ص 93 .

- **صدور قرار للأهالي من طرف المقتصد المدني:** بتاريخ 1988/04/01، يقضي بإيداع سندات الملكية لدى مديرية الدومين، مع خضوعها للتحقيق من طرف لجنة أنشأت أنذاك، وحدّد أجل الإيداع بثلاثة أيام، على أن يتم ضم الأملاك العقارية إلى أملاك الدولة الاستعمارية، في حالة عدم الامتثال إلى القرار وعدم التقيد بالآجال المحدّدة أعلاه.
- **صدور القانون المشيخي وقانون فارنيي:** أعتبر القانونان منعرجا خطير في تاريخ الملكية العقارية الجزائرية ، من أجل استئصال الأحكام الشرعية والقيم المجتمعية للنظام العقاري، وتم إخضاع كل المعاملات العقارية للقانون الفرنسي، لإبعاد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

- **الأملاك الوطنية بعد الاستقلال** : تعتبر الملكية عموما عنوانا للاستقرار البشري، ومعيارا للرفاه الاجتماعي، لذلك فان الكثير من الدول ارتكزت عليها في رسم سياساتها العقارية والاقتصادية والاجتماعية، وذهب البعض الى اتخاذها بوصلة لتحديد توجهاتها الفكرية والايديولوجية، فظهرت الافكار الرأسمالية ،التي تقدس الملكية الفردية ، وجعلتها المحور الاساسي لتنظيم مختلف العلاقات والروابط القانونية، القائمة في الدولة والمجتمع ، وعلى النقيض من ذلك ظهرت الافكار الاشتراكية ،الداعية الى اعتبار الملكية الجماعية لوسائل الانتاج اساس توجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

والقانون الجزائري أقر الملكية العامة، وجعلها من المبادئ الدستورية، مؤكدا على وجوب احترامها وحمايتها، وقد استعمل الدستور مصطلح الملكية العامة ، معتبرا إياها ملكا للمجموعة الوطنية ، حيث نصت احكامه على ان الملكية العامة ، هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل "باطن الأرض، المناجم ، والمقالع، الموارد الطبيعية للطاقة، الثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق ،الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، النقل البحري ،الجوي ، والبريد والمواصلات السلكية ،واللاسلكية ،وأملاك أخرى محدّدة في القانون.[1]

[1] محمد مصطفى زرباني ، حماية الأملاك الوطنية في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 04 جوان 2016 ، تصدر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط ، ص 363 .

ثانيا : المحطات القانونية .

وتتخلص هذه المراحل ت في:

- الفترة الممتدة بين سنة 1962 إلى سنة 1984.
- الفترة الممتدة بين 1984 إلى 1989 وفق القانون 84/16.
- الفترة الممتدة ما بين 1989 إلى الوقت الحالي وفق القانون 90/30

الفترة الأولى : الفترة الممتدة بين سنة 1962 إلى سنة 1984

مباشرة بعد استقلال الجزائر وبسبب الفراغ المؤسساتي صدر الأمر 1962/12/31 [1]الذي نص على سريان القواعد الفرنسية ما لم تمس بالسيادة الوطنية، كان من الضروري متابعة العمل بهذا الموروث ، ومع تبني الجزائري للخيار الاشتراكي أوجب الأمر التحول عن ما كان معمولا به ، والذي انعكس على مفاهيم الدومين العام، أو على ما هو معروف اليوم بالأملاك الوطنية ، وما ميز هذه الفترة هو اختلاف النصوص التي كانت تحكم الأملاك الوطنية ، لذلك سنستعرض مختلف هذه النصوص مع الإضافة التي حملها القانون المدني :

- **اختلاف النصوص التي كانت تحكم الأملاك الوطنية:** لم يكن هناك قانون خاص بتنظيم الأملاك الوطنية، وإنما كان الأمر موزعا على مجموعة من النصوص في شكل أوامر وقوانين ومراسيم ومثال ذلك:

1- الأمر 102/66 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.

2- الأمر 65/ 301 المتضمن الأملاك الوطنية البحرية[2].

[1] القانون 157/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي، ج ر العدد 18 الصادر بتاريخ 11يناير 1963.

[2] الأمر 65/ 301 ممضي في 06 ديسمبر 1965، ج ر عدد 102الصادر بتاريخ 1965/12/14، المتعلق بالملك العام البحري.

3- الأمر 11/70 المتضمن مؤسسات الدولة [1].

4- الأمر 74/71 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات[2] .

5- الأمر 43/75 المتضمن قانون الرعي[3] .

6- القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه [4]

7- القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات[5] .

باستقراء هذه النصوص نجدها تتعلق بـ:

- مشتملات الأملاك الوطنية – ما تنظمه الأملاك الوطنية – كيفية اكتساب الصفة الوطنية – بيان خصائص هذه الأملاك – عدم قابليتها (للتملك، للحجر، وللتقادم) – كيفية تسييرها.

ملاحظة: لم تكن هذه النصوص تميّز بين الملك العام والملك الخاص، كلها كانت تعطيها صفة الملك العام الذي لا يقبل التصرف فيه من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الوطنية.

- **الأملاك الوطنية وفقا للقانون المدني:** صدر القانون المدني في تلك الأثناء التي كان فيها الاستقلال فتي العهد:

1- نص وفق المادة 688 منه على الأملاك الوطنية، محددا صفتها كعقارات ومنقولات مملوكة للدولة والتي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني:

- لمصلحة عامة – أو لإدارة – أو لمؤسسة عمومية – أو لهيئة ذات طابع إداري – أو لمؤسسة اشتراكية – أو لوحدة مسيرة ذاتيا – أو تعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية.

---

[1] الأمر رقم 11/70 ممضي في 22 يناير 1970، ج ر العدد 09، الصادر بتاريخ 27 يناير 1970، يتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة.

[2] الأمر رقم 74/71 مؤرخ في 1971/11/16، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر العدد 101 الصادر بتاريخ 1971/11/16 بالمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

[3] الأمر 43/75 مؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر العدد 54 الصادر بتاريخ ،08 يوليو 1975 المتضمن قانون الرعي.

[4] القانون رقم 12/05، مؤرخ في 04 أوت 2005، ج ر العدد 60، الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005، يتعلق بالمياه.

[5] القانون رقم 12/84 مؤرخ في 23 يونيو 1984، ج ر العدد 26 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات (ملغى) بموجب القانون الجديد لسنة 2023، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، ج ر العدد 83 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2023 يتعلق بالغابات والثروات الغابية.

2- المادة 733 منه نصت على " جميع الأملاك الشاغرة، التي ليس لها مالك، وأموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث، والذين تهمل تركتهم تعتبر ملكا من أملاك الدولة" .

3- المادة 779 " الأراضي التي ينكشف عنها البحر "

الفترة الثانية: الفترة الممتدة بين 1984 إلى 1989 وفق القانون 84/16

ما يميّز هذه المرحلة أن الخيار الاشتراكي الذي تكرّس من خلال أول دستور سنة 1963 زادت حدّته بموجب دستور 1976 الذي ظل ساري المفعول إلى غاية 1989، وتأثر مفهوم الأملاك الوطنية في هذه الفترة بالاعتبارات السياسية، وكان مشبعا بالشّحنة الاشتراكية التي انعكست على مدلوله.

- ✓ **فنصت المادة الأولى منه على مشتملات الأملاك الوطنية وهي: «مجموعة** الممتلكات – أو مجموعة الوسائل التي تملكها الدولة ، والمجموعة المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا : لميثاق – للدستور – التشريع الجاري العمل به .

ملاحظة: ما يمكن تسجيله على هذا النص :

1- أنه نسب الملكية إلى المجموعة الوطنية والتساؤل الذي يثار :

- من هي المجموعة الوطنية؟
- هل هي أشخاص القانون العام وما يترتب عن ذلك من نتائج كالشخصية القانونية، ذمة مالية، أو أهلية تقاضي؟
- هل هي الأمة والشعب باعتبار ما يأخذ به دستور 1976 [1]، وبالرجوع إلى ما جاء في القانون الفرنسي ملكية الأمة .

2- أن ملكية هذه الأملاك توجد في حيازة الدولة ومجموعتها المحلية أي أن الدولة ما هي إلا " حائز " فهل يُقصد من المصطلح الحيازة معناه القانوني، أو أنه مجرد توظيف للكلمة لا يفي بالغرض المطلوب.

3- أن هناك تداخل مرات وتطابق مرات أخرى بين الدولة والأملاك الوطنية.

[1] الأمر دقم 97/76 مؤرخ في 22 يونيو 1976، ج ر العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المتضمن دستور 1976. (ملغى)

كما نصت المادة الأولى على وسائل تكوين الأملاك الوطنية وهي: "العقود القانونية وهي وسيلة ضمّ وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، أما أنماط الاكتساب الخاضعة للقانون العام وهي: العقد – التبرع – التبادل – التقادم – الحيازة.

الفترة الثالثة: الفترة الممتدة من 1989 إلى الوقت الحالي والتي تتوافق مع صدور القانون 30/90.

صدر هذا القانون الذي ألغى القانون رقم 16/84 استجابة للتغير الدستوري بعد إلغاء دستور 1976 وحلّ دستور 1989 محلّه[1] ، تضمّن القانون الجديد للأملاك الوطنية تغييرا في مفهوم الأملاك الوطنية من خلال تبنيه الآراء والنظريات الحديثة، في دومين الدولة أو الأملاك الوطنية، وميّز بين الدومين العام والدومين الخاص، بالإضافة إلى تفصيله في إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، وبيانه لكيفيّات وإجراءات جردها من خلال المراسيم التنفيذية.

❖ المحور الثاني: محتوى الأملاك الوطنية

اعتمد المشرع، في معرفة محتوى الأملاك الوطنية على معيار النشأة[2]، وبذلك فإن تقسيمات الأملاك الوطنية تتفرع إلى أملاك طبيعية، وأخرى اصطناعية، الأمر الذي يقتضي شيء من التفصيل لمعرفة أهم الفروق بين النظامين.

أولا: الأملاك الوطنية الطبيعية

تتكون من الأملاك البحرية، الأملاك العمومية النهرية، الثروات الطبيعية السطحية والجوفية.

- **الأملاك الوطنية البحرية:**
  - **الشواطئ البحرية.**
  - **الامتداد القاري:** الذي اتفق أن يحدد ب12 ميلا [3].

---

[1] دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89/18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر العدد 09 الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

[2] سعودي علي، إشكالية محتوى الأملاك الوطنية، مجلة التعمير والبناء، المجلد 01، العدد 01، الصادر عن جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ص 97/88، ص 88.

[3] لم يستعمل مصطلح الامتداد القاري من قبل ، إلا في القرن العشرين ، وذلك يعود إلى الحكومة القيصرية الصادر بتاريخ 1916/12/29 ، إلا أن أول تعبير قانوني عن فكرة الامتداد القاري كان بموجب المعاهدة التي عقدت في 1942/02/20

- **طرح البحر وأكله:** فطرح البحر هي الرواسب الطينية، وأكله هي الأراضي التي لم يعد المد العالي للبحر يغطيها.
- **المرافئ والمراسي:** هي النتوءات والفجوات طبيعية التي تشكل الساحل مما يجعلها صالحة لرسو السفن.

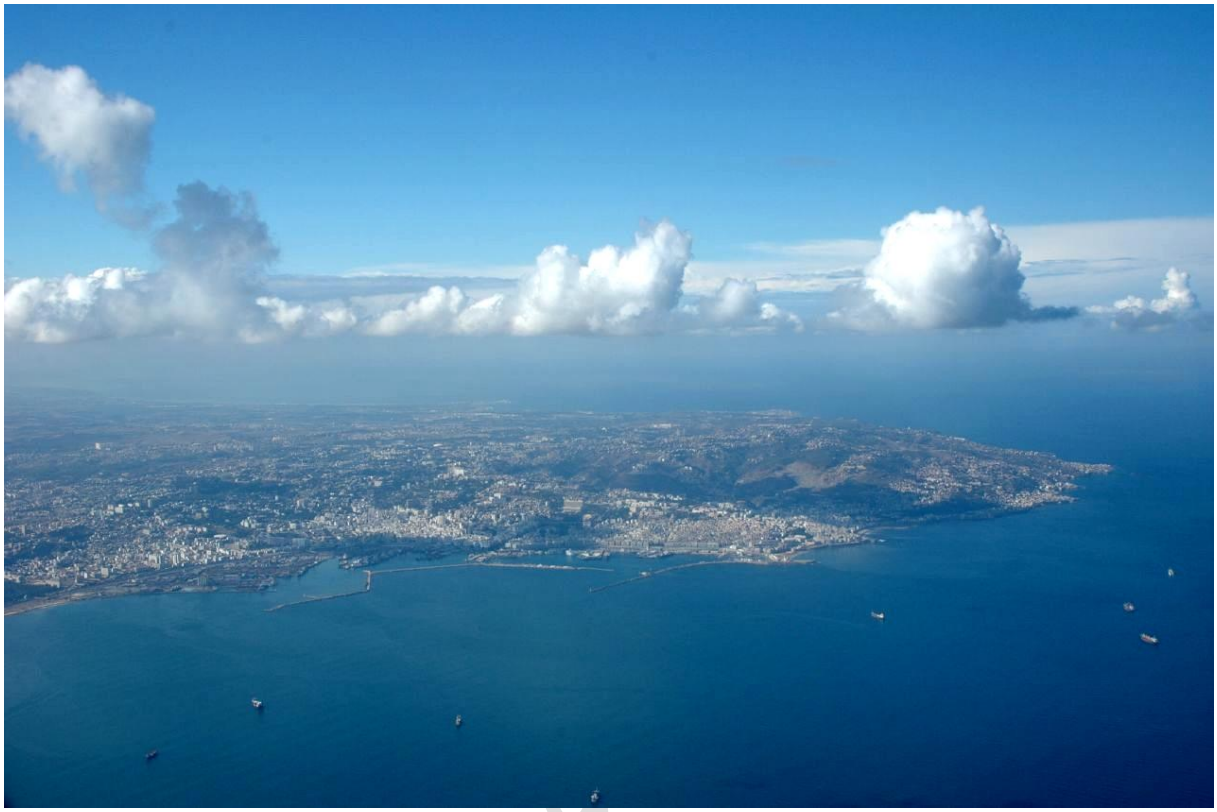

خليج الجزائر صورة من الساتل

- **الأملاك الوطنية النهرية:**

وهي الأنهار وفروعها الصالحة للنقل، وكذا البرك الصالحة للملاحة.

- **الثروات والموارد:** السطحية كالغابات، والجوفية كالموارد المائية، والبترول، غاز، الثروات المعدنية، والطاقوية، باقي المعادن المستخرجة من المناجم، والمقالع والمحاجر، الثروات البحرية كالمرجان الذهب والمحروقات.[1]

بين المملكة المتحدة وفنزويلا ، المتعلقة بخليج باريا الواقع بين فنزويلا وترينداد ، راجع في ذلك : محمدي محمد الأمين ، قوسم الحاج غوثي ، الامتداد القاري على ضوء القانون الدولي الجديد للبحار ، مجلة الدراسات الجغرافية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، الصادرة عن جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، ص ص 31/12 ، ص 10 .

[1] نوال بلمداني ، الثروات البحرية وطرق صيدها بالمغرب الإسلامي من خلال الكتابات الوسطية ، مجلة عصور الجديدة ، المجلد 05 ، العدد 19 ، الصادرة عن أحمد بن بلة وهران ، بتاريخ 2015/10/20 ، ص ص 107/88 ، ص 100

- **المجال الجوي:** وهو المسافة التي تعلو إقليم الدولة ، وهو ما نصت عليه المواد 688 من القانون المدني، وكذا المادة 17 و18 من الدستور ، والمادة 15 القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

- **الأملاك الوطنية الاصطناعية**

وهي نتاج عمل الإنسان، ويقوم بتسييرها وإدارتها نصت عليها المادة 16 من القانون 90/30 وهي نوعان، أملاك وطنية، بطبيعتها، وأملاك وطنية اجتماعية.

أملاك وطنية اصطناعية

- **الأملاك الوطنية الاصطناعية بطبيعتها:** وتشمل أملاكا بحرية – أملاكا برية – أملاكا جوية.
- **الأملاك الاصطناعية البحرية:** هي المنشآت التي تقام على شاطئ البحر تلعب دورا مهما في تسهيل وتنظيم عمليات الملاحة والصيد البحري ومراقبة السواحل – الموانئ – المنارات – علامات الإرشاد – مشروعات استخلاص قاع البحر، السدود – والورش العائمة للاصطلاح[1].

[1] بن عيسى حياة ، الخدمات الموانئية المقدمة للسفن وأثرها على سلامة وأمن الملاحة البحرية ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ،المجلد 01 العدد 02 ، الصادرة عن جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، اسنة 2014 ، ص ص 103/83 ، ص 103 .

- **الأملاك الاصطناعية النهرية:** هي المسافة التي تشق بواسطة العمل البشري، لسحب الموارد المائية من المجرى المائي(المنبع)، لتوصيله إلى مركز الانتفاع الصناعي والفلاحي – البحيرات الصناعية – منشآت الفلاحة والصيد – المجاري المائية المستخدمة في إنتاج الكهرباء .
- **الأملاك الاصطناعية البرية:** الطرق العامة وملحقاتها وفروعها كالأرصفة – مجاري الصرف الصحي – محطات توقيف السيارات – لوحات الإعلانات والإرشاد – الخنادق.

والطرق تنقسم إلى وطنية ملك للدولة، ومحلية تدخل في ملكية الولاية والبلدية – كخطوط السكك الحديدية ومُرفقاتها وملحقاتها ومُستلزمات سيرها – طرق الاتصالات السلكية واللاسلكية – خطوط الهاتف – رصد البرق – التلغراف والتلفزيون – وتمتد حتى إلى التجهيزات الفنية والكوابل – وأجهزة تقوية البث الإذاعي والتلفزيوني – شبكة توزيع المياه والكهرباء بشرط ملكيتها لشخص عام

- **الأموال الأثرية والفنية:** الآثارات، الأماكن المعدة لحفظ هذه الآثار كالمتاحف – الكنائس – المسارح العامة بحيث يكون الدخول إليها مجانيا واستثناء بمبالغ رمزية – المكتبات العامة بما في ذلك الكتب والمخطوطات – المساجد العتيقة – الأموال المعتبرة أوقافا – الأموال المحبوسة العمومية والتي أطلق عليها المرسوم 263/64[1] أنها أموال بحسب الطبيعة القانونية.
- **الأملاك العامة الاجتماعية:** وتتجلى في

- المدافن العامة الاجتماعية.
- دور العبادة التي يرتادها العامة.
- الأسواق.
- الحدائق.
- وحدات المياه المخصصة للاستعمال الجماهيري.
- المباني الإدارية.

[1] المرسوم رقم 263/64 ممضي في 31 أوت 1964، عن وزارة الاقتصاد الوطني، ج ر العدد 31 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1964.

❖ المحور الثالث: ماهية الأملاك الوطنية

تعريف وخصائص الأملاك الوطنية

أشارت المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية أنه : " عملا بنص المادتين 17 و18 من الدستور تشمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عامة أو خاصة ، تتكون هذه الأملاك من :

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

أما المادة 12 من نفس القانون للعام 1990 [1] قبل تعديلها فنصت : " على أن الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور، و المستعملة إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عمل شريطة أن تكيف في هذه الحالة ، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق ، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 20 و21 من دستور 2020 [2] ، ولا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق متفرعة عن الملكية ."

بناء على ما تقدم وفق المواد أعلاه نتناول التعريف المتعلق بأملاك الدولة أو ما يعرف بالأملاك الوطنية، وأهم التقسيمات التي اعتمدها المشرع في تصنيف هاته الأملاك.

أولا: تعريف الأملاك الوطنية

لتعريف الأملاك الوطنية، يجب أن نعرج أولا إلى تعريف الأملاك الوطنية، من وجهة نظر كل من المشرع الجزائري، القضاء، والفقه الحديث:

التعريف التشريعي

- نصت المادة 20 من الدستور على أن: "**الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في**

---

[1] قانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 **يتضمن قانون الأملاك الوطنية**. قانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2] دستور 2020 المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون"،

- كما تنص المادة 22 منه على أن: " **الأملاك الوطنية يحددها القانون** "

وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية.

- كما نصت المادة 25 من القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري[1] : "**من الأملاك الوطنية التي لا تتحمل تملك الخواص إياها بسبب طبيعتها أو الغرض المسطر لها، أما الأملاك الوطنية الأخرى فتُكوّن الأملاك الخاصة**".
- وتنص المادة 02 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل بالقانون رقم 08/14 [2] على أنه:" **تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك من:**
  - **الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.**
  - **الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.**
  - **الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية**".
- كما نصت المادة 03 من نفس القانون (المعدل) على ما يلي: " **تطبيقا للمادة 12 – من هذا القانون، تمثل الأملاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، و التي لا يمكن أن تكون محلا لملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية، والتي تؤدي وظيفة امتلاكيه ومالية، فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة** ".
- وبالرجوع إلى المادة 12 من نفس القانون، نجدها تنص على ما يلي: "**تتكون الأملاك الوطنية العمومية، من الحقوق، والأملاك، المنقولة، والعقارية، التي يستعملها الجميع، والموضوعة تحت**

---

[1] انظر القانون 25/90 المؤرخ في 01 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 1990م المتضمن التوجيه العقاري ج ر الرسمية لسنة ،1990 العدد 49، المعدل والمتمم بالقانون 95- 26 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر ،1995جريدة الرسمية لسنة ،1995 العدد 55.

[2] القانون 08/14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج ر العدد 44 مؤرخ في 03 أوت 2008.

تصرف الجمهور المستعمل، إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكييفا مطلقا أو أساسيا، مع الهدف الخاص بهذا المرفق " .

- تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون "

التعريف الفقهي: اســـتند الفقه الفرنســـي إلى عدة معايير للتعريف بالملكية العامة وتمييزها عن الملكية الخاصة، وكان أول هذه المعايير:

- هو معيار طبيعة المال.
- فمعيار تخصيص المال لخدمة مرفق عام.
- فمعيار تخصيص المال للمنفعة العامة.

المعيار الأول: معيار طبيعة المال

يقوم هذا المعيار على أساس طبيعة المال، فإذا كان هذا الأخير غير قابل بحد ذاته للملكية الخاصة، ويخضع لقواعد استثنائية ومتميزة عن قواعد القانون الخاص[1]، يكون مالا عاما، ويستند أنصار هذا الاتجاه للأحكام الواردة بالمادة 38 من القانون المدني الفرنســـي [2]، والتي نصـــت على أنه: " **يعتبر من توابع الدومين العام الطرق والشـــوارع، وبصـــفة عامة، جميع أجزاء الإقليم الفرنســـي التي لا تقبل أن تكون ملكية خاصة، فالأموال المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور تعد بطبيعتها أموالا عامة** ".

وتعرض هذا المعيار لعدّة انتقادات، نلخصها في النقاط التالية:

- ضـيّق هذا المعيار من نطاق الأملاك العامة، وأخرج الكثير من الأموال التي هي بطبيعتها تخرج عن الملكية الخاصة، مثل الأموال المنقولة.

[1] القاعدة الشهيرة في قواعد القانون المدني بموجب المادة 106 منه التي تنص على أن " العقد شريعة المتعاقدين " أي الالتزامات الأشخاص فيما بينهم تعدُّ بمثابة القانون.

[2] Article 28 Décret n°55-22 du 4 janvier 1955 portant réforme de la publicité foncière Version en vigueur depuis le 01 janvier 2022Modifié par Ordonnance n°2021-1192 du 15 septembre 2021 - art. 35.

- انطلق هذا المعيار من فكرة قانونية خاطئة، فالمال لا يُملّك ملكية خاصة إلاّ إذا ما تمّ تصنيفه كملكية عامة، وفيما عدا ذلك جميع الأموال مهما كانت طبيعتها قابلة للتملك الفردي.

المعيار الثاني: معيار تخصيص المال للمرفق العام

يربط أنصار هذا المعيار بين صفة الملكية العامة وخدمة المرفق العام، حيث تطلق تسمية ووصف الملكية العامة على الأموال المخصصة لخدمة المرفق العام، كوسائل لإدارته من دونها يعطل المرفق بصورة كلية، وتزعّم هذا الاتجاه أنصار مدرسة المرفق العام (دوجي، جاز، بونار) [1].

تعرض هذا المعيار لعدة انتقادات من بينها:

- اعتمد هذا المعيار مفهوما واسعا للملكية العامة، من حيث أنه يدخل جميع الأموال المخصصة لخدمة المرفق العام، سواء أ كانت ذا قيمة أو كانت أشياء عادية، كأدوات المكاتب – الأقلام – الأوراق ضمن نطاق الملكية العامة.
- كما أن هذا المعيار، استثنى من مفهوم الملكية العامة، الكثير من الأموال المخصصة لخدمة الجمهور فعلاً، فقط لأنها ليست موضوعة في خدمة المرافق العامة.

المعيار الثالث: معيار تخصيص المال للمنفعة العامة

يؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم، على معيار تخصيص المال لتحقيق منفعة عامة، حيث تعتبر الملكية عامة طالما خُصصت لتحقيق المنفعة العامة، سواء استعملت بشكل مباشر من قبل الجمهور، أو بواسطة تخصيصه لخدمة مرفق عمومي، وسواء كان المال المخصص، عقارا أم منقولا.

واشترط بذلك الفقيه (هوريو)، أن يكون التخصيص للمنفعة العامة، بقرار من الإدارة، كما اعتبر الفقيه (فالين) بأن المال الذي نضفي عليه صفة العمومية ، يجب أن يكون لازما ، وضروريا لعمل المرفق ولتسييره بصورة منتظمة وفعالة ، ويعد هذا المعيار معيارا مركبا، يجمع في آن واحد بين التخصيص للاستعمال المباشر للجمهور ، والتخصيص للمرفق العام [2].

---

[1] السيد محمد يوسف المعداوي ، مذكلات في الأموال العامة والأشغال العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1984، ص 09 .

[2] ولتصويب المعيار قام الفقيه فالين بمحاولة أخرى لوضع ضوابط تحدد نطاق هذا المعيار، فرأى أن الأموال العامة تقتصر على ما يكون ضروريا منها ولا يمكن الاستغناء عنها أو التعويض عنها ، فعرف المال العام على انه "...كل مال مملوك

ثانيا: خصائص الأملاك الوطنية

من خلال التعاريف أعلاه يمكننا التوصل إلى خصائص الأملاك الوطنية، التي نوجزها في القاعدة العامة والاستثناء الوارد عليها فيما يلي:

- **أن يكون المال مملوكا للدولة أو أي شخص أخر من أشخاص القانون العام:** وقد حدّد المشرع الجزائري الأملاك العامة، بمجموعة الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية، التي تمتلكها المجموعة الوطنية الدولة، والولاية، والبلدية، والمخصصة لاستعمال الجمهور، مباشرة أو بواسطة مرفق عام.

الاستثناء: يخرج عن نطاق الملكية العامة الأموال المملوكة للأفراد أو للأشخاص المعنوية الخاصة.

- **أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة:** أي أن يكون هذا المال موضوعا تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عمومي، بأن يتم تخصيصه بنص قانوني، أو تنظيمي، أو بحكم طبيعته (كالبحار، الشواطئ والصحاري ...).

الاستثناء: ويخرج عن وصف الملكية العامة، للمال المملوك لشخص من أشخاص القانون العام، غير المخصص للنفع العام، وكذلك المال المخصص للنفع العام، غير المملوك لشخص عام مثل أموال الشركات والبنوك الخاصة.

- **ترتبط نظرية الأملاك العامة بالعديد من النظريات المؤسسة في القانون الإداري،** كنظرية القرار الإداري نظرية العقد الإداري، نظرية الضبط الإداري ونظرية نزع الملكية للمنفعة العامة [1].

لشخص إداري يترتب على تكوينه الطبيعي أو تهيئة الإنسان له أو بسبب أهميته التاريخية أو العلمية أن يصبح ضروريا لخدمة مرفق عام أو لإشباع عامة ، ولا يمكن الاستعاضة عنه بمال أخر في القيام بهذه الوظيفة ، وان سلم الفقهاء بما وضعه فالين إلا أن هذه الضوابط تؤدي لاستبعاد الكثير من الأموال وتفقدها الحماية القانونية المقررة لها، كما ان فكرة الشيء الضروري نسبية فليس كل ما هو ضروري لمرفق معين يكون ضروريا لبقية المرافق الأخرى (راجع في ذلك إبراهيم عبد العزيز شيخا ، أصول الفقه الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، ص 28/27 .

[1] **فنظرية القرار** الإداري تقوم على:

- **قاعدة الاختصاص:** وأي الجهة التي حولها القانون إصدار هذه القرارات،

- **وقاعدة الانفراد** اتخاذ هذه القرارات فعدم إشراك من توقع عليهم هذه القرارات ليس من قبيل التعسف بل أن هذه القرارات اتخذت بتأسيس قانوني، يفترض فيها المنطق والموضوعية، فالقرار الإداري لا ينطلق فيه ولا يطبق بناء على أسباب واهية.

- **الأملاك الوطنية العامة غير قابلة للتصرف ولا التقادم ولا الحجز عليها**، وهي خاصية حصرية على الأملاك الوطنية العمومية.

الاستثناء: الأملاك الوطنية الخاصة التي تقبل التصرف فيها، واكتسابها بالتقادم والحجز عليها، كقاعدة عامة نصـــت عليها المادة 04 قانون رقم 30/90، وكذلك المادة 02/12 التي جاء بها: " لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية، محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها "

❖ المحور الرابع: تكوين الأملاك الوطنية (طرق اكتساب الأملاك الوطنية)

حســـب نص المادة 27 من قانون الأملاك الوطنيّة 30/09 (المعدل والمتمم)، يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين هما:

- إما تعيين الحدود[1].
- وإما التصنيف[2].

كما اشـترط المشـرع الجزائري ،أن يسـبق هذين الإجراءين ،إجراءات تحفيزية تتعلق باقتناء أو اكتسـاب المال من طرف الشخص المعنوي العام ،وفقا لإحدى الطرق الخاصة باكتساب المال.

- **التأثير في المراكز** القانونية بالإنشاء، بالتعديل، بالإلغاء. وكل نظريات القانون الإداري تخدم نظرية الأملاك العامة بما هذه الأخيرة قد أعطاه بعض الفقه تسمية القانون الإداري للأملاك.

[1] نصت المادة 703 من القانون المدني أنه:" **لكل مالك الحق أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما** ". ومن هذا النص يفهم أن تعيين الحدود في القانون المدني يتمُّ إما بالترضي بين الملاك المتجاورين، أو بالإجبار بمقتضى حكم قضائي، ويتقاسم الملاك نفقات تعيين الحدود، أو يعيينها القضاء في حالة التنازع، أما بالنسبة لتعيين الحدود وفق قانون الأملاك الوطنية فيتم وفق قواعد استثنائية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص تفرضها الإدارة على الأشخاص طالما كان ذلك بضوابط وحدود تنظيمية وتشريعية.

[2] حسب نص المادة 31 من القانون 90/30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم التصنيف هو " عمل السلطة المختصة، يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية "

وفي ذلك نصت المادة 27 في فقرتها **الثانية** من نفس القانون، على أنه:"... **وحتى يكون تعيين الحدود والتصـنيف مقبولين يجب أن يسـبقهما الاقتناء باعتباره فِعْلاً أو حدثا معنيا يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأملاك الوطنية العمومية**".

وتبعا لما ورد أعلاه تتمثل الوسـائل القانونية، في تلك الوسـائل والآليات القانونية أو التعاقدية التي تَضـمُّ بمقتضـاها أحد الأملاك إلى الأملاك الوطنية[1]، ويتم اقتناء الأملاك التي يجب أن تدرج في الأملاك الوطنية، بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها حسب التقسيم الآتي:

- **طرق الاقتناء التي تخضع للقانون الخاص:** العقد، التبرع، التبادل، التقادم والحيازة.
- **طريقتان استثنائيتان يخضعان للقانون العام:** نزع الملكية وحق الشفعة.

وعليه، يفهم من قراءة نصـــي المادتين 26 و2/27 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل، ما يلي:

- اشـترط المشـرع الجزائري، لإدماج الملكية ضـمن الأملاك الوطنية العمومية، أن يتم تملكها مسـبقا من طرف أعضاء المجموعة الوطنية بصورة فعلية.
- يتم التملك القبلي للملكية إما بوسـائل رضـائية، تخضـع فيها الإدارة لأحكام القانون الخاص، وهي: العقد، التبرع، التبادل، التقادم، الحيازة، هنا تلجأ الإدارة إلى الحصـــول على العقارات والمنقولات من الأفراد برضـاهم فتشـتريها منهم، أو تقبلها في شـكل هبات أو وصـايا، أو تكسـب الإدارة الملك بالتقادم أو الحيازة.
- وأحيانا، تلجأ الإدارة لاكتساب الملك إلى استخدام وسائل استثنائية جبرية، يأتي في مقدمتها إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة، وهو إجراء من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري جبرا عنه، تتخذه الإدارة بهدف تخصيص العقار للمنفعة العامة مقابل حصوله على تعويض مالي.

[1] عيسى أحمد ، أسباب كسب الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 04 ، العدد 01 ، الصادرة عن جامعة البليدة 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بتاريخ 2015/06/01 ، ص ص 369/351 ، ص 325 /354/353 .

- **الأساليب الرضائية لاقتناء الأملاك الوطنية الخاصة**

تتمثل هذه الطرق أساسا، في العقود التي ها الدولة لاقتناء أو تسخير ملك تابع للخواص لضمان سير مرافقها، وكذلك في حالة أيلولة الأملاك الشاغرة والتركات المهملة ضمن أملاك الدولة، وحالات قبول الهبات والوصايا المقدمة لها.

عقود الاقتناء: تتم عمليات شراء العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية، وكذلك، عمليات الاستئجار من قبل الدولة ومصالحها والمؤسسات العمومية ذات

الطابع الإداري التابعة للدولة، وفي ذلك، نصت المادة 38 من قانون الأملاك الوطنية: " **تتكون الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية حسب مفهوم هذا القانون بتحديد القانون وطرق الاقتناء...**".

وطبقا لأحكام المادة 91 من قانون الأملاك الوطنية: " **تخضع عمليات شراء العقارات أو المتاجر، وكذلك، عمليات الاستئجار من قِبل مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للدولة، للأحكام التي ينص عليها القانون في هذا المجال**".

- **الإجراءات المتخذة**

- يمكن للمصالح العمومية للدولة من إنجاز عمليات اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية إلا بعد الأخذ برأي الإدارة المكلفة بأملاك الدولة، وتتقيد في تحديد القيمة الإجمالية للملك المراد اقتناؤه بالسعر الأدنى المحدد بموجب قرار صادر عن وزير المالية.
- وتصدر مديرية أملاك الدولة رأيها في أجل أقصاه شهران (02) ابتداء من تاريخ استلام طلب إبداء الرأي[1]، وفي حالة عدم موافقة هذه الأخيرة، سيشترط الحصول على ترخيص من وزير المالية.

المادتان 96 من المرسوم التنفيذي 12-427 "لا يجوز القيام بعمليات شراء العقارات والحقوق العقارية والمحلات التجارية التي تتم بالتراضي أو بنزع الملكية من طرف الدولة والمؤسسات العمومية الوطنية مقابل قيمة إجمالية تساوي على الأقل سعرا محدودا ، يحدد بقرار من وزير المالية وكذلك الأمر بالنسبة لحصص الشراء ذات المبلغ الأدنى إذا كانت تشكل جزءا ضمن عملية مشتركة تتعلق بأملاك من هذا النوع وذات قيمة مساوية لهذا المشتركة تتعلق بأملاك من هذا النوع وذات القيمة المساوية لهذا المبلغ أو الزائدة عنه إلا بعد أخذ رأي إدارة أملاك الدولة .

عقود التبادل: طبقا لأحكام المادة 92 من قانون الأملاك الوطنية، يتم تبادل الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية بين المصالح العمومية وفق الشروط المحددة في التنظيم، ويتعلق الأمر بالشروط المحددة ضمن المادة 88 من المرسوم التنفيذي 12- 427.

- **الإجراءات المتخذة:**

- كما يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص طبعا للأحكام المنصوص عليها في القانون، لا سيما القانون المدني.
- وتتم عملية التبادل هنا، وفقا للأحكام المنصوص عليها ضمن المواد من 117 إلى 120 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427.
- يمكن أن يحرر هذا التبادل إما في شكل عقد إداري أو في شكل عقد توثيق طبقا للشروط التي يحددها أطراف العقد، وفي كل الحالات، وطبقا لما ورد في المادة 93 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 يتخذ الوزير المكلف بالمالية قرار التبادل بناء على مبادرة الوزير المسؤول عن القطاع الذي يتبعه ذلك العقار.
- وطبقا لما ورد في المادة 95 من قانون الأملاك الوطنية 30/90، يتخذ قرار تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعات الإقليمية من السلطة المختصة، بعد مداولات المجلس الشعبي المعني.
- وهكذا، يدرج الملك الجديد قانوناً، بعد التبادل في الأملاك الوطنية الخاصة للدولة والجماعات المحلية لإعطائه التخصيص النهائي المحدد له [1] .
- وفي حالة ما إذا تبين وجود فارق مالي معتبر بين العقارات محل التبادل، وفي حالة قيام نزاع يؤول الاختصاص للجهة الإدارية المختصة [2].

الأملاك الشاغرة: طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم: 30/90:"**الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها، ملك للدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني** ".

وتبعا لذلك، تمتلك الدولة نهائيا:

---

[1] المادة 92 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2] نصت المادة 96 من نفس القانون: "**تخضع المنازعات المتعلقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام** " **أي المادة 800 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

- مبالغ القسائم والفوائد والأرباح الموزعة التي يصيبها التقادم الخماسي أو الاصطلاحي والمتعلقة بالأسهم، وحصص المؤسسين والالتزامات أو القيم المنقولة الأخرى التي يصيبها التقادم.
- المبالغ النقدية المودعة التي لم يطالب بها طوال 15 سنة.
- الأرصدة المودعة في شكل سندات بنكية لم ترج أية عملية عليها، ولم يطالب بها طوال 15 سنة.

- **الإجراءات المتخذة**

- وتنقل كل هذه القيم والسندات لملكية الدولة بناء على شهادة تسلمها المصالح الخاصة للوزارة المكلفة بالمالية، ويمكن لأعوان هذه المصالح والمفوضين قانونا أن يطلعوا على كل الوثائق التي تسمح بمراقبة المبالغ أو السندات الآيلة للدولة (المادة 505 من القانون 30/90).

الأملاك المهملة: تشمل هذه الأخيرة، أموال التركات التابعة لأشخاص توفوا ولم يتركوا وريثا أو كان الوريث غير معروف وكذا، أموال التركات التابعة لأشخاص صرحوا بالتنازل عن حقوقهم في التركة [1] .

الإجراءات المتخذة

يستخلص من نص المادة 51 أدناه، بأن اعتبار الأملاك العقارية أملاك شاغرة وتصنيفها ضمن الأملاك الخاصة للدولة، لا يتم بصورة تلقائية، بل يتطلب توافر عدة شروط وإتباع إجراءات قانونية محددة، وهي:

- قيام الدولة (ممثلة في مصالح أملاك الدولة) بالمطالبة بصدور حكم أول يصرح بانعدام الوارث أمام الهيئات القضائية المختصة بالفعل في الدعاوى العقارية.
- إجراء تحقيق أولي يثبت انعدام أي وريث أو مالك محتمل للعقار المتنازع عليه.
- يترتب عن الحكم القاضي بانعدام الورثة بعد أن يصبح نهائيا تطبيق نظام الحراسة القضائية.
- يمكن للقاضي، بعد انقضاء الآجال المقررة قانونا، إصدار الحكم الذي يثبت انعدام الوارث وحالة شغور العقار. ومن ثم، التصريح بتسليم أموال التركة كلها.

---

[1] : ونصت في ذلك، المادة 51 من القانون رقم 30/90 "إذا لم يكن العقار ماليا معروف أو توفي مالكه دون أن يترك وارثا، يحق للدولة المطالبة بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا، أمام الهيئات القضائية المختصة، بحكم يصرح بانعدام الوارث يصدر حسب الشروط والأشكال السارية على الدعاوى العقارية، ويتم ذلك بعد القيام بالتحقيق من أجل التحري والبحث عن الملاك المحتملين أو الورثة، ويترتب على الحكم بعد أن يصبح نهائيا، تطبيق نظام الحراسة القضائية مع مراعاة أحكام المواد 827 إلى 829 من القانون المدني".

- فضـــلا عمّا نصـــت عليه أحكام المادة 51 من القانون رقم: 90-30، خولت المادة 52 من نفس القانون للدولة حق المطالبة بالأملاك المنقولة الآتية من تركة تعود إلى الخزينة العمومية بسبب انعدام الوارث، ويتم ذلك بدعوى ترفع أمام المحكمة المختصة التي تقع التركة في دائرة اختصاصها.
- كما خولت المادة 53 للدولة حق المطالبة بالحقوق العينية التي تم التخلي عنها في الملكية الموروثة، ويتم ذلك بدعوى ترفع أمام القاضي المختص في الدعاوى المدنية بعد إجراء التحقيق القضائي.
- وإذا صـرح القاضـي بحكم ثبوت التخلي عن هذه الحقوق، يتم وضـع هذه الأخيرة تحت نظام الدراسـة القضائية ليتم تسليمها فيم بعد للخزينة العمومية.
- وتدرج الأملاك الموضـوعة تحت الحراسـة القضـائية[1] ،في الأملاك الوطنية الخاصـة التابعة للدولة، إذا ثبت فعلا وقطعا تخلي الورثة عن ذلك الإرث، وهناك حالة لا يمكن التغاضـــي عنها والتي يثور التساؤل بصـددها وهي **ماذا لو تم إدراج أملاك شاغرة ضمن الأملاك الخاصة للدولة ثم ثبت ظهور مالك أو وارث لها؟**

بالإحالة إلى أحكام المادة 829 من القانون المدني الجزائري، نجدها تنص على أنه لا تكتســـب بالتقادم في جميع الأحوال الحقوق الميراثية إلاّ إذا دامت الحيازة ثلاثا وثلاثين سنة (33) سنة، وهي المدة الكافية للتأكد من عدم وجود مالك أو وارث للتركة.

ولكن في جميع الحالات

- إذا ثبت الاسترداد المشروع قانونا بحكم نهائي، فإن للمالك أو الوارث القانوني استرداد عقاره إن كان ذلك ممكنا عمليا، أو له الحق في تعويض عادل يساوي قيمة العقار محسوبة يوم الاعتراف له بصفة المالك، لا يوم حيازة العقار من الدولة.
- ويتوقف هنا اســترداد المالك أو ذوي حقوقه للعقار، على دفعهم لفوائض القيمة العينية التي يحتمل أن تكون الدولة قد حققتها.

[1] بن رقية بن يوسف ، إعادة الأراضي الفلاحية الموضوعة تحت حماية الدولة لملاكها الأصليين ، مجلة " إدارة " ، المجلد 07 ، العدد 02 ، الصادرة عن المدرسة العليا للإدارة ، حيدرة الجزائر ، بتاريخ 1997/12/01 ، ص 64/63 .

- وفي حالة عدم التوصـــل إلى اتفاق مرضـــي للطرفين، يحدد مبلغ التعويض على أســـاس نظام نزع الملكية للمنفعة العامة، المحددة بالقانون رقم91-11[1]، وكذا، المرسوم التنفيذي رقم93-186، المكمل له[2].

الهبات والتبرعات: تدمج الهبات والتبرعات المقدمة ضـمن الأملاك الخاصـة للدولة بإجراءات وشـروط مطلوبة قانونا.

- **الإجراءات المتبعة**

- صـــدور قرار من الوزير المكلف بالمالية، أو قرار وزاري مشـــترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بضمان تخصيص هذه الهبات.
- يشترط لقبول الهبات والوصايا المقدمة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة[3]، صدور رخصة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي على هذه المؤسسة.
- كما تخضـــع الهبات المقدمة من منظمات خيرية وهيئات دولية لأحكام المعاملات والبروتوكولات التي توقعها الحكومة الجزائرية.
- كما يخضع قبول الهبات والتبرعات المقدمة إلى الولاية أو البلدية أو مؤسسات إدارية تابعة لها لموافقة المجلس الشعبي المعني الذي يتخذ قراره بناء على مداولة معينة.
- تثبت الهبات والتبرعات التي تقدم للدولة وجماعاتها الإقليمية والمؤســـســـات العمومية التابعة لها، في جميع الأحوال بموجب عقد إداري تعده السلطة المختصـة وفقا لإجراءات محددة قانونا وذلك ما قررته المواد من 42 إلى 47 من قانون الأملاك الوطنية.

الحيازة: طبقا لأحكام المادة 827 من القانون المدني الجزائري، يمكن للشخص الذي حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له طيلة فترة 15 ســـنة دون انقطاع أن يتملكه، وعليه،

---

[1] القانون 11/91 المؤرخ في 27أبريل 1991، ج ر العدد 21، الصادر بتاريخ 08 مارس 1991، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

[2] المرسوم التنفيذي 186/93، المؤرخ في 27 يوليو 1993، ج ر العدد 51 الصادرة بتاريخ 01أوت 1993 المعدل والمتمم 248/95، المؤرخ في 10 يوليو 2005، ج ر العدد 48 الصادر بتاريخ 10 يوليو 2005.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، ج ر العدد 60 الصادر بتارخ 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك.

يمكن للدولة تملك العقارات والمنقولات التي لا مالك لها وإدماجها ضـــمن أملاكها الخاصـــة بعد إثبات حيازتها المستمرة والمشروعة، وكذا إثبات حسن النية والسند الصحيح بمضي 15 سنة من حيازتها.

التقادم المكســب: إذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري، وكانت بحســن النية ومســتندة في الوقت ذاته إلى ســند صــحيح، فإنه يجوز التملك بالتقادم المكســب بعد مضــي 10 ســنوات من الحيازة المستمرة وتطبق في ذلك أحكام المواد من 829 وإلى 834 من القانون المدني الجزائري.

الحطام والكنوز: تمثل **حطاما**، طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90/30، "**كل الأشـــياء أو القيم المنقولـة التي تركها مـالـك في أي مكـان أو تلـك التي كـان مـالكهـا مجهولا**" ومنـه قرر قـانون الأملاك الوطنية تصنيف جميع أنواع الحطام ومشتملاته ضمن أملاك الدولة الخاصة حيث:

- تتولى مصـــالح إدارة أملاك الدولـة بيعـه، لتدفع الإيرادات المحققة، من عملية البيع ، للخزينـة العمومية[1] .
- بينما يُعتبر كنزاً، كلّ شــيء أو قيمة مخفية أو مدفونة ،تمّ اكتشــافها أو العثور عليها صُــدفةً ولا مالك لها [2] ، ومنه تعتبر الدولة هي مالكة الكنز ، طالما تم اكتشافه في أحد توابع الأملاك الوطنية .
- كما تمتد ملكية الدولة الخاصـــة، لتشـــمل الأشـــياء المنقولة أو العقارية التي تم العثور عليها خلال عمليات الحفر والتنقيب، والتي يكون لها طابع المنفعة الوطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية، شــرط وقوعها داخل حدود التراب الوطني أو في المياه الإقليمية للدولة(المادة 58 من القانون رقم 90 /30).
- استنادا لكل ما سبق، وبالإحالة لأحكام المواد من 38 إلى41 من قانون الأملاك الوطنيّة، تتحدد طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصـــة التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية ومؤســـساتها العامة، في الطرق التالية:

- الهبات والوصايا المقدمة للدولة أو الولاية أو البلدية أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.
- أيلولة الأملاك الشاغرة والتي لا صاحب لها للدولة.
- أيلولة الحطام والكنوز والأشياء الآتية عن حفريات أو استكشافات إلى الدولة.

[1] المادة 56 من القانون 90/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2] المادة 57 من القانون 90/30 قانون الأملاك الوطنية.

- إلغاء تخصـــيص بعض الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية وإلغاء تصنيفها.
- استرداد بعض الأملاك الوطنية التابعة للدولة التي انتزعها الغير أو احتجزها أو شغلها دون وجه حق ولا سند قانوني.
- تحقيق الحقوق والقيم المنقولة، أو اقتنائها مقابل الحصص والدّعم اللّذيْن تقدمهما الدولة للمؤسسات العمومية وكذا، الحقوق والقيم المنقولة التي تم إنجازها ،لصـــالح الولاية أو البلدية بمقتضـــى مساهمتها في الشركات أو المستثمرات.
- نقل الأملاك المخصصة لأن تصنف ضمن الأملاك الوطنية العمومية، عبر الأملاك الوطنية الخاصة إلى حين تهيئتها تهيئة خاصة.
- أيلولة الأملاك ، والحقوق ،والقيم الناتجة عن تجزئة حق الملكية، التي تقتنيها الدولة، أو الولاية أو البلدية، أو مصالحها بصورة نهائية.
- إدماج الأملاك المنقولة والعقارية، وحقوق الملكية المختلفة الأنواع، التي لا تدخل ضـــمن الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية في الأملاك الخاصة .
- إدماج الأملاك المختلفة الأنواع، التي أنشأتها الولاية أو البلدية بأموالها الخاصة، ضمن الأملاك الوطنية الخاصة.

الأساليب الجبرية – الاستثنائية– لاقتناء الأملاك الوطنية الخاصة

طبقا لنصّ المادة 677 من القانون المدني الجزائري، فإنّه لا يجوز حرمان أحد من ملكيته إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وفي جميع الأحوال، تراعى المصلحة العامة وتغلّب على المصلحة الخاصة لمالك العقار، فيكون للإدارة الحقّ:

- في نزع الملكية العقارية[1]، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة.
- المقابل هو حصول المالك على تعويض عادل ومنصف.

[1] حداد بديعة ، الوسائل الاستثنائية لكسب الأملاك العقارية في القانون العام ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03 العدد 03 ، الصادرة عن جامعة خميس مليانة ، بتاريخ 2020/09/15 ، ص ص 152/135، ص 136 .

- ويؤول الاختصـــاص للجهة القضـــائية المختصـــة، في حالة وقوع نزاع بين الطرفين بشـــأن مبلغ التعويض.
- كما يكون للمالك الأصـلي، حقّ الطعن بموجب دعوى إلغاء، ضـد قرار الإدارة القاضـي بنزع الملكية، إذا انحرفت الإدارة عن غاية تحقيق المنفعة العامة.
- في حالة ما إذا كان القرار المتخذ من قبل الإدارة معيبا فمؤدى ذلك ســيكون حتما قابلية التصــرف الإبطال أو البطلان المطلق[1] .

زيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا، إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط، تتعلق بإنشـــاء تجهيزات جماعية ومنشـــآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية، ومع ذلك قيّد المشرع الجزائري هذا الإجراء بشرطين أساسين، هما:

- **الشـــرط الأول:** أن يكون موضـــوع نزع الملكية عقارا، فكل العقارات يجوز نزع ملكيتها هي عقارات القُصّـــر، والمحجور عليهم، والغائبين، والعقار بالتخصـــيص، والحقوق العينية الواردة على عقار (الامتياز، الرهن وحقوق الارتفاق)، والدعاوى العينية المتعلقة بالعقار (دعاوى الاســتحقاق، والفســخ). فكل هذه الحقوق تنزع مع حق الملكية نفســه، حتى يؤول العقار إلى نازع الملكية منزها من أي عبئ على ملكيته التامة.
- **الشـرط الثاني:** أن تكون السـلطة النازعة للملكية، شـخصـا من أشـخاص القانون العام، ويتعلّق الأمر بأعضـاء المجموعة الوطنية[2] ، الذي يخولهم القانون اختصـاصـا أصـيلا للقيام بذلك، ويتعلق الأمر بالدولة والولاية والبلدي .

---

[1] وهو ما ورد التأكيد عليه ضمن المادة 02 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 الخاص بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حينما نصت على أنه: " يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا رأى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية" .

[2] وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993، كيفيات تطبيق القانون رقم: 91- 11 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والذي أكد بدوره على أن اللجوء لنزع الملكية العقارية لا يكون إلا **بعد استنفاذ محاولات الاقتناء بالتراضي**، ويثبت ذلك بموجب تقرير مفصل تودعه الإدارة المستفيدة من نزع الملكية لدى الوالي المختص، الذي يحيله بدوره إلى لجنة التحقيق المسبق (المواد من 03 وإلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 93-186) ، هذا، ويتميز إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة عن العديد من الإجراءات التي تتشابه معه في بعض الأحكام وتختلف عنه في البعض الآخر.

أ- **إجراء الاســـتيلاء المؤقت:** يتحقّق عندما تكون الإدارة في حاجة إلى خدمة عقار أو منقول، لمدة مؤقتة ومحدودة، ويرفض المالك تأجيره أو التخلي عنه، الأمر الذي سوف ينعكس سلبا على نشاطها، هنا أجاز لها المشرع استثناء، أن تستولي على هذا المال استيلاء مؤقتا، بغرض تحقيق مصلحة عامة، في مقابل حصول صاحب الملكية على تعويض مناسب.

❖ المحور الخامس: تسيير الأملاك العمومية

يقوم بتســيير الأملاك الوطنية، على الصــعيدين المركزي والمحلي ، جهاز إداري ضــخم ، معقد ومتداخل الاختصــاصــات، الأمر الذي دفع بالحكومة ،وفي إطار سـياسـة الإصــلاحات التي شـــملت كل القطاعات ، إلى خلق هيئات جديدة ، وتخلت عن أخرى ، كما قامت في بعض الحالات إلى ضـــم بعض الهيئات إلى أخرى ، وتبعا لذلك لابد أن نبين هذه الهيئات المســيرة قبل الإصــلاح وبعده ، والهدف من ذلك هو التوصــل إلى الإجابة على ســؤال قد يتبادر إلى ذهن أي باحث في هذا المجال ، هل جلبت سـياسـة الإصـلاح الجديد الإيجابي إلى قطاع الأملاك الوطنية من حيث تنظيمها وإجراءات عملها ؟

01- الأجهزة الإدارية العمومية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية.

بناء على نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 [1] ، وعملا بنص المادين 59 و60 من القانون 30/90، فإن السلطات الإدارية المكلفة صراحة بتسيير الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية التابعة للدولة هي وحدها المخولة في حدود اختصاصاتها لاتخاذ قرارات إدارة مرافق الأملاك العمومية وتسييرها، وحمايتها والمحافظة عليها، وتتفرع هذه الأجهزة إلى مصالح على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي وكذا على المستوى الجهوي والتي تم التخلي عنها وفق وهو ما سنتعرض له لاحقا.

- **مصالح الأملاك الوطنية على المستوى المركزي قبل إصلاح 2021:**

ويتعلق الأمر أساسا بالجهات التي تُعنى بالتّسيير على المستوى المركزي، ولا مناص أن هذه الجهات تشرف بطرق مباشرة وغير مباشرة، على كل ما يتعلق بهذه الأملاك من تسيير موارد بشرية، إجراءات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 427/12، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر العدد 13 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

داخلية، وتعامل وتصرفات قانونية، فهي جهات وصية لها سلطة القرار وباستطاعتها التدخل في أي مرحلة أو حالة، أو نزاع والمتمثلة في:

أولا: وزير المالية وتتلخص مهامه في

- يبادر بأي نص يتعلق بالأملاك الوطنية والعقارية ويطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإجراءات اللازمة فيما يخص:
- جرد الممتلكات العمومية وتقويمها وحمايتها.
- إعداد سجل مسح الأراضي العام وحفظه.
- مسك السجل العقاري وضبطه باستمرار.
- يقوم بالمراقبة القانونية لاستعمال الممتلكات العمومية.
- ينفذ فيما يخص التدابير والأعمال المتعلقة بنظام الملكية العقارية ونقلها إصلاحها.
- يساعده في أداء مهامه على أكمل وجه رئيس الديوان وجميع أشغال الدراسات والبحث والاستشارة المرتبطة بالقطاع، وخاصة المتعلقة بالأملاك الوطنية.
- **الأمين العام**

هو المسؤول الأول بعد وزير المالية عن الإدارة العامة لوزارة المالية حسب المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية [1]، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي، يساعد الأمين العام أربعة مديري الدراسات وثلاث ورؤساء دراسات.

- **الديوان**

يرأسه رئيس الديوان، ويساعده ثمانية أعضاء، مكلفين بالدراسات والتخليص، وستته ملحق إداري ترتكز مهمتهم في العلاقات مع الهيئة التشريعية – الشؤون القانونية – العلاقات مع هيئات التنفيذ – التعاون الدولي – العلاقات مع الحركة الجمعوية – حصائل وبرامج نشاط الوزارة – متابعة الإصلاحات الاقتصادية والمالية.

ثانيا: الهياكل المختصة

[1] المرسوم التنفيذي 364/07، مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، ج ر العدد 75، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2007، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

تتشكل وزارة المالية من ستة عشر هيكل متخصص في المجالات العامة لوزارة المالية، وهي تختلف من حيث حجمها وصلاحياتها، بين مديريات عامة ومديريات قسم، ومفتشية عامة، تطرق لها المرسوم التنفيذي رقم 364/07 الذي يحدد التنظيم الإداري لوزارة المالية [1] على أنها:

المديرية العامة للتقدير والسياسات – المديرية العامة للخزينة – المديرية العامة للضرائب – المديرية العامة للمحاسبة – المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية – المديرية العامة للأملاك الوطنية – المديرية العامة للجمارك – المديرية العامة للصفقات العمومية – مديرية عمليات الميزانية والمنشأة القاعدية – مديرية الصيانة والوسائل – مديرية الموارد البشرية – مديرية نظام الإعلام – مديرية الوكالة القضائية للخزينة – مديرية الاتصال – المتفشية العامة للمالية.

ثالثا: المديرية العامة للأملاك الوطنية

تعمل هذه المديرية تحت السلطة السلمية لوزير المالية، وهي الهيئة التي تشرف على كل العمليات التي تخص الأملاك الوطنية، ويوجد مقرّها بالجزائر العاصمة، وحسبما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، فإن مهام المديرية العامة للأملاك الوطنية تتمثل في:

- إعداد اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، المتعلقة بالأملاك الوطنية ومسح الأراضي والإشهار العقاري، والسهر على حسن تطبيقها.
- اتخاذ أي قرار أو إجراء، يهدف إلى تثمين الملكيات العمومية والمحافظة عليها، ومراقبة ظروف استعمالها.
- القيام بأعمال إعداد مسح الأراضي العامة، وإنشاء السجل العقاري وحفظه.
- توجيه نشاطات المصالح غير الممركزة وتنشيطها وتنسيقها.

وتنقسم المديريات العامة للأملاك الوطنية إلى عدة مديريات [2] وهي:

- **مديرية أملاك الدولة:** تهتم بتسيير وتنظيم أملاك الدولة وتعالج المنازعات المتعلقة بها وتتفرع إلى أربع مديريات فرعية هي – المديرية الفرعية لتنظيم أملاك الدولة – المديرية الفرعية للأملاك العمومية – المديرية الفرعية لتسيير أملاك الدولة – المديرية الفرعية لمنازعات أملاك الدولة.

[1] المادة 3/01 من المرسوم التنفيذي 364/07، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

[2] مشطر ليلى ، الهيئات المتدخلة في عملية تطهير الملكية العقارية الخاصة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، لسنة 2022 ، الصادرة عن جامعة المسيلة ، ص ص 262 / 282 ، ص 271 .

- **مديرية تثمين الأملاك التابعة للدولة:** تعمل على مراقبة العمليات المتعلقة بالعقار وحسن تقييمها بدورها تتفرع إلى – المديرية الفرعية للعمليات العقارية – المديرية الفرعية – للممتلكات العمومية الفلاحية – المديرية الفرعية للعقار الفلاحي – المديرية الفرعية لمتابعة التحصيل والإحصائيات.
- **مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي:** تختص بالشهر العقاري تتفرع إلى– المديرية الفرعية للإشهار العقاري [1]– المديرية الفرعية لمسح الأراضي والتوثيق العقاري – المديرية الفرعية العقارية ومسح الأراضي – المديرية الفرعية للتنظيم والإعلام الآلي.
- **مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري:** تضطلع بالمهام – تنظيم مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري وسيرها – تسيير أملاك الدولة والحفظ العقاري – التسيير المحاسبي لمتفشيات أملاك الدولة والمحافظة العقارية – شروط استعمال الوسائل البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري.

مصالح أملاك الدولة على المستوى الإقليمي قبل إصلاح 2021.

إن الهيئات والمديريات المذكورة أعلاه، والتي أنيط لها تسيير الأملاك الوطنية على كامل التراب الوطني، ليس باستطاعتها تغطية تسيير وحماية الأملاك الوطنية بمفردها، الأمر الذي استلزم خلق هيئات أخرى على المستوى المحلي، وهي تمثل هيئات عدم التركيز على المستوى القاعدي، تضمن الربط على المستوى الجهوي والإقليمي، بين القرارات الصادرة عن السلطة المركزية، ومصالح الدولة على المستوى المحلي.

كانت المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، تسيّر بموجب المرسوم التنفيذي 65/91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري[2]، الذي قسمها وفقا للمعيار الإقليمي حسب مكان تواجدها، حيث تحظى كل ولاية، بجهازين هامين لإدارة وتسيير الأملاك الوطنية وحمايتها، ويتبع كل منهما المديرية العامة للأملاك الوطنية، وهما مديرية أملاك الدولة ومديرية الحفظ العقاري،

[1] الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، ج ر العدد 92، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1975 المتضمن يتضمن إعداد المسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.
راجع في ذلك أيضا: مشطر ليلى، الهيئات المتدخلة في عملية تطهير الملكية العقارية الخاصة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02 لسنة 2022، ص ص 282/262، ص 274.

[2] المرسوم التنفيذي 65/91 المؤرخ في 02 مارس 1991، ج ر العدد 10 الصادر بتاريخ 06 مارس 1919 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

باستثناء ولايات الجزائر، قسنطينة، ووهران التي خصها المشرع بنظام استثنائي خاص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/15.

أولا: المصالح الخارجية لأملاك الدولة

تتشكل من مديرية أملاك الدولة، ومفتشيات أملاك الدولة على مستوى البلدية، تختلف طرق تسيير وتنظيم هذه الهيئات وفقا لما تحدده النصوص القانونية والتنظيمية، وكذلك وفقا للدور الذي تقوم به كلا منها.

المفتشية الجهوية لأملاك الدولة والحفظ العقاري : كان عددها تسعة متواجدة في كل من الجزائر ، عنابة ، بشار ، البليدة، قسنطينة ، ورقلة ، وهران ، غليزان ، بجاية ، يترأسها **مفتش** يساعده مفتشان أو ثلاث مفتشين، وكل مفتش له فريق تقني ، وظيفة المفتش الجهوي وظيفة عليا في الدولة ، يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية ، وتتم إنهاء مهامه بنفس الطريقة ، غير أنه بصدور المرسوم الرئاسي 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة [1]، أصبح يعين بمرسوم رئاسي لكن باقتراح من الوزير الأول ، من أهم المهام الموكلة إليه – السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية السارية على الأنشطة ذات الصلة بالأملاك الدولة والحفظ العقاري – يعجل بإجراء أي تحقيقات خاصة بناء على طلب السلطة السلمية .

المديرية الولائية لأملاك الدولة: تأخذ الترتيب الثاني بعد المفتشية الجهوية لأملاك الدولة والحفظ العقاري موجودة على مستوى كل ولاية يرأسها مدير أملاك الدولة الولائي، والذي بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، ونصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 65/91 المذكور أعلاه [2]، أن مديرية أملاك

[1] المرسوم الرئاسي رقم 239/99 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، ج ر العدد 76، الصادر بتاريخ، 31 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

[2] من الصلاحيات التي خولها دستور 1996 المعدل آنذاك للوزير الأول سلطة التعيين في وظائف الدولة بموجب المادة 99/05 منه باستثناء قيد يتمثل في عدم المساس بأحكام المادتين 91 و92 اللتين تحددان مجال صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين وقيد آخر تمثل في في ضرورة اشتراط موافقة رئيس الجمهورية من أجل ممارسة هذه السلطة وهو ما حرص المؤسس الدستوري على تجسيده لحماية وأهمية هذه الوضعية ، ولتفادي التصادم بين مهام كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول صدر المرسوم الرئاسي 4044/89 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ، كما تمت إضافة مرسوم آخر رقم 41127/90 الذي حدد كيفيات التعيين في بعض المدنية في الدولة ، وتم إلغاء المرسوم 89/44 في وقت لاحق ويتم إصدار المرسوم الرئاسي 99/240 واستعاد رئيس الجمهورية آنذاك معظم مجالات تعيين مسؤولي الدولة .

الدولة في الولاية ما بين مصلحتين إلى أربعة مصالح، وتضم كل مصلحة من مكتبين إلى أربعة مكاتب، وتطبيقا للمادة أعلاه صدر نوعين من التقسيمات:

النوع الأول: مصلحة الشؤون العامة والوسائل – مصلحة عمليات أملاك الدولة – مصلحة الخبرات والتقديرات.

النوع الثاني: مصلحة الشؤون العامة والوسائل – مصلحة الخبرات وتقديرات الأملاك الوطنية.

مفتشية أملاك الدولة : تمثل هذه الهيئة قاعدة الهرم الإداري لمصالح الأملاك الوطنية، وهي موزعة على كامل التراب الوطني، وعددها 254 مفتشية ، منها 266 عملية بموجب القرار المؤرخ في 12 مارس 2013 ، والهدف من ووجودها، هو الوقاية من كل أنواع التقصير في تسيير المصالح العمومية وتوجيه المسيرين وإرشادهم، لتمكينهم من القيام بصلاحيتها على أكمل وجه ، مع مراعاة التنظيمات والتشريعات المعمول بها ، يترأسها رئيس مفتشية ، يعين بموجب مرسوم رئاسي ، ويعتبر منصبه من المناصب العليا على مستوى المصالح الخارجية ، وتشتمل المفتشية أملاك الدولة على أربعة أقسام تحت سلطة رئيس المفتشية وهي : قسم التسيير – قسم جرد العام لعقارات الأملاك الوطنية – قسم الخبرات والتقديرات – قسم المحاسبة .

ثانيا: المصالح الخارجية للحفظ العقاري

تتكون من المديرية الولائية للحفظ العقاري، وإدارة الحفظ العقاري على مستوى البلديات، ولن نفصل أكثر في إعطاء وصف كامل للمصالح التي كانت معتمدة، في هذا العنصر على اعتبار أنه يشكل الجديد الذي حمله المرسوم التنفيذي 393/21 المؤرخ في سنة 2021 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية المديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحيتها [1].

استحداث المديرية الجهوية للأملاك الوطنية: أنشأت المديرية الجهوية للأملاك الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي المذكور، تضطلع بالمهام المنصوص عليها وفق المادة 03 منه، كتمثيل الإدارة المركزية للمديرية على المستوى الجهوي – تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية – تضمن العلاقة الوظيفية بين المديرية العامة والمديريات الولائية – تقوم بتنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصاتها الإقليمية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم ،393–12 مؤرخ في 21 أكتوبر ،1212 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد ،12 صادر بتاريخ 12 أكتوبر.

ولعل الهدف من خلق هذه المصلحة هو خلق همزة وصل بين المديرية للأملاك الوطنية ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري والولايات بإعداد تلاخيص وحصائل لمختلف النشاطات التي تقوم بها المديريات الولائية وعرضها على المصالح المركزية العامة للأملاك الوطنية قصد أيجاد الحلول الكفيلة للمشاكل المطروحة ومواجهتها.

إلغاء المفتشية الجهوية لأملاك الدولة، والحفظ العقاري والمديرية الجهوزية لمسح الأراضي: بموجب الإصلاح الذي حمله المرسوم التنفيذي المذكور، ألغى الهياكل التي كانت قائمة وأبقى فقط على المهام التي كانت تقوم بها وأدمجها مع المهام الموكلة إلى إدارة الحفظ العقاري .

إصلاح الهياكل الإدارية على مستوى المحلي: كإدماجها لإدارة مسح الأراضي مع إدارة الحفظ العقاري الممتدة على المستوى الولائي والبلدي. واحتفاظها بمديرية أملاك الدولة في الولاية، وتم دمج مديريتي مسح الأراضي والحفظ العقاري للولاية في مديرية واحدة، وكذلك إلحاق الفروع المحلية لمسح الأراضي بالمحافظات العقارية، كما تم إعادة تنظيم مفتشية أملاك الدولة، وتم إعادة تنظيم مفتشية أملاك الدولة على مستوى البلدية.

المحور السادس: الإدارة المستدامة للموارد حسب المجالات، الأرضية ، الغابية ، الهوائية .

- **الإدارة المستدامة للموارد المائية:**

في ظل الندرة المخيفة التي باتت تهدد مصير البشرية، وهو المشكل الذي يشكل أهم تحديات القرن بالنظر إلى الاستخدام المتزايد لهذا المورد، المهم من جهة، ومن جهة أخرى تضاعف الطلب عليه، إلى جانب ما لحق به من تلوث، وهو ما أكدت عليه إحصائيات صادرة من البنك الدولي،" **أن استهلاك المياه قد ارتفع بنسبة 50 % على المستوى العالمي في فترة زمنية لا تتعدى 30 سنة** "، ما يعني أن كمية الموارد المائية العذبة غير كافية، في كثير من بلدان العالم خاصة في بلدان شمال إفريقيا، والشرق الأوسط، وجنوب آسيا[1].

والجزائر بحكم موقعها الجغرافي، تصنف من بين الدول التي تزخر بمقدرات مائية جيدة مقارنة ببلدان أخرى ، لكن الندرة تهدده وهذا راجع للأسباب التي ذكرناها آنفا، من تزايد في الاستعمال، الندرة، التلوث، إضافة إلى خصائصها المناخية التي تتصف، بين الجاف والشبه جاف ، على معظم الأراضي الجزائرية

[1] دومينيك دي وال وآخرون ، اقتصاديات شحّ المياه في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – حلول مؤسسية – مجموعة البنك الدولي ص 27 ، متاح على الرابط التالي : file:///C:/Users/dream/Desktop/33590_ArabicOv.pdf

الأمر الذي يجعل السبيل الوحيد للخروج أو تفادي هذا المأزق ، ولتحقيق العدالة في استغلال هذه الموارد المائية ولضمان ديمومتها وضمان حق الأجيال المستقبلية[1] هو **حسن إدارة هذه الموارد** ، لكن قبل التطرق إلى موضوع تسيير هذه الموارد ، والجهود المبذولة في هذا الصدد ، وجب التعرض لواقع هذه الموارد ، وكذا بعض المفاهيم ذات الصلة كالتنمية المستدامة ، لما لها من علاقة وطينة متعلق بالأساس بتسهيل سيل العيش الكريم للإنسان .

واقع الموارد المائية في الجزائر:

الجزائر بلد شاسع ومتعدد الموارد، بفعل التنوع الطبيعي، مما يجعل الموارد المائية به، متعددة تتنوع بين المياه السطحية، والمياه الجوفية، ومياه الأمطار، غير أنه وبحكم الموقع الجغرافي والأقاليم المناخية التي تتوزع بين الإقليم المتوسطي، إقليم السهوب، والإقليم الصحراوي، الذي يشكل الحيز الأكبر (أكثر من 85 %) من مساحة الجزائر، بينما تكون فيه نسبة طول الأمطار قليلة جدا، بل تكاد تكون منعدمة في عض الأعوام، الأمر الذي شكل مشكل الجفاف والندرة.

كما تتميز الجزائر بمناخ حار صيفا، يكاد ينعدم فيه سقوط الأمطار، ومناخ معتدل إلى بارد شتاء مع بلوغ معدل تبخر شديد الارتفاع ، مما يسفر عنه نظام مائي معقد ،مع تقلب الفصول بمرور السنين، ويقدر الحجم الإجمالي للموارد المائية الحقيقية في الجزائر مليار متر مكعب في السنة منها ، 19.2 مليار متر مكعب في السنة منها 13 مليار متر مكعب في الجهة الشمالية للوطن ، و 5.2 مليار متر مكعب في الجهة الصحراوية ، وتتوزع هذه الموارد بين المياه الجوفية والمياه السطحية ، في حين تقدر إمكانيات البلاد من المياه القابلة للتجدد ب 75% و60% منها بالنسبة للمياه السطحية و15 % منها مياه جوفية[2] .

وتتنوع هذه الموارد إلى:

- **موارد مياه طبيعية التقليدية**

يعود تواجدها بالأساس إلى التنوع الجغرافي والطبيعي الذي يميزها عن غيرها من الدول المجاورة لها ومن أهم مصادرها تساقط الأمطار يمس المناطق الشمالية بمقدار 90% من المنطقة التلية وحدها، وفي

[1] أحمد شاطرباش ، استراتيجية إدارة الموارد المائية : رهان التنمية المستدامة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، الصادر عن جامعة الجزائر 03 ،ص ص 82/53 ، ص 33 .

[2] 58 أحمد شاطرياش، ص 58، مرجع سابق .

مقابل ذلك لا تستقبل الأحواض المائية في الهضاب العليا سوى 10% من حجم مياه الأمطار هذه، أما تساقط الأمطار بالصحراء فكمياته ضئيلة جدا.

وهي نسب تعبر عن عدم توافق عكسي، صحراء واسعة والتساقط فيها ضئيل، وشمال يمثل حيزه عُشر المساحة الكلية يتوفر على مستوى تساقط يعادل 90 %.

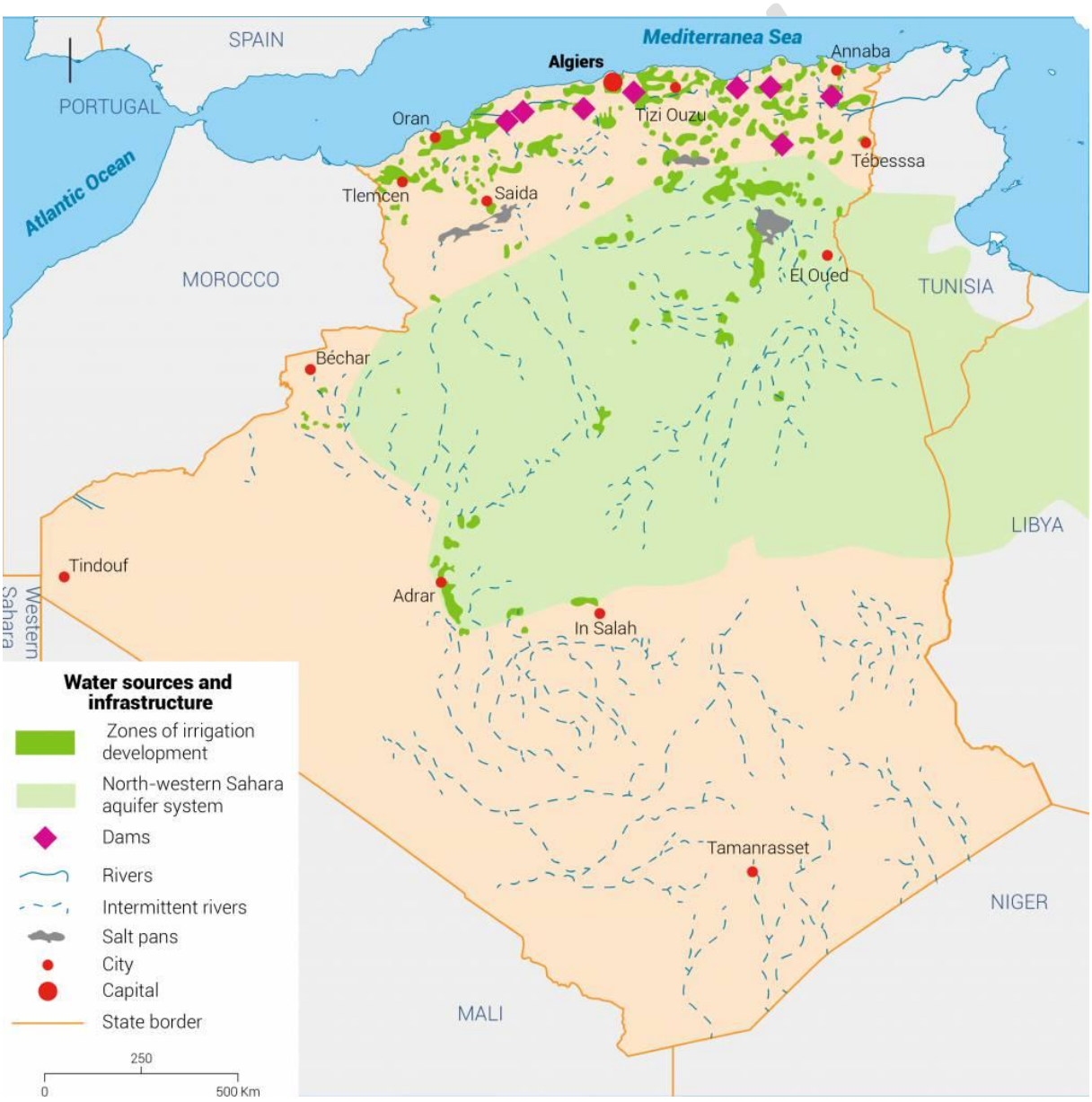

الصورة متاحة على الرابط التالي :

https://water.fanack.com/ar/algeria/shared-water-resources-3/

وتتوزع نسب التساقط حسبما هو مبين في الجدول أدناه وبناء على تموقع المناطق من الشرق إلى الغرب حسب المخطط أدناه:

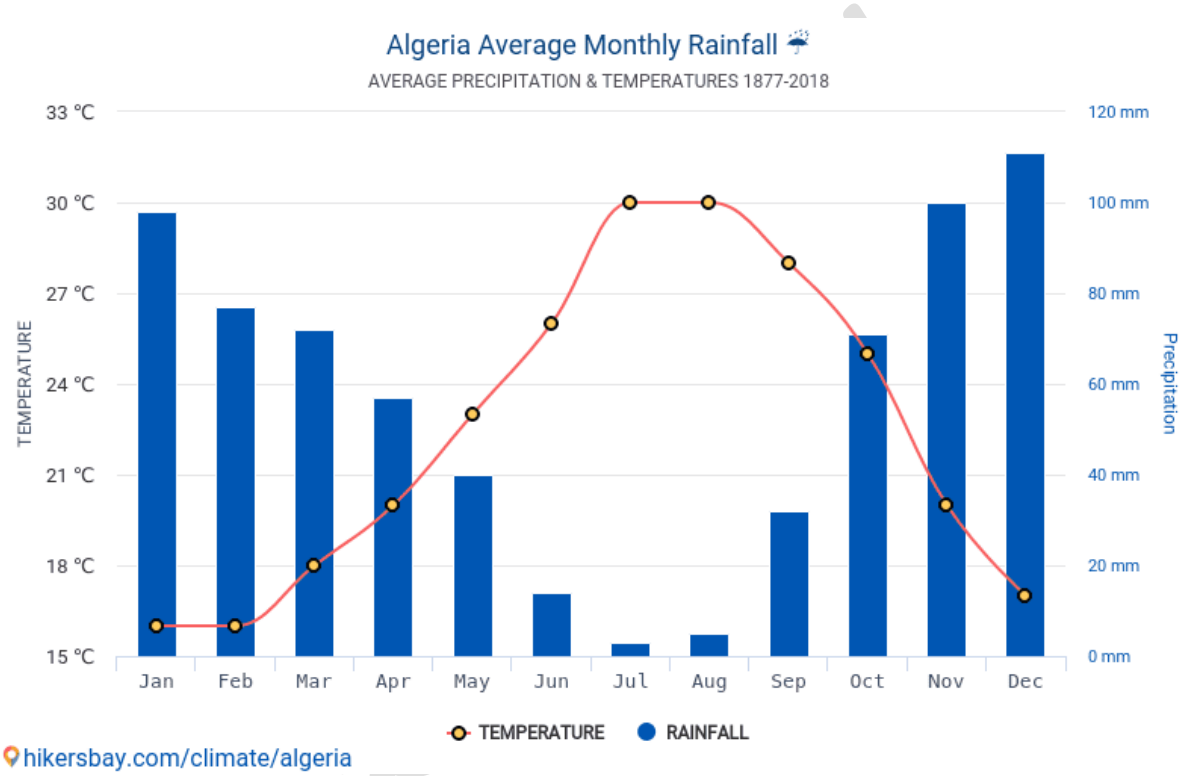

المخطط البياني متاح على الرابط التالي : https://www.google.com/search?q.

المياه السطحية: وتشمل المجاري المائية مجمعة في شكل أنهار وأودية، يزداد منسوبها نتيجة تساقط الثلوج والأمطار، والتي تغذيها الينابيع المتجددة، تقدر المياه السطحية في الجزائر ب 12،7 مليار مكعب في السنة موزعة جغرافيا على الشمال بمقدار 11،09 مليار مكعب، وعلى الجنوب ب 0،8 مليار مكعب، وتضم المياه السطحية في الجزائر[1] حوضا مائيا يقع ضمن ثلاث مجموعات:

[1] الحبيتري نبيلة ، أمن الموارد المائية في الجزائر : الواقع والمستقبل ، مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، الصادرة عن جامعة برج بوعريرج ، بتاريخ 2017/12/01 ، ص ص 172/159 ، ص 162 .

- الأولى الأحواض التابعة للبحر الأبيض المتوسط.
- الثانية أحواض الهضاب العليا.
- الثالثة الأحواض الصحراوية.

كما تجدر الإشارة أن المياه السطحية في الجزائر تشمل مياه السدود – مياه الأودية – المياه الجوفية.

- **مياه الأودية**

الأودية التي تصب في البحر: تنقسم الأودية حسب مصباتها، وتوازن مجاريها، إلى أودية تصب في البحر الأبيض المتوسط، وهي الأودية التلية التي تتميز بوفرة المياه، باعتبارها تقع في منطقة تعتبر الأوفر من حيث تساقط الأمطار، ومن أمثلتها:

- **وادي تافهة** الذي يجري في أقصى الجهات الغربية الشمالية الجزائرية، وينبع من جبال تلمسان ليصرف مياهه في حوضه الأعلى الذي تبلغ مساحته 1016 كلم^2 .[1]
- **وادي الحمام** الذي يجري في السهول العليا لمدينة معسكر ثم يجتمع بروافده من جبال سعيدة ليتصل بوادي سيق عند منخفض المقطع ليصب في خليج أرزيو، وتبلغ مساحة حوضه 8477 كلم^2 .
- **وادي مينا:** الذي يعتبر أحد روافد وادي سيق في مجراه الأدنى ينبع من الهضبة الواقعة على الحافة الغربية لجبال الناظور وفرندة على ارتفاع 1150 متر.
- **واد الشلف:** أطول نهر في الجزائر من حيث المساحة، تتأصل منابعه من سلسلة الأطلس الصحراوي بالقرب من مدينة آفلو بجبال عمور، ثم تتجه إلى الشمال تحت اسم النهر الطويل، ليشق طريقه شمال سلسة الأطلس التلي ، في منطقة التقاء جبال المدية شرقا، وجبال الونشريسي غربا، ثم تتغير وجهته ومجراه في حوض واسع حتى يصب في البحر، بالقرب من مدينة مستغانم على مسافة 700 كلم.
- واد خراطة ويسمى كذلك واد أقريون يصب في خليج بجاية وهو من الأودية القصيرة بحيث يبلغ طوله حوالي 50 كلم .

وأودية تصب في الأحواض المغلقة من سبخات وشطوط: وتسمى بأودية الصرف الداخلي، التي تعد الأقل وفرة للمياه لأن إقليم صرفها لا يتعدى تساقط الأمطار فيه 400 مم، ولا يحدث ذلك إلا نادرا، ومثال ذلك :

[1] ريم غريب ، دور السياسات المائية في ترشيد استغلال الموارد المائية في الجزائر 2000–2021 –دراسة حالة مديرية الموارد المائية لولاية الطارف ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ، جامعة 08 ماي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2022/2021 ، ص 78 .

- **واد الغميس:** الذي يصرف جزء من السطوح الشمالية لجبال الأوراس الفاصلة بين الصحراء والسهول العليا لمنطقة قسنطينة ويبلغ طوله حوالي 40 كلم .
- **واد القصب:** من أهم أودية الحضنة يتحرك مجراه من الشمال إلى الجنوب لجبال البيبان.

أودية تظهر بالصحراء: وهي لا تتعدى مياهها هذا الإقليم وليست لها مجاري مضبوطة، لهذا عادة ما تطمس معالمها ولا تظهر إلا عند سقوط الأمطار الموسمية النارة في هذا الإقليم ومنها:

- **واد أمزي:** الذي يجري من الغرب إلى الشرق ويمثل الجزء الأعلى من ذلك .
- **الواد الطويل:** المعروف بواد جدي، يأخذ مجراه ليصب بالصحراء بشط منخفض ملغيغ الواقع على بعد 32 متر دون مستوى البحر وهو أقل انخفاضا.
- **الواد الأبيض:** وينبع من جبال الشيلية بالأوراس على ارتفاع 2000 م ويصرف الجزء الغربي من السفوح الجنوبية لجبال الأوراس ليصب في شط ملغيغ بالصحراء مثل واد جدي ، يعتبر من الأودية المغذية للطبقات الجنوبية في الصحراء الشمالية الشرقية [1].

- **الموارد المائية الجوفية**

تشمل جميع أنواع المياه الموجودة في باطن الأرض، ومنها المياه المخزنة في طبقات الأرض نتيجة تسرب مياه الأمطار إلى هذه الطبقات، وهي أحواض مائية متجددة، ومياه جوفية غير متجددة، والتي اختزنت في خزانات جوفية عبر عصور طويلة، وتوقفت تغذيتها بمياه الأمطار نتيجة عوامل مناخية وجيولوجية عديدة، يمكن حجدها وتجميعها عن طريق السدود المنجزة كما يمكن استغلالها من أجل الاستعمال المنزلي، الزراعة، الصناعة [2].

---

[1] ريم غريب، ص 79 ، مرج سابق .

[2] عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 1/4 من قانون المياه لسنة 2005 والمعدل في 2008 – " **الميتة الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع، المياه المعدنية، مياه الحمامات ... إلخ** ".

– كما عرّفتها المادة 2/ب من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الشؤون غير الملاحة لعام 1997 على أنها : " **شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحد وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة** " .

كما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها عام 1984 بأن : " **المياه الجوفية تشكل عنصرا من عناصر المجاري المائية الدولية عند المنبع ، وكذلك على طول المجرى المائي للنهر أو لأحد أجزائه** " راجع في ذلك العيشاوي صباح ، تلويث المياه الجوفية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 05 العدد 01 ، لسنة 2019 ، الصادرة عن جامعة البليدة 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 31

- **الموارد المائية غير الطبيعية**

ندرة المياه تعدت الأزمة الواحدة إلى أزمات متعددة ولعل أبرزها هو الذي يرتبط بمجال التنمية المستدامة ومجال البيئة وهو ما انعكس بصورة سلبية على الجانب الصحي أدى إلى تفشي أمراض جراء تلويث المياه، الأمر الذي حمل الجهات المعنية إلى ضرورة البحث عن مصادر غير طبيعية **كتحلية مياه البحر** و**معالجة المياه المستعملة** وأيضا طريقة **التبخر الوميضي** ، وكذا **التناضخ العكسي** من أجل تغطية الطلبات المتزايدة للمواطنين لهذا المرود المهم .

- **وفي المثال الأول** : هو حل استراتيجي ، لجأت الدولة إليه لتغطية النقص والندرة في للموارد المائية ، وهو ما أكدته أراء عالمية مهتمة بهذا الشأن ، في مقدمتهم السيد كويشيرو ماتسورا المدير العام لليونسكو بمناسبة يوم المياه العالمي 22 مارس 2007 أن : " التعامل مع ندرة المياه قضية مركبة تقتضي التعاون على نطاق واسع بين جميع مستويات المجتمع ، والمياه يجب أن لا تكون سببا للتنازع والتنافس ... ينبغي النظر إلى المياه باعتبارها موارد متعددة الجوانب توفر فرصا لإيجاد منافع جديدة وتشاطُرها [1] ، وهو الدرب الذي سارت فيه الجزائر بوضعها مشروع التزود بالماء الشروب عن طريق تحلية مياه البحر ، ضمن مخطط الإنعاش الوطني الذي رصد له غلافا ماليا قدره 07 ملايير دينار ، اشتمل البرنامج على 43 محطة تحلية مع كانت مبرمجة لتنفذ في 2019 ، ومن وهو ما تم فعلا حيث تمكنت الجزائر من تحقيق هذا المشروع لتخفيف العبء على الموارد الطبيعية وساهت بذلك المياه المحلات في الميزان المائي لتبلغ 14% سنة 2015 .

[1] Collectivité auteur : UNESCO. Directory-General, 1999-2009 (Matsuura, K.) [4548]

Code du document :DG/ME/ID/2007/05 .

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000150146_ara.

صورة لإحدى محطات تحلية مياه البحر تجدون الصورة على الرابط التالي : https://www.google.com/search 30/23 ليوم 2024/05/16 .

- **وفي المثال الثاني:** انتقلت الطاقات الوطنية الخاصة بهذه الآلية الغير طبيعية من 90 مليون م ^{4} سنة 1999 إلى 270 مليون م ^{4} سنة 2005 ، 350 مليون م ^{4} سنة 2008 ، وبلغت 600 مليون م ^{4} ، و تم ترشيحها لبلوغ ضعف العدد ابتداء من 2020 ، وتجدر الإشارة أن محطات التطهير والمعالجة بلغت حوالي 67 محطة موزعة على 25 ولاية ساهمت في تطهير ومعالجة حوالي 275 مليون م ^{4} من المياه القذرة، ليعاد استعمالها في سقي المساحات المزروعة[1] .
- **في المثال الثالث:** والتحلية تتم على حقيقة مفادها أن الماء يغلي عند درجات حرارة أقل كلما استمر تعرضه إلى ضغوط منخفضة، إذ يسخن ماء البحر ثم يدخل إلى غرفة الضغط، فيحدث له غليان

[1] كمال بوعظم ، آمال ينون ، تحلية مياه البحر في الجزائر : بين توفير مياه الشرب وحماية البيئة خلال الفترة 2005/2015 ، مجلة الباحث ، العدد 16 لسنة 2016 ، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ، ص 64 .

مباشر (وميض) ، ويتحول إلى بخار فتنخفض درجة الحرارة المياه المالحة الباقية، فينقل إلى غرفة ثانية وثالثة ورابعة أقل ضغطا ، وحسب الرغبة في نوعية المياه المنتجة [1].

- **أما في المثال الرابع** : هي أحدث طرق التحلية ، بأنجح التقنيات ، وأقلها تكلفة ، تعتمد على انتقال المياه من المحلول المالح المركز إلى المحلول الأقل تركيزا من خلال غشاء شبه نافذ باستخدام الأسموزي العكسي [2].

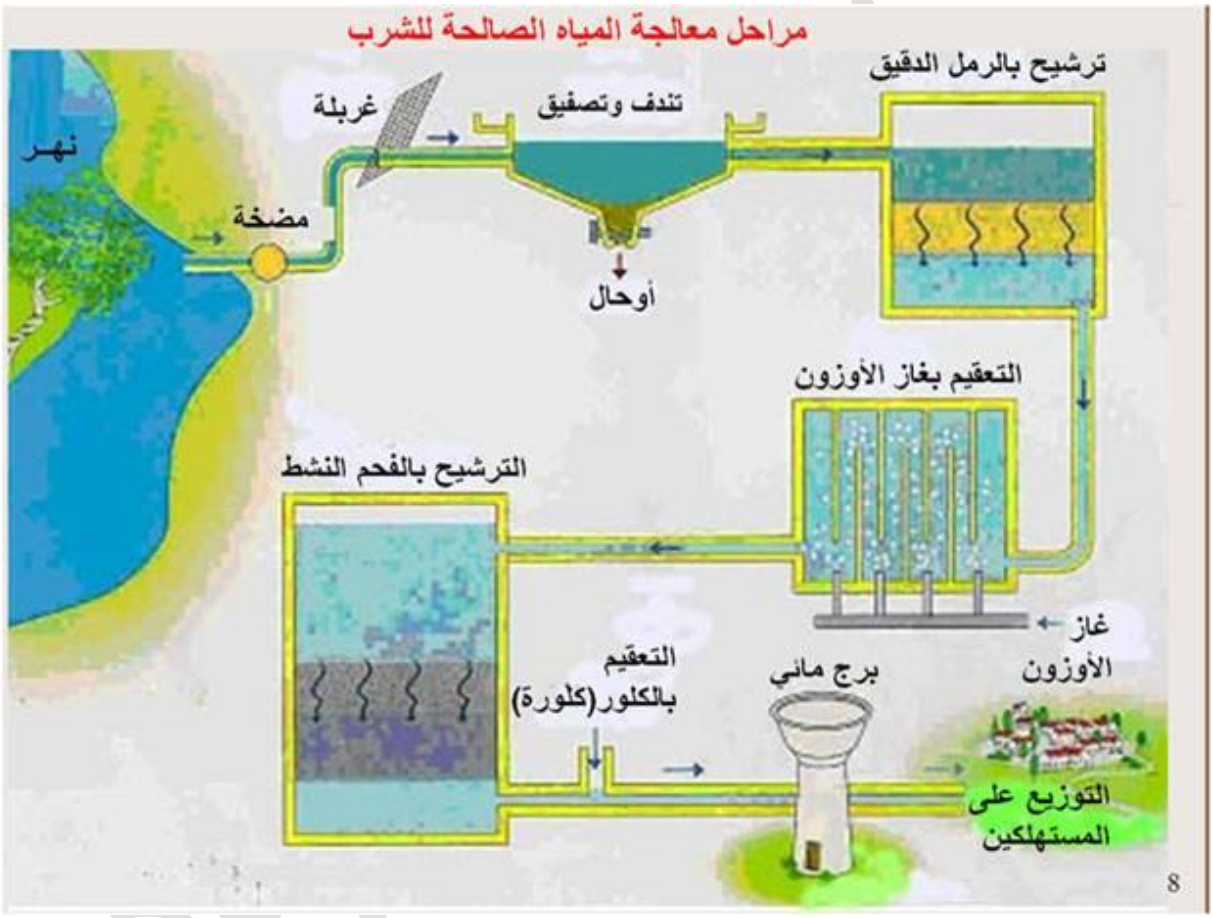

صورة توضح كيفية معالجة المياه المستعملة متاحة على الرابط التالي :

https://www.google.com/search 30/23 ليوم 2024/05/16

[1] حيدر نعمة بخيت ، المياه العربية ، الواقع والتحديات ، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والإدارية ، المجلد 02 ، العدد 10 لسنة 2018 ، الكوفة ، العراق ص 97 .

[2] جمال عبد الله ذيب خضر ، تحلية المياه بإستخدام التناضخ العكسي ، معهد التدريب المتخصص للصناعات الكيماوية ، مؤسسة التدريب المهني ، الأردن ، ص 05 .

صورة توضيحية لمعالجة المياه عن طريق التناضح العكسي متاحة على الرابط التالي :

. https://www.aljarida.com/articles/1602256943697090600

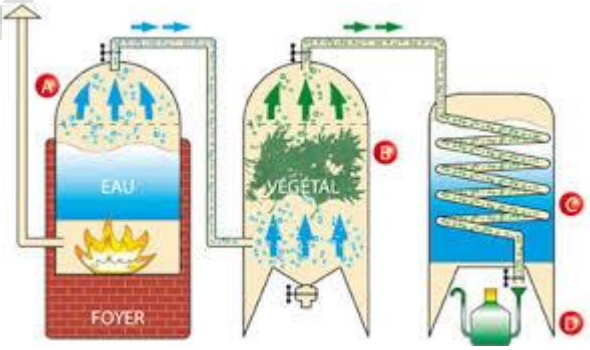

صورة بيانية للتبخر الوميضي متاحة على الرابط التالي :

. https://lens.google.com/search

التنظيم المؤسساتي لقطاع المياه في التشريع الجزائري :

تشمل سياسة الموارد المائية عمليات صنع السياسات التي تؤثر على جمع المياه وتجهيزها واستخدامها والتخلص منها بهدف دعم الاستخدامات البشرية وحماية الجودة البيئية، وتتناول سياسة المياه قرارات التزود بالمياه واستخدامها والتخلص منها واستدامتها، ويشمل التزويد بالمياه التحديد والوصول والتجهيز للاستخدام والتوزيع، وتشمل الاستخدامات:

- الاستهلاك البشري المباشر
- والزراعة
- والصناعة
- وحماية النظام البيئي،

ويجب أن تحدد هذه السياسة قواعد كيفية تخصيص المياه للاستخدامات المختلفة، وادارة مياه الأمطار، والفيضانات، كما تعالج الاستدامة.

- المياه معالجة والمياه العادمة.
- القضايا المائية مثل استنزاف طبقات المياه الجوفية.
- إدارة الخزان المائي.

جهود الدولة الجزائرية في تنفيذ سياسية الحماية المائية وتقليل المخاطر : تضمنت السياسة الوطنية للماء في الجزائر ، أدوات تكفل تطبيق التسيير المتكامل للمياه من خلال آلية التشريع المائي و المخطط الوطني للماء والمجلس الوطني الاستشاري للمياه على المستوى الوطني، والمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية، وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه ، وعملت على تجسيد برامجها من خلال محاولة تطبيق مقاربة التسيير المتكامل للمي.

الترسانة التشريعية:

اهتمت الجزائر من خلال منظومتها التشريعية بمسألة الثروة المائية، ويظهر ذلك بشكل جلي من خلال نوعية الهياكل المنشأة وكذا نوعية البرامج والمشاريع المتخذة في هذا الشأن من خلال:

- ما تتيحه مخابر تحاليل جودة المياه واعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/02 [1] .

[1] مرسوم تنفيذي رقم 68/02 مؤرخ في 06 فبراير 2002، ج ر العدد 11، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها.

- المرسوم التنفيذي 14/05، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة، وكذا التعريفات المتعلقة به [1].
- وضع قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به [2].
- وضع فواعد استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها[3].
- قانون المياه [4].

مؤسسات تسيير الموارد المائية:

- **وزارة الموارد المائية:** لقد عملت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا، هذا على الاهتمام بمجال الموارد المائية من أجل تنميتها وحمايتها، لذلك قامت الدولة الجزائرية بتخصيص وزارة تعنى بالموارد المائية، وهي وازرة لموارد المائية، وتوج ذلك بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 2000/324 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، وبين صلاحيات وزير الموارد المائية، المتابعة المستمرة لهذه الموارد كما وكيفا، وكذا السهر على الاستغلال الرشيد والعقلاني [5].
- **الشركة الجزائرية للمياه (الجزائرية للمياه):** مقرها الاجتماعي في الجزائر العاصمة، تم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 21 أبريل 2001، تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

---

[1] المرسوم التنفيذي 14/05 ، المؤرخ في 09 يناير 2005 ، ج ر العدد 05 ، الصادر بتاريخ 12 يناير 2005 ، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به .

[2] المرسوم التنفيذي 13/05 ، المؤرخ في 09 يناير 2005 ، ج ر العدد 05 ، الصادر بتاريخ 12 يناير 2005 المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به

[3] المرسوم التنفيذي 196/04 ، المؤرخ في 15 يوليو 2004 ، ج ر العدد 45 ، الصادر بتاريخ 18 يوليو 2004 ، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها .

[4] القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 في 04 سبتمبر 2005، ج ر العدد 60، الصادر بتاريخ 04 أوت 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر العدد 04، الصادر بتاريخ 27 يناير 2008 المتعلق بالمياه .

[5] المرسوم التنفيذي 2000/324 ، مؤرخ في 25 أكتوبر 2000 ، ج ر العدد 63 ، الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2000 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية .

- **الوكالة الوطنية للموارد المائية:** تمّ إنشاءها بمقتضى المرسوم 167/81 المؤرخ في 05 جويلية 1987[1] ، تحت مسمى (المعهد **الوطني للموارد المائية)**، بعدها تمّ تغيير التسمية إلى الوكالة الوطنية للموارد المائية، ومهام الوكالة كثيرة في مجالات متعددة ذات الصلة بالمياه كالري –المياه السطحية – المياه الجوفية – تصريف المياه ومن مهامها:
- إحصاء موارد المياه الجوفية في البلاد باستمرار ومدى استخدامها والحفاظ عليها.
- تصميم وتركيب وتسيير شبكات مراقبة طبقات المياه الجوفية، وتضم الخرائط الخاصة بالينابيع والموارد المائية الجوفية.
- تصميم وتركب وتسير الشبكة الوطنية لعلم المناخ المائي المخصصة لإعداد الحصيلة الوطنية.
- وتقوم بالدارسات المنهجية العامة قصد جرد موارد المياه السطحية وتعبئتها.
- تقوم بجرد لموارد الأراضي المخصصة للاستصلاح عن طريق الري وتصريف المياه وتدرس قابلية الأراضي المسقية للزارعة واحتياج الزارعة للمياه ومقاييس الري وتصريف المياه المخصصة لإعداد مشاريع أجهزة الري وتصريف المياه.

الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات: وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكفل بنشاطات تسيير المياه وتوزيعها على الوكالات والمؤسسات والبلديات[2] ، والمنشآت واستغلالها وصيانتها في إطار حشد الموارد المائية السطحية وتحويلها من خلال توزيع المياه عن طريق تزويد مؤسسات التوزيع بالماء، ووكالات البلدية وفقا لاتفاقيات تبرم مع مؤسسات توزيع الماء ، التدخل للفحص والمراقبة التقنية وضمان مراقبة منشآت حشد وتحويل الموارد المائية المستغلة وصيانتها ، ضبط حالة مخزون الماء الممكن استغلاله واعتماد التدابير اللازمة لضبط حالة مخزون الماء الممكن استغلاله، واعتماد التدابير اللازمة لمراقبة نوعية المياه، إضافة إلى الحرص على تطبيق تسعيرة الماء على المؤسسات المكلفة بتوزيع الماء الشروب، والصناعي، والفلاحي ،وعلى تلك المكلفة بإنتاج الطاقة الكهربائية وكذا على وكالات البلدية .

---

[1] المرسوم التنفيذي 167/18 المؤرخ في 25 يوليو 1981، ج ر العدد 30، الصادر بتاريخ 28 يوليو 1981، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للوارد المائية.

[2] المرسوم 164/85 المؤرخ في 11 يونيو 1985، ج ر العدد 25 ، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1985 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير .

وكالة الأحواض الهيدروغرافية: تمتلك الجزائر خمس وكالات هيدروغرافية في كل من الصحراء، الشلف، وهران، قسنطينة، الجزائر من مهامها – ضبط المساحات المائية والتوازن المائي في الحوض الهيدروغرافية مثلما هو محدد في المادتين 127 و128 من القانون 83/17 من خلال المعطيات الإحصائية والوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد المائية – المشاركة في إعداد المخططات الرئيسية لتهيئة الموارد المائية وتعبئتها وتخصيصها التي تبادر بها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض وتتابع تنفيذها – إبداء الأري التقني في كل طلب رخصة لاستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية المائية، والذي يقدم حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما– اقتراح و إعداد مخططات توزيع الموارد المائية المعبأة في المنشآت الكبرى إضافة إلى المشاركة في عمليات رقابة حالة تلوث الموارد المائية، وتحدي المواصفات التقنية المتعلقة بنفايات المياه المستعلمة والمرتبطة بترتيبات تطهيرها – التوعية على مستوى العائلات ، و على مستوى القطاعين الصناعي والزراعي بضرورة ترقية الاستعمال الرشيد للموارد المائية وحمايتها .

الديوان الوطني للتطهير : تمّ إنشاء الديوان الوطني للتطهير، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المؤرخ في 27 أبريل 2001 [1]، وهو الآخر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يوضع وصاية الوزير المكلف بالمالية ، نصت المادة 05 منه أن الديوان يخضع في علاقاته مع الدولة للقواعد الإدارية ، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ، أما نص الدة 06 فنص على تكليف هذا الديوان في إطار التنمية المستدامة بضمان المحتفظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني ، وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية .

الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب: أنشأ بتاريخ 24 جوان 1995 يقوم بالمهام التالية:

– العائدات المترتبة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمكلفة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب ونقلها وتوزيعها.

– الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية.

– الهبات والوصايا.

– النفقات الناتجة عن تدابير دعم سعر الماء في المناطق المحرومة.

– المساهمات على سبيل التجديد في مجال المياه أو استثمارات التوسيع.

[1] المرسوم التنفيذي 101/01، المؤرخ في 21 أبريل 2001، ج ر العدد 24، الصادر بتاريخ 22 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير.

- **الإدارة المستدامة للموارد الغابية**

تعتبر الغابات بيئة وموطنا طبيعيا للحيوان والنبات، حيث تضم حوالي 3/2 م من كائنات الكرة الأرضية الأمر الذي يجعلها الحامي الأول للتنوع الإيكولوجي من الانقراض، فضلا عن أنها كانت الموطن الأول للإنسان والمصدر الأول لإعالته بمختلف الخيرات التي تتضمنها من مواد خام، كالخشب، الثمار، النبات، الحيوانات ...

بالرغم من ذلك عادات هذا الإنسان السلبية، جعلت من ممارساته محلا لتعدي كبير نتج عنه تهديدا أوجب التدخل الحمائي الذي فرض نفسه، تمت مناقشته على موائد دولية [1] ومحلية لتفادي خطر يهدد البشرية جمعاء.

وتبعا لذلك تعددت آليات الحماية، بالنسبة للموارد الغابية، تماما كما هو الشأن للموارد المائية، وهو ما سنوضحه، مرتكزين على العدة التشريعية وما حملته النصوص القانونية في هذا الشأن، أيضا الجهود المحلية التي عملت على خلق هيئات إدارية، تقوم بضبط المجال الغابي بما يجعله في منئ عن أي ممارسة لا تتوافق مع القانون، إضافة إلى المساعي الدولية والتي تعمل على ترقية حياة الإنسان المرتبطة أساسا بحماية الطبيعة وما تزخر به من مقدرات.

ولا بأس من أن نوضح أولا ماهية الموارد الغابية، وخصائصها الإيكولوجية، حتى يتسنى لنا توضيح مظاهر الحماية القانونية التي تجسدت في الآليات القديمة منها والمستحدثة، من أجل الحفاظ على هذا الموروث.

[1] مؤتمر ستوكهولم أنعقد في شهر جوان 1972 والذي انبثق عنه الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية، ويعتبر بمثابة العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ الكافية لتنظيم العلاقة في مجال البيئة، ويعتبر أيضا بمثابة الميلاد الحقيقي لاهتمام العالم بالبيئة، تمخض عنه 26 مبدأ، و109 توصية.

– مؤتمر جوهانسبورغ لعلم 2002، لم يأتي بالجديد وتفادى مناقشة العديد من المواضيع، جاء محتواه ضعيف، لكن خدد أهداف القرن الإنمائية بحيث ربط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة، وهي ثلاثية تحقق التنمية المستدامة.

– مؤتمر ريو دي جانيرو + 20 لعام 2012، جاء لتقييم 40 سنة من خلال الجهود الدولية في مجال البيئة، إعداد جدول أعمال عشرين سنة المقبلة، فشلت مفاوضاته لعدم الانسجام بين من تبنوه من حيث القواسم المشتركة التي كادت تنعدم، وطالب الإتحاد الأوروبي وفقه اعتماد فكرة الاقتصاد الأخضر.

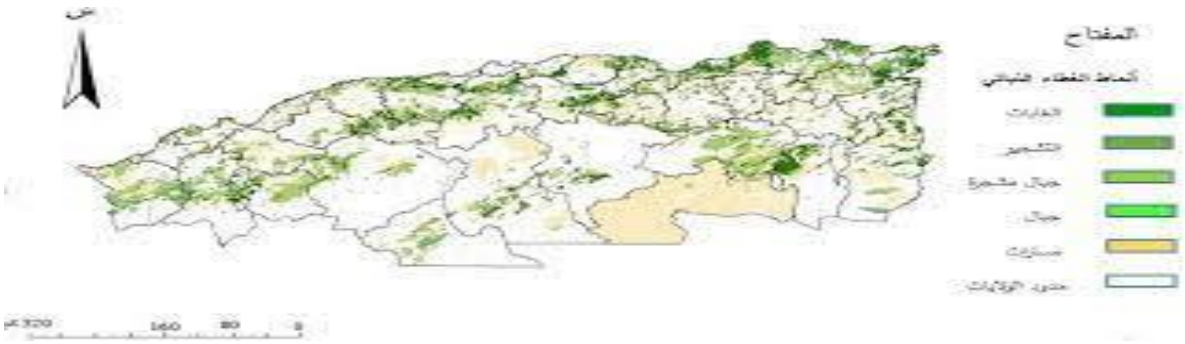

الصورة توضح الغطاء الغابي لولاية برج بوعريريج متاحة على الرابط

https://www.google.com/search

- **تعريف الموارد الغابية**

تمتلك الجزائر ثروة غابية تمثل 11 %من مساحتها الإجمالية، والجدير بالتذكير أن الغطاء الغابي بالجزائر عرف تطورا تاريخيا مهما منذ أزمنة بعيدة إلى حد الساعة لا يسعنا الوقت للحديث عنها، لذا سنكتفي بذكر العناصر القانونية المرتبطة بهذه الحقب ليس إلا ، والموارد الغابية هي كل ما حوى الغطاء الغابي من غطاء غابي ، حيوانات ، نباتات ، مناظر طبيعية خلابة ونادرة ، حشرات ، لكن دراستنا ستقتصر على الغابات كنظام مؤطر بنصوص قانونية فالغابة هي مأوى كل ما آتينا على ذكره وعلى هذا الأساس فقد تم تعريف الغطاء الغابي (الغابات) في مناسبات قانونية عديدة منها سبيل المثال:

- في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التغيير المناخي UNFCCC أن الغابة هي: " **أرض لا تقل مساحتها عن 1،5/0،5 هكتار، يعلوها غطاء شجري نسبته أكثر من 30/10% ، مع أشجار يحتمل أن تصل إلى حد أدنى يبلغ ما بين 5/2 م عند النضج في الموقع** " .[1]
- كما عرفتها منظمة الأغذية والزراعة الدولية **FAO**: " **الأرض الممتدة لما يزيد عن 0،5 هكتار بأشجار يزيد علوها عن 5 م ، بتغطية شجرية تزيد عن 10% أو أشجار قابلة للوصول إلى هذا العلو في الموقع ، ولا يشمل ذلك الأراضي الزراعية أو الأراضي المستغلة في المناطق الحضرية** "
- في حين عرفها المشرع الجزائري وفق المواد 8 و9 من القانون 12/84 المتعلق بالغابات أنها " **جميع الأراضي المغطاة بالأنواع غابية، على شكل تجمعات غابية في حالة عادية، ويقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية، كل تجمع يحتوي على الأقل 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج**

[1] إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ متاحة على الرابط التالي : يوم 2024/05/20 على الساعة 00/22 https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

في المناطق الجافة والشبه جافة، و300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه رطبة " [1]

خصائص الغطاء الغابي (الغابة) : يتميز الغطاء الغابي بالمعنى الأصح الملكية الغابية بمجموعة تجعلها تختلف عن الملكيات الأخرى ، نورد منها أنها :

- لها حماية قانونية خاصة وردت في نصوص قانونية متعددة، على رأسها الدستور الجزائري [2] ، والقانون المدني [3]، القانون المتضمن النظام العام للغابات [4]، والقانون حماية البيئة.
- خصوصية المنازعة الغابية التي تخضع لأحكام القانون العام التي تستند إلى المعيار العضوي المكرس في التشريع الجزائري بحسب الحالة، ومن أهم المنازعات التي تثار في هذا المجال تلك المتعلقة باستصدار رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كشرط لتعرية الأراضي التابعة للغابة [5]، أو الرعي[6]، أو البناء بالقرب من الغابات[7].
- خصوصية الاستعمال والاستغلال ، فعلى الرغم من أن الأملاك الغابية هي أملاك عمومية إلا أنها لا تخضع في استعمالها واستغلالها إلى نفس نظام استغلال واستعمال الأملاك العمومية الأخرى المنصوص عليها في المرسوم رقم 454/19 ، وإنما تخضع لأحكام القانون رقم 12/84 المتعلق بالغابات ، والذي نص وفق المادة 46 منه على كيفيات استغلال واستعمال الموارد الغابية ، وأن ذلك سيحدد وفق تنظيم لاحق ، وهو ما تحقق فعلا بصدور المرسوم رقم 170/89 المتضمن الموافقة على

---

[1] آمنة بلعياضي ياسمينة بوطالبي ، الثروة الغابية في الجزائر واقع وتحديات – حالة غابات ولاية برج بوعريريج ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد 11 ، العدد 01 ، لسنة 2003 ، الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ص ص 297/280 ، ص 282 .

[2] المادة 689 من القانون المدني.

[3] المادة 04 من القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات.

[4] المادة 14 من نفس القانون.

[5] المادة 18 من نفس القانون.

[6] المادة 26 من نفس القانون.

[7] المادة 27 من نفس القانون.

الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط التقنية المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها [1].

- **المجهودات الدولة لتجسيد ما جاءت به مؤتمرات حماية البيئة والتنمية المستدامة**

تجدر الاشارة الى ان مبدأ الاستدامة له عدة ابعاد اجتماعية، اقتصادية، تكنولوجية، ثقافية (التنوع الثقافي الذي اشار اليه الاعلان العالمي لليونسكو في سنة 2001).

ثم تناوله مؤتمر ستوكهولم واتفاقية التراث العالمي لسنة 1972، بالإضافة الى الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة في 1982/10/28، ومؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة 1992، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر، الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية سنة 1994.

وفي الجزائر، تم تناول المبدأ ايضا في المرسوم التنفيذي رقم 83-458، المحدد للقانون الاساسي النموذجي للخطائر الوطنية، والمرسوم التنفيذي رقم 87-143، المحدد لقواعد تصنيف الخطائر الوطنية والمحميات الطبيعية، والمرسوم التنفيذي رقم 87-144، المحدد لكيفية انشاء المحميات الطبيعية، والقانون رقم 63-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

كما أكدت الاتفاقيات الدولية، على ضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي، ويقصد به حسب اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 المبرمة بريو دي جانيرو، والتي هي اهم الوثائق المتبقية عن مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية: " **تبان الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر وبما تتضمنه النظم الايكولوجية التي تعد جزءا منه** " وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أكدت أيضا على حماية النوادر والجمال الطبيعي وحماية منشآت الري والهياكل القاعدية وحماية التجمعات السكنية والاراضي الفلاحية والحماية من الانجراف وانتظام المياه .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 170/89، المؤرخ في 05 سبتمبر 1989، ج ر العدد 38، الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط التقنية المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها.

إدارة تسيير الموارد الغابية على المستوى المركزي: يُعقد الاختصاص في إدارة الغابات للمديريات الموجودة على مستوى وزارة الفلاحة في الغالب، وقد طرأت تسميات أخرى على هذه المديريات، مع كل تعديل وزاري، ومن المهام المخولة لها حماية الغابات، إلا أن هذه الأخيرة لم تكن سوى مصلحة بسيطة لدى وزارة الفلاحة سابقا، حيث كانت حماية الغابات مهمة ثانوية إلى غاية سنة 1979، حيث تم تفويض هذه المهام، إلى المديرية العامة للغابات على المستوى المركزي، فيما تولت محتفظة الغابات هذه المهمة على المستوى الإقليمي [1].

وتتوزع مهمة حماية وإدارة وتسيير المجال الغابي على عدة هيئات بتكليف رسمي تتحدد على إثره مسؤولية الكوكبة البشرية التي تقوم بمهام الحفظ والمراقبة واقتفاء أثر من يتسبب في الإضرار بالغطاء الغابي ومنها:

- **وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:** تم تكليف هذه الوزارة بمهمة رغاية وإدارة الغابات وأعطت صلاحيات مهمة لوزير القطاع كحماية الثروة الغابية – تنظيم عملية الرعي – مكافحة التصحر – المساهمة بعمليات التشجير على أوسع نطاق – الحرص على حماية الفصائل النباتية وبخاصة النادرة – ونفس الأمر ينطبق على الثروة الحيوانية، تمارس الوزارة مهامها بواسطة:
  - مديريات ولائية.
  - أو عن طريق مؤسساتها ومجالسها الاستشارية التي توجد تحت وصايتها.
  - المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة.
  - المجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
  - الوكالة الوطنية للطبيعة.
  - المجلس الوطني للجبل
  - المعهد الوطني للبحث الغابي.
  - المعهد الوطني لوقاية النباتات
  - المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الغابية.
  - المركز الوطني للتنوع البيولوجي وتطوير الموارد البيولوجية .

[1] عمار كنعان ، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عقاري ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص 282 .

- صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب.
- الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي.
- الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي.

وأوضح المرسوم التنفيذي 20/128 المؤرخ في 21 ماي 2020 المتعلق بصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، المهام التي كلف بها وزير القطاع [1]والتي تتحدد فيوفق المادة 02 منه:

- المساهمة في إعداد استراتيجية المحافظة على المناطق الرطبة وتنفيذها.
- إعداد برامج تنمية الثروة الحيوانية والنباتية وتنفيذها.
- العمل على تآزر مخططات عمل القطاعات المعنية من أجل تجسيد برامج التنمية الفلاحية والريفية والغابية.
- المشاركة في إعداد الإستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة.
- وضع برامج تنمية فلاحية وريفية وأغلبية وضمان تنفيذها.
- وضع أدوات تأطير العقار الفلاحي والمحافظة عليه واستغلاله وتثمينه.
- حماية مراعي الهضاب العليا والسهبية وشبه الصحراوية وتهيئتها واستغلالها.
- العمل على ضبط الفروع الفلاحية قصد حماية مداخيل الفلاحين والمساهمة في الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين لا سيما منها المنتجات الفلاحية الأساسية.
- حماية الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية والمحتفظة عليها وتثمينها.
- تعزيز حماية الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية والمحافظة عليها.
- تعزيز حماية الصحة الحيوانية والصحة النباتية وكذا سلامة المنتجات الفلاحية.
- إعداد استراتيجية مكافحة التصحر وتنفيذها بالتشاور مع القطاعات المعنية.
- تشجيع المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع وكذا المؤسسات الناشئة ذات الصلة بالفلاحة والتنمية الريفية والغابات.
- وضع نظام للإعلام والمساعدة على اتخاذ القرار ومتابعة وتقييم النشاطات الفلاحية والريفية والغابية.
- تشجيع سياسة ملائمة للتعليم الفلاحي والغابي والتكوين الدائم والبحث الإرشادي.

[1] المرسوم التنفيذي 128/20، المؤرخ في 21 ماي 2020، ج ر العدد 32، الصادر بتاريخ 31 ماي 2020 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية.

- **المديرية العامة للغابات**

هيئة تقنية تابعة للدولة، ذات نظام خاص مزودة بقوة عمومية، لها صفة الضبطية القضائية مؤهلة لحمل السلاح، وارتداء الزي الرسمي، والعلامات المميزة، نشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 95-200 الصادر في 25 يوليو 1995 والذي تمّ تعديله بمرسوم جديد قي سبتمبر 2016، يتكون التنظيم اللامركزي لإدارة الغابات من[1]:

- محافظات للغابات وعددها 58 محافظة.
- مقاطعات للغابات وعددها 210 مقاطعة غابية.
- أقاليم للغابات وعددها 510إقليم للغابات.
- مفارز وعددها 1369 مفرزة.

ترتكز إدارة الغابات على مؤسسات تابعة للقطاع في مجالات حفظ الطبيعة، البحث والتكوين وهي :

- حظائر وطنية تتمثل أنشطتها في: نشر الوعي البيئي، والحفاظ على التراث الطبيعي (الحيواني والنباتي) ، والتنمية الريفية والاجتماعية والاقتصادية.
- مراكز المحافظة على الصيد
- مراكز لتربية المصيدات
- مراكز للتكوين في المجال الغابي
- معهد وطني للأبحاث الغابية

لقد تمّ إنشاء الخضائر أعلاه حسب التواريخ وهي:

- الحظيرة الوطنية القالة سنة 1983.
- الحظيرة الوطنية تازة سنة 1985.
- الحظيرة الوطنية قوراية سنة 1984.
- الحظيرة الوطنية بلزمة سنة 1984.
- الحظيرة الوطنية جرجرة سنة 1983.
- الحظيرة الوطنية الشريعة سنة 1983.
- الحظيرة الوطنية ثنية الحد سنة 1983.
- الحظيرة الوطنية تلمسان سنة 1993.

[1] الصفحة الرسمية للإدارة العامة للغابات معلومات متاحة على الرابط التالي : http://dgf.org.dz/ar

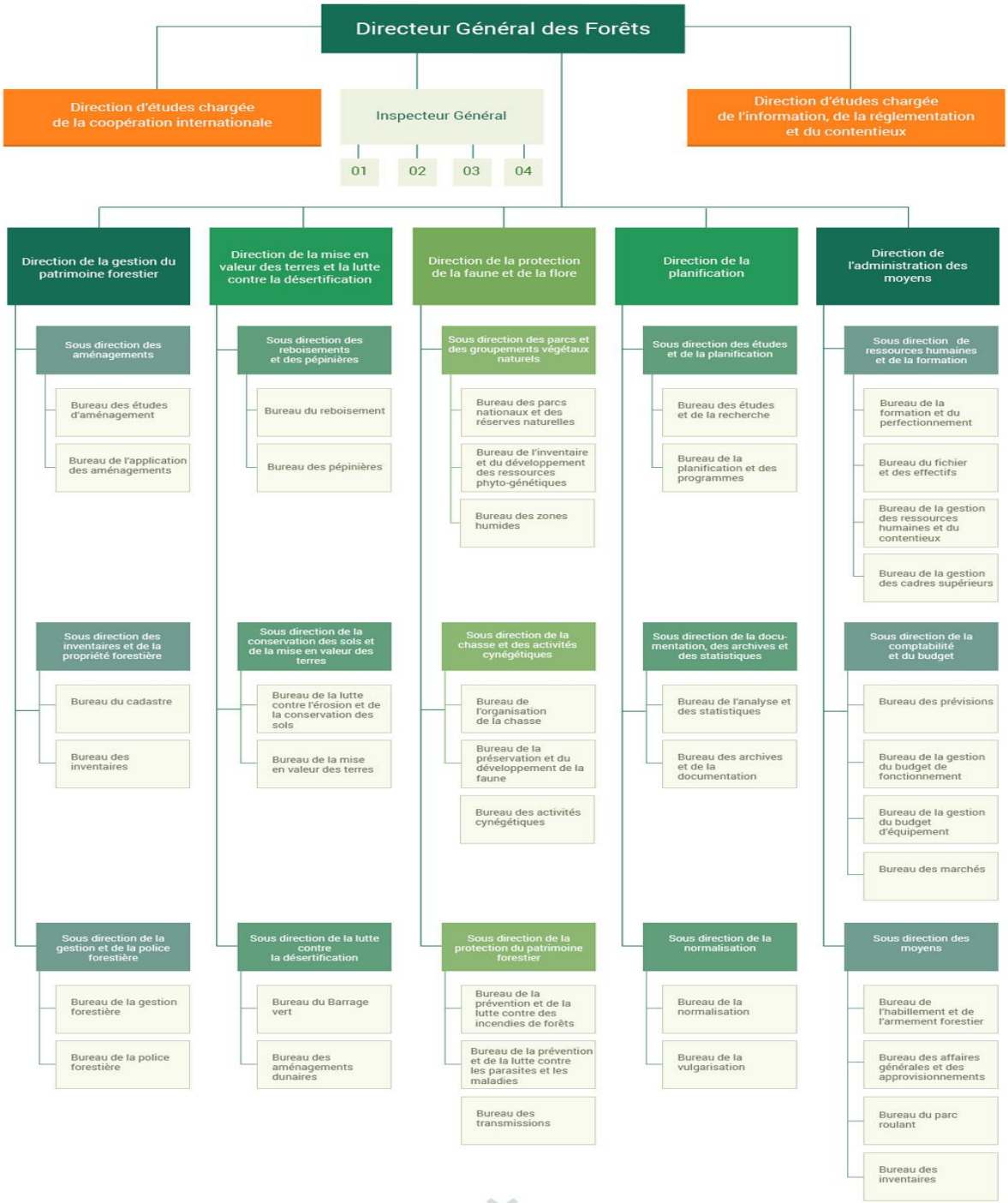

الصورة متاحة على الرابط التالي: الهيكل التنظيمي المديرية العامة للغابات –الجزائر –

http://dgf.org.dz/ar/content

- **مديرية التخطيط والأنظمة المعلوماتية**

الأجهزة المحلية المكلفة بإدارة وتسيير وحماية الموارد الغابية: أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالبيئة الغابية لذلك زيادة على الأجهزة المركزية تكفل وبإنشاء عدة أجهزة على المستوى المحلي أوكل إليها مهمة رعاية وحماية وتسير القطاع وأبرز جهازين هما المحافظات الولائية ومؤسسة الحظائر الوطنية.

- **محافظة الغابات:** لم يترسخ المفهوم الحالي لمحافظة الغابات إلا بعد سن قانون الغابات 12/84 حيث حول القانون هذه المحافظات صلاحيات هامة في مجال التسيير والحماية واسند لها مهمة تقنية وقضائية إلى جانب المهام الإدارية، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 95/333 المؤرخ في سنة 1995 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات، وحدد عملها وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 97/93 المؤرخ في مارس 1997.

كان عددها أربع على المستوى الوطني، ارتفع إلى 10 محافظات ، أغلبها ممركز في ولايات الشمال ليصل عددها في الوقت الحالي إلى 48 محافظة ، وتجد الإشارة أن كل مقاطعة غابية تنقسم إلى دوائر غابية وأفرزة غابية ، يحدّد عددها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالغابات، والوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [1]، وتنظيم المحافظات الولائية للغابات في شكل مصالح ومكاتب يحدد عددها حسب خاصية كل ولاية من الولايات ، حيث تم استحداث مقاطعات جديدة لبعض الولايات بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 ، الذي ينظم المحافظات الولائية للغابات وأهم هذه المصالح التي تشترك فيها أغلب الولايات [2] :

- مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج وتتكون من– مكتب الجرود– والتهيئة والمنتجات –ومكتب التنظيم –والشرطة الغابية – ومكتب الدراسات والبرامج.
- مصلحة حماية النباتات والحيوانات، ويضم مكتب الأصناف المحمية والصيد – ومكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والأمراض الطفيلية.
- مصلحة الثروات وحماية الأراضي ويضم –مكتب توسيع الثروات – مكتب الحماية واستصلاح الأراضي.
- مصلحة الإدارة والوسائل ويضم مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين ومكتب الميزانية والوسائل

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 97/93 المؤرخ في 17 مارس 1997، ج ر العدد 17، الصادر بتاريخ 26 مارس 1997، المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد عماها وسيرها وتنظيمها.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ديسمبر 2012، ج ر العدد 30، الصارد بتاريخ 09 يوليو 2013 المتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات.

المدن الأقل والأكثر تلوثا في العالم

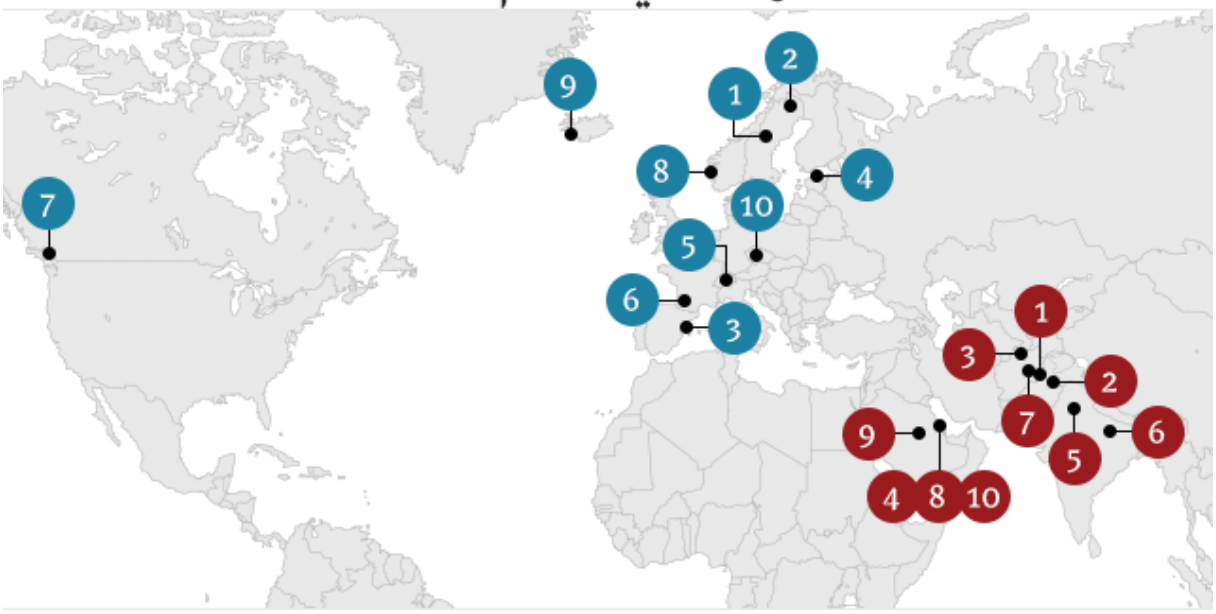

الأكثر تلوثا

1. بيشاور، باكستان
2. راولبندي، باكستان
3. مزار الشريف، أفغانستان
4. مدينة حمد، البحرين
5. دلهي، الهند
6. بنارس، الهند
7. كابول، أفغانستان
8. المعامير، البحرين
9. الرياض، السعودية
10. رأس حيان، البحرين

الأقل تلوثا

1. بريدكالين، السويد
2. مالمبيرغيت، السويد
3. بنيقاسم، اسبانيا
4. بالمسه، استونيا
5. ريجي، سويسرا
6. بيروس-فيل، فرنسا
7. باول ريفر، كندا
8. أسليا، النرويج
9. هافنارفيوردور، آيسلندا
10. ستاشي، جمهورية التشيك

جرى قياس التلوث عن طريق قياس تركيز الجزيئات التي يقل قطرها عن 10 ميكرومتر

المصدر: قاعدة بيانات منظمة الصحة العالمية لجودة الهواء،

BBC

- **الإدارة المستدامة للموارد الهوائية (الجوية)**

أولت الجزائر اهتماما بالغا وبالتلوث البيئي ويظهر ذلك جليا من خلال دساتيرها المتعاقبة وقوانينها، على اعتبار أن التلوث من أكبر عوائق التنمية المستدامة، والتي تشكل خطر على الكائنات والمقدرات من الإقراض والتلف.

اتحدت كل القوانين والتنظيمات في مسألة الدعوة إلى تقويض أخطار التلوث بكل أشكاله، فجاء قانون البيئة على نحو الحث على المحافظة على البيئة، وضرورة تكاتف الجهود من أجل حماية البيئة، وحملت نصوص أخرى أنواعا من العقوبات على كل مساس بهذا الموروث، بينما تناولت نصوص أخرى قواعد لتهذيب سلوكيات البشر اتجاه هذه البيئة.

وتجدر الإشارة أن الاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر، جاء فيها النص على حظر الممارسات المضرة بالبيئة، ومن ذلك ما نص عليه المرسوم التنفيذي 136/06 الصادر بتاريخ 2006/04/15[1]، ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتمّ فيها مراقبتها، وغيرها من التشريعات التي تضمنت موادها الاهتمام وحماية البيئة الهوائية من التلوث.

وما وجد المشرع سبيلا آخر لهذه الحماية سوى القانون الجنائي، قصد السيطرة على هذا النوع من التلوث، إلا أن هذه المسألة تواجهها عراقيل وصعوبات أهمها صعوبة تحديد محل الحماية أي البيئة الهوائية بمعنى آخر (المصلحة المحمية)، الذي يقترن بصعوبة تحديد ماهية البيئة، واختلفت وسائل إدارة وحماية المورد الهوائي، وأولى وسائل دفع ودرء أخطار الملوثات الضارة بالجو هي:

أولا: إجراء حظر النشاط

كثيرا ما يلجا القانون في حمايته للبيئة، إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يُقدر خطورتها وضررها على البيئة، وبناء عليه تتخذ الجهات الوصية إجراء مهم وهو حظر مزاولة النشاط الذي يأخذ صورتين، فقد يكون هذا الأخير مطلقا وقد يكون نسبيا.

[1] المرسوم المرسوم التنفيذي 136/06 المؤرخ في 15 أبريل، العدد 24 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2006 ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

حظر النشاط إجراء خطير لما له من وقع شديد على الحريات العامة ، باستثناء حالات التعدي على المصالح العليا للمجتمع ، وتقديرنا لعنصر الهواء أنه كفيل لأن يكون محل اعتبار غير عادي ، ويستحق حماية مكثفة وعلى أوسع نطاق وبكيفيات من شأنا مواجهة الحقوق والحريات دون أن يكون هناك أي خرق وهو الأمر الذي تكفل به قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ جاءت المادة 33 منه على نحو يبين أن كل ما من شأنه الإضرار بالمجالات المحمية، وضرورة أن يزال ويحظر بصفة قطعية ، ما دام أن القيام بالنشاط مقارنة بنسبة الضرر سيكون فادحا ، على المحيط الذي تم ممارسة النشاط فيه وعددت المادة محال التعدي فذكرت :

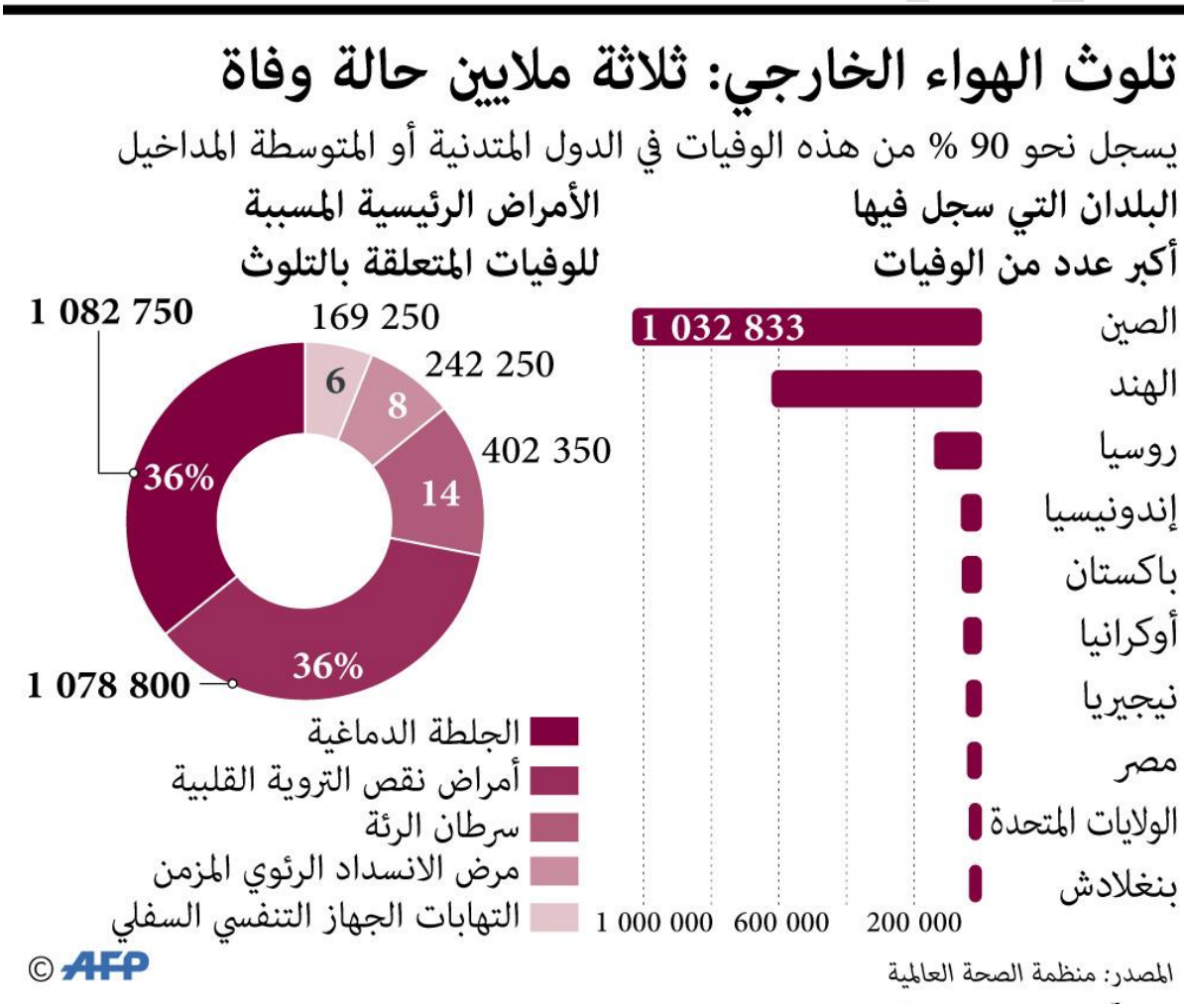

- الإضرار بالتنوع لطبيعي.
- تشويه طابع المجال المحمي.
- المضار التي تلحق بالصيد البري والصيد البحري.

- الأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية.
- الأنشطة الصناعية والمنجمية والإشهارية والتجارية 0
- إنجاز الأشغال واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع.
- استعمال المياه.
- تنقل المارة أيا كانت وسيلة النقل.
- شرود الحيوانات الأليفة وما له من خطر على النباتات النادرة.

بالمقابل وللتصدي لهذه الممارسات، نصت المادة 25 من القانون المتعلق بتسيير النفايات الخاصة والخطرة مراقبتها وإزالتها [1]، أنه **يمنع منعا باتا** استيرادها إلى البلدان وسواء برضى أو بعدم رضي منها.

وفي نفس السياق نصت المادة 26 من نفس القانون، حظرت تصديرها أو عبور نفايات خاصة أو خطرة نحو بلدان أخرى، سواء كانت هذه البلدان مانعة أو مؤيدة لعمليات التصدير من هذا النوع، أو في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة.

إلا أن الفقرة الأخيرة من نص المادة 26 علّق هذه الممارسة على شرط، خضوع هذه المعاملات المذكورة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، وفتح الباب أمام الاستثناء أيضا فيه خطورة ومن شأنه، أن يجعل هذه الممارسات في محك التهاون ويساء استعمال القاعدة بل يفسح المجال للأخذ بها في غير حالاتها ومنه الإضرار بالبيئة الأرضية المائية والجوية.

أما الصورة الثانية للحظر، فهو المنع لممارسات معينة جبل المجتمع على تعاطيها بصورة عادية، لكن عواقبها وخيمة ومثال ذلك منع التدخين في الأماكن العامة المدارس المستشفيات [2]وما له من تأثير على الهواء.

[1] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 94.

[2] قرار مؤرخ في 21 يوليو 2016، ج ر العدد 46، الصادر بتاريخ 21 يوليو 2016، المحدد لكيفيات تطبيق منع التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة للتعليم العالي والبحث العلمي.

ثانيا: إجراء الإلزام أو الأمر: إذا كان الحظر يقوم على المنع بالقيام بعمل، فإن أجراء الإلزام أو الأمر هو القيام بعمل إيجابي، من شأنه أن يحمي البيئة ومن أمثلته ما جاءت به النصوص القانونية في تشريعات مختلفة مقارنة:

- ومثال ذلك الأمر الذي وجهه المشرع الجزائري لأصحاب المصانع والمنشآت باتخاذ التدابير الضرورية للتقليص من الانبعاثات الملوثة للجو حين ممارستها لنشاطاتها، والتي يمكن أن تتسبب في انبعاث الملوثات في الجو وتشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك، بما أن هذه الانبعاثات هي السبب الرئيسي لتخريب طبقة الأوزون.
- ونظيره المصري بموجب قانون 1994 ووفق المادة 39 منه، الذي ألزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بعمليات التنقيب، والحفر، والبناء، والهدم، والنقل، ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لتخزينها أو النقل الآمن لها، لمنع تطايرها على نحو تُبينه اللائحة التنظيمية[1].
- نصت أيضا المادة 40 من ذات القانون، على إلزامية أن تكون الغازات والأبخرة الضارة، الناتجة عن حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها، سواء لغرض الصناعة، أو توليد الطاقة، أو الإنشاءات، أو أي غرض تجاري آخر، في الحدود المسموح بها، مع اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير لذلك، على رأسها الوسائل المستعملة بمواصفات قانونية.

ثالثا: إجراء الترخيص (الإذن)

الترخيص عبارة عن قرار إداري، صادر عن جهة إدارية مختصة، مع توافر الشروط اللازمة والتي حددها القانون لمنحه ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجهة المختصة بإصداره تملك صلاحيات واسع

في ذلك وهي منحة من المشرع بموجب قانون البيئة، واختصاصها الأصيل في منح الرخصة، راجع لمعرفتها بالمجال محل الحماية هذا من جهة، من جهة أخرى كونها على دراية تامة بالتدابير الواجب اتخاذها في الوقت المناسب والكيفيات الملائمة.

[1] القانون رقم 04 لسنة 1994، ج ر العدد 05 المؤرخ في 04 فبراير 1994، متاح على الرابط التالي: https://manshurat.org/node/13071 ليوم 2024/05/21 على الساعة 34/10 .

تختلف الجهات المانحة لهذه التراخيص بحسب النشاط الممارس، وبحسب أهميته، ضف إلى ذلك أن هناك تراخيص محددة المدة، وأخرى تستلزم التجديد، وأخرى تتطلب قرار مشتركا بين الهيئة المصدرة مثلا والهيئة الوصية.

في هذا الصدد نذكر على سبيل المثال، الحمائية الهوائية التي أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة، حيث نص على التدابير والاحتياطات، الواجب اتخاذها بخصوص إنشاء ومراقبة تسيير المنشآت النووية، وحماية للعمال من أخطار الإشعاعات الأيونية ومضارها [1] ، كما شدد على أصحاب هذا النوع من المنشآت أن يطلبوا رخصة من المحافظة السامية للبحث ، إضافة أنه يحظر على أي شخص كان طبيعيا أو معنوي ، سواء مرخص له أو مخول له القيام بالنشاط ، التخلص من هذه المواد المشعة ، أو إعارتها إلى الغير ، كما ألزم القانون[2] لنقل هذه المواد من مكان إلى آخر، خاصة إذا كانت الأماكن المراد نقلها إليها بعيدة وتستلزم طول المسافة ، أن يتم الحصول على رخصة من الوزير المعني في أجل 15 يوما قبل عملية النقل ، ويتخذ الوزير المعني القرار في أجل 08 أيام ، على أن يكون الرفض مسببا .

رابعا: إجراء التصريح بمزاولة النشاط

هناك بعض الأنشطة ومع أنها تتسبب في تلويث البيئة ولكن بنسب أقل، فلا يشترط الترخيص بمزاولاتها إلا بصفة بعدية، وإذا رأت الإدارة أن ذلك يستلزم تصريحا مسبقا تقوم أيضا بذلك مع مراعاة الرجوع للخبرة في ذلك تفاديا لأي إضرار بالبيئة، وفي هذه الأحوال قد تسكت عن الرد ويستمر النشاط المزاول وهذا يعتبر موافقة ضمنية من طرف الإدارة، وقد تعترض بصفة صريحة إذا رأت أنه الحل الأنسب.

دور بعض القطاعات الحساسة في نشر الوعي البيئي

للشرطة البيئية دور حيوي، في تحقيق الأمن البيئي، من خلال التعامل مع الجمعيات الخاصة بحماية البيئة، ومن أهم هذه ا لأدوار مساعدة وازارت الدولة المختلفة، في نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع

[1] المرسوم 132/86 المؤرخ في 27 مايو 1986، ج ر العدد 22، الصادر بتاريخ 28 مايو 1986، يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية، والأجهزة التي تتولد عنها الإشعاعات الأيونية واستعمالها.

[2] المرسوم التنفيذي 70/90 المؤرخ بتاريخ 27 فبراير 1990، ج ر العدد 10، الصادر بتاريخ 07 مارس 1990، يتضمن تنظيم المواد الخطرة.

، تدريجيا للمحافظة على البيئة ، بالتعاون مع المؤسسات التربوية ، ومراقبة كل الانتهاكات الصارخة ضد البيئة بوجه عام والبيئة الهوائية بوجه خاص [1].

الأمر الذي يوجب أن يكون عناصر شرطة البيئة من ذوي الخبرة والتخصص في المجال، وكذا ضرورة التحلي بمرونة التعامل لتسهيل عملية نشر الوعي البيئي، وتوضيح مختلف الجوانب وبخاصة منها الغامض الذي لا يستطيع المواطن العادي استيعابها.

وتجب الإشارة أن الاستعانة بتجارب الدولة المجاورة، والدول الصديقة، والدول الرائدة في مجال حماية البيئة يعول عليه أيضا، بل لا بد من الالتجاء إليه مسبقا من أجل العيش في بيئة سليمة.

❖ المحور السابع: الحماية القانونية الأملاك الوطنية

على اعتبار أن الأملاك الوطنية هي مقدرات أمة ، يستفاد منها على أصعدة مختلفة ، استفادة تحقق النفع العام الذي تسعى المخططات التنموية والاستشرافية إلى تحقيقه على أكمل وجه ، مستندة في تحقيق ذلك إلى المبادئ العامة للقانون على رأسها مبدأ المساواة ، وهو الأمر الذي يدعو إلى تكثيف الحماية على هذه الأملاك والتي تتفرع إلى :

حماية المدنية : أقرت قواعد القانون المدني، الحماية المدنية لهذه الأملاك ،والتي رصدتها في عدم قابلية المال العام للتصرف فيه – عدم قابلية المال العام للتقادم – وعدم قابلية المال العام للحجز عليه وهو ما سنبينه في النقاط الموالية :

- **عدم قابلية المال العام للتصرف فيه** : حق التصرف يدخل في دائرة الحقوق العينية الأصلية المترتبة عن حق الملكية ، وهو يخول لمالك الرقبة دون سواه باستثناء الأحكام المتعلقة بالنيابة في التعاقد ، ويعرف هذا الحق تطبيقا واسعا في مجال القانون الخاص ، غير أنه يكاد منعدم في مجال القانون العام ، لكون الأملاك العامة ،لا يمكن أن تكون محلا للتعامل ، بحكم تخصيصها للنفع العام ، يجد هذا

[1] بن فرج زوينة ، بورابة إيمان ، دور الشرطة البيئية في حماية البيئة ومحاربة التلوث البيئي في إطار التنمية المستدامة – دراسة تجارب الدول المجاورة – مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، الصادر بتاريخ جوان 2023 ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة برج بوعريرج ، ص ص 395/379 ص 384 .

المبدأ أساسه القانوني ، كون كل تصرف في الأموال العامة ، يصنف تعدي صارخ وإخلال بالنظام العام، مما يفيد أن العقود المبرمة على هذه الشاكلة تعد باطلة بطلانا مطلقا ، وعلى القاضي إثارة المسألة من تلقاء نفسه ، فالمال العام يخرج من دائرة المعاملات المدنية بقوة القانون [1].

- **عدم قابلية المال العام للتقادم** : طبقا لأحكام المادة 827 من القانون المدني الجزائري فإن كل شخص حاز منقولا أو عقار أو حقا عينيا على منقول أو عقار وكان لا يخصه ولا تؤول له ملكيته واستمرت حيازته له مدة 15 سنة من غير انقطاع أصبح مالكا له ، وعليه يصنف التقادم ضمن طرق اكتساب الملكية مهما كانت طبيعتها القانونية ويعد من الآليات التي اعتمدها المشرع لتطهير الملكية العقارية في المناطق الغير ممسوحة يلجأ إليها الأفراد من أجل الحصول على سند رسمي يثبت ملكيتهم للعقار .إلا أن القاعدة أعلاه لا تطبق على الأملاك الوطنية ، لأنها قاعدة تؤدي إلى افتقار الدول ، ويتنافى مع قاعدة المنفعة العامة .
- **عدم قابلية المال للحجز** : بالرجوع إلى القواعد العامة فأن أي شخص صدر حكم قضائي لصالحه من حقه أن يتخذ ما يلزم من إجراءات قصد التنفيذ على خصمه والخصم قد يكون شخصا طبيعيا ، شخص معنوي خاص أو شخص معنوي عام ، فهل أحوال التنفيذ على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي الخاص هي ذاتها المطبقة على الشخص المعنوي العام ؟

لا يمكن إدخال المال العام في دائرة الضمان العام المنصوص عليها وفق المادة 188 من القانون المدني

الحماية الإدارية : والتي تتجلى في جملة من الإجراءات تتمثل في :

- **تعيين الحدود** : عرف المشرع الجزائري هذا الإجراء ب" تعيين الحدود هو معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية " وهو عملية إدارية محضة يتم بموجبها إثبات إدراج ملك معين ضمن الأملاك الوطنية العمومية ، وهو أيضا إجراء ذو طابع تصريحي لأن الأملاك توجد بفعل

[1] وهو ما أقرته كل الدساتير الجزائرية على سبيل المثال دستور 1976 وفق المادة 14 منه ، ودستور 1996 بموجب المادة المادة 20 منه ، دستور 2016 وفق المادة 16 ، ودستور 2020 وفق المواد 20 و21 و22 منه الصادر في ج ر العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن الدستور الجزائري الساري المفعول .

- راجع أيضا في ذلك غيتاوي عبد القادر ، ديلمي رشيد ، الطبيعة القانونية للمال العام ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 05 العدد 01 ، الصادر عن أحمد دراية أدرار ، ص ص 83/57 ، ص 70 .

الطبيعة ، وما تدخل الإدارة هنا إلا لتعيين حدودها وإدراجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية قصد إخضاعها لقواعد حمائية خاصة .

- **الاصطفاف** : هو أيضا إجراء إداري بموجبه يتمُّ تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية في مجال الطرق ، إذا يضبط حد طرق المواصلات وخدود الملكيات المجاورة لحمايتها من الادعاء بالملكية وكذلك من حمايتها من الاعتداء عليها وتمر عملية الاصطفاف بمرحلتين :

- **مخطط العام للاصطفاف** [1]: يختص بتعيين حدود أحد الطرق أو حدود مجموعة من الطرقات ، يكون إجباريا في الطرق العمومية الواقعة داخل التجمعات السكانية ، لكثرة تعرضها للاعتداءات ويمتاز هذا المخطط بالطابع التخصصي [2].
- **الاصطفاف الفردي**: يبين للسكان المجاورين حدود الطريق وحدود أملاكهم، بناء على طلبهم، ويكون له طابع تصريحي فقط.

- **التصنيف**: عمل قانوني عرفه المشرع وفق القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، على أنه " عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية الاصطناعية " [3].

- **الجرد** : هو الإجراء الوصفي والتقويمي الذي ينصب على الأملاك العقارية والمنقولة[4] ، الذي يهدف إلى ضمان حماية الأملاك الوطنية الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية ، والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية

---

[1] يتضمن هذا المخطط وضع الحدود لطريق متكامل أو عدة طرق في منطقة ما ، ويتطلب إجراءات معقدة ، فهو ينتج عن مخططات التهيئة والتوجيه العمراني (PDAU) المنصوص عليها في القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة العمرانية والقوانين التطبيقية له ، إلى جانب مخطط شغل الأراضي (POS) الذي يحدد الشكل الحضري وحقوق البناء واستعمال الأراضي .

[2] يفرق في مجال الإجراءات لعملية التصفيف بين المخطط العام للاصطفاف الذي له طابع تخصيص ويحدد عموما حدود إحدى الطرق أو حدود مجموعة من الطرقات ، وبين الاصطفاف الفردي الذي له طابع تصريحي يبين للمجاورين حدود الطريق وحدود املاكهم ، وهما إجراءان متكملان يسبق الأول الثاني ويختلفان في الإجراءات .

[3] المادة 30 من القانون 90/30 من قانون الأملاك الوطنية .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 45591، المؤرخ في 23/11/1991 ، العدد 60، الصادر بتاريخ في 24/11/199. المتعلق بعملية جرد الأملاك العمومية .

[1] تتكفل إدارة أملاك الدولة والموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية على مركزية عمليات الجرد وانجازها وتتابع سيرها وضبطها ومراجعتها الدورية ، تجرى عمليات الجرد على مستويين هما :

على المستوى العام

- جرد العقارات غير المخصصة الموضوعة تحت تسيير إدارة الأملاك الوطنية .
- جرد الأملاك المخصصة للهيئات والمصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- جرد الأملاك التابعة للدولة المخصصة أو الممنوحة للجماعات الإقليمية أو المؤسسات والهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجاري .
- جرد الأملاك والمرافق التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية ، من طرقات وسكك حديدية وميدانية ومطارات .
- جرد الأملاك العمومية الطبيعية البحرية والمائية والغابية وغيرها من تصنيفات الملكية العمومية .

على المستوى المحلي : أما بالنسبة للأملاك، التي تملكها الجماعات الإقليمية، فيتم إعدادها انطلاقا من إحصاء الأملاك التالية :

- جرد الأملاك المخصصة للمنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- جرد الأملاك التابعة للولاية أو البلدية المخصصة أو الممنوحة للمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجاري.
- جرد الأملاك والمرافق التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية وغيرها من تصنيفات الملكية العمومية، فيما يخص الأملاك والمرافق المعنية التي لم تدرج في عملية الجرد .وبالتالي فالمشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الأملاك الوطنية أسند عملية جرد هذه الأملاك لجميع المصالح، والهيئات والمؤسسات ذات الطابع الإداري، أو التجاري في حال وجودها، أن تقوم في إطار جرد وصفي وتقويمي لعقارات الأملاك العمومية التي خصصت لها [2].

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 455/91 ، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، ج ر العدد 60 ، المتضمن جرد الأملاك الوطنية .

[2] ومن أجل المحافظة على الأملاك العمومية من أي خطر أو تهديد قد يعيق استعمال هذه الأملاك أصدر المشرع القانون رقم 10/03، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج ر العدد 84 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- وإذا تبين أن مثل هذا الجرد لم يتم ضبطه لأسباب معينة، يتعين على المصالح والمؤسسات والهيئات، أن تقوم بعملية الجرد، بناء على اعتمادها على المعطيات التي وردت في عقد التخصيص، إذا كان العقار المخصص لها قد وقع تقويمه وقت تخصيصه لها، وإن الإجراءات أعلاه ليست عفوية، بل تستهدف أساسا فرض رقابة مزدوجة عن طريق:

- رقابة الجهة التي تحتفظ بالبطاقة البيضاء، وهي الهيئة المالكة.
- ورقابة الهيئة الوصية التي تحتفظ بالبطاقة الخضراء، وبالتالي فكل تعدي على العقار من طرف الجهة الحائزة، يمكن أن يكون موضوع إجراءات تأديبية، ومتابعات قضائية، حيث يستطيع مثال رئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يتخذ إجراءات تأديبية ضد مسؤول الهيئة الخاضعة للبلدية، إن هو أساء استعمال الملك العام المخصص لهذه الهيئة، كما يجوز لإدارة الأملاك الوطنية، أن تباشر متابعات قضائية ضد البلدية أو الهيئة التي تخضع للبلدية أو كالهما، إذ رأت وجها من أوجه الاستعمال السيء للملك العمومي المخصص.

الحماية الجنائية للأملاك الوطنية .

على اعتبار أن أي تعدي على الملك العام، ومقدرات الأمة يؤدي إلى توقيع جزاء لا محالة، وأن من يوقع هذه الجزاءات هو القاضي الجزائي ،الذي عُدَّ حامي وحارس الأموال العامة ، لما له من صلاحيات واسعة في هذا الشأن ، فالاستعمال لأغلبية عناصر الأملاك الوطنية هو ما يعرضها للاحتكاك المستمر بسلوكيات الجماهير[1] .

وهذه السلوكيات قد تخرج عن الطبيعة المحمودة التي يجب أن يتقيد بها هؤلاء، فتأخذ منحى مغاير يسبب ضررا مؤدي إلى خطر حتمي، وبخاصة إذا أعطينا هذه الأملاك صفة قيمية كونها مقدرات طبيعية تشكل البيئة التي سخرت للإنسان فمنها مأكله ومشربه ومأواه، ومقدرات اصطناعية من صنع الإنسان قصد تسهيل سبل عيشه.

ووفق هذا العنصر، سنتطرق بالتحديد إلى الحماية الجزائية للأملاك الطبيعية، مع ذكر نماذج منها، وكذا هو الشأن بالنسبة للأملاك الاصطناعية، مستدركين بذلك، ذكر العناصر التي تشكل البيئة الطبيعية،

[1] قيداري حليمة ، بلحنافي فاطمة ، الإعلام البيئي في إطار حماية البيئة ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد 10 ، العدد 02 ، الصادرة عن مخبر القانون العقاري جامعة مستغانم ، في 2022/06/16 ، ص ص 55/34 ص 38 .

حتى يتسنى لنا تبيان أشكال التعدي على هذه الأخيرة، وحتى يتسنى لنا إسقاط ما جاء به المشرع من جرائم التعدي على البيئة الطبيعية، بأنواعها والعقوبات المخصصة لها، متبعين نفس النهج مع مثيلتها.

أولا: البيئة الطبيعية:

يقصد بالبيئة الطبيعية، كل ما يحيط بالإنسان من عناصر لا دخل له ووجودها مثل الماء، الهواء، التربة، المحيطات، النباتات، الحيوانات، وغيرها الأمر الذي يدعونا إلى إعطاء أمثلة نموذجية لهذه البيئة الطبيعية، ونستعرض صور المساس الذي قد تتعرض له، والعقوبات التي أقرّها المشرع بشأنها، مع ضرورة التطرق لما تزخر به الجزائر من مقدرات طبيعية، فالغطاء البري يشكل كل المساحة التي تتربع عليها هذه البيئة الطبيعية، بمختلف مجالاتها المحمية، والتي أقرها المشرع بموجب قانون وحدد أصنافها.

منتزه تازكة الوطني (أملاك وطنية

المجلات المحمية

وتبعا لما ورد أعلاه قام بتصنيف هذه المجالات المحمية القانون 11/ 02، فجاءت المادة 04 على النحو التالي : " تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي، حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف المنصوص عليها قانونا ، وحسب الأهداف البيئية الموكلة لها ، وحسب المعايير والشروط المحددة ، إلى سبعة أصناف هي :

- **حظيرة وطنية** : بناء على نص المادة 05 من القانون أعلاه ، فالحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ، تنشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية ، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناظر الطبيعية الفريدة من نوعها، وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه " [1].
- **حظيرة طبيعية** : الحظيرة الطبيعية هي مجال ، يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأواسط الطبيعية ، والحيوان ،والنبات، والأنظمة البيئية، والمناظر، التي تمثل و /أو تمييز المنطقة .
محمية طبيعية كاملة : هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية ، أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية حسب أحكام المادة 15 من نفس القانون [2]
- **محمية طبيعية** : بناء على نص المادة 10" المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن[3] وحمايتها و / أو تجديدها ، تخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم "

---

[1] وظهرت فكرة إنشاء الحظائر الوطنية في الجزائر لأول مرة سنة 1912، من طرف مؤسسة التاريخ الطبيعي لشمال إفريقيا ، ثم أعيد بعث موضوع إنشاء حظائر وطنية أثناء أشغال المؤتمر العام للسياحة والفلاحة لشمال إفريقيا سنة 1919، وبعدها في شهر يناير 1920 تم قبول مشروع تأسيس 13 حظيرة وطنية ، ليصدر بعد ذلك مرسوم حكومي بتاريخ 1927/02/17 يقضي بإنشاء 10 حظائر وطنية من بينها الحظيرة الوطنية بثية الأحد التي تعرف بحظيرة المداد بموجب المرسوم 459/83 المؤرخ في 1983/07/23 ، ج ر العدد 31 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1983 .

[2] تقسم المجالات المركزية المحمية المنشأة بموجب أحكام المواد 5،6،10،11،12 ، إلى ثلاث مناطق :

- **المنطقة المركزي**ة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.
- **المنطقة الفاصلة:** وهي منطقة تحيط بالمنقطة المركزية أو تجاوزها وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية، بما فيها التربية البيئية، والتسلية، السياحة الإيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل.
- ولا يسمح بأي تغيير أو أي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.
- **منطقة العبور**: وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة، وتحمي المنطقتين الأوليين، وتستخدم مكانا لكل أعمال البيئة للمنطقة المعنية، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه، والراحة، والتسلية، والسياحة.

[3] المادة 02 من القانون 11/02 أوضحت بأن الموطن هو " المكان أو الموقع الذي يتواجد به كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي، ويبين الموطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد "

- **محمية تسيير المواطن والأنواع :** بينت المادة 11 من القانون 11/02 هذا المجال" يهدف إلى ضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها، والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته " .
- **موقع طبيعي :** يوصف الموقع الطبيعي بناء على نص المادة 12 من نفس القانون بأنه " في مفهوم هذا القانون كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية ، لا سيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية ".
- **رواق بيولوجي :** كما أوضحت المادة 13 أنه " يوصف بالرواق البيولوجي كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها ، ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني أو النباتي وعلى حياة الأشخاص "

1- الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

نصت المادة 38 من القانون 11/02 وما بعدها على مختلف الجزاءات العقابية المقررة على كل مساس بالمجالات أعلاه ، واعتبرتها جرائم يعاقب عليها القانون [1]، من دون أن ننسى ، أن قانون الأملاك الوطنية قد أدرج سلسلة من العقوبات وكذلك قانون العقوبات [2]، وكل هذه الترسانة سخرت لحماية الأملاك الوطنية ، والتي تشكل البيئة الطبيعية جزءا منها ، والجزاء الذي أقره للجرائم المرتكبة في هذا الوسط البيئي قد يحظى بإتمام كبير بحيث تقاسمه كل من قانون الأملاك الوطنية ، قانون المجالات المحمية ، وقانون العقوبات الراعي الرسمي لأي تجاوز مضر بالمصالح العليا للمجتمع .

الحماية الجزائية بموجب قانون المحميات الطبيعية : تكفل القانون الخاص بالمجالات المحمية، بإعطاء الاختصاص إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، من أجل عملية بحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون المعمول به ، على أن يكون هذا الاختصاص ، متوج بشرطين هو ما الانتماء والكفاءة ، وجانب الصواب في ذكره لبعض الجزاءات في صلب النص حماية لهذه المقدرات ، تتعدّد هذه الجزاءات بحسب الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون المتمثلة ففي الباب الرابع تحت عنوان الأحكام الجزائية تناول المشرع

[1], النحوي سليمان ، لحرش أيوب التومي ، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، الصادرة عن جامعة تامنغاست ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بتاريخ 2020/01/06 ، ص ص 87/69 ، ص 72 .

[2]

صور العقوبات المتعلقة بالتجاوزات والجرائم الماسة بالمجالات المحمية والتي تقضي بجملة من الجزاءات تقابلها جملة من الاعتداءات المشار إليها وفق المادة 38 من القانون 11/02 وتتمثل في :

- نصت المادة 39 عن المخالفات التي عددها وفق المادة 08[1] من نفس القانون، والتي قرر لها عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات ، والغرامة المالية من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار .
- أما المادة 40 فنصت على المخالفات المنصوص عليها في المادة 10[2] من نفس القانون ، وقرر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا ، وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار .
- وتأتي المادة 41 لتقضي بكل مخالفة لنص المادة 15[3] يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار .
- أما المادة 42 فأوضحت أنه يعاقب بالحبس من 02 شهرين إلى 18 شهر ، وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار ، كل من يخالف أحكام المادة 32 [4] من هذا القانون .
- أشارت أيضا المادة 43 إلى عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار، إلى مليون دينار، كل من خالف أحكام المادة 33 من هذا القانون.
- أما المادة 44 فأقرت عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تقدر ب 500 ألف دينار إلى 03 ملايين دينار، كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها.

---

[1] المادة 08 من القانون 11/02 " تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما منها – الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم – كل أنواع الصيد البري أو البحري – قتل أو ذبح أو قبض الحيوان – تخريب النبات أو جمعه – كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي – جميع أنواع الرمي – كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء – كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي – كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية "

[2] ورد في نص المادة 10 التعريف بمجال المحمية الطبيعية "، عدم المحافظة على المحمية الطبيعية، وكل تعدي على الحيوانات والنباتات، والأنظمة البيئية يعد خرقا للقانون، ويكون موجب للعقوبة التي نص عليها أعلاه.

[3] المادة 15 التي تحظر القيام بأي نشاط مهما كان نوعه في المناطق المجالات التي تم تقسيمها تقسيم إلى ثلاث مناطق، المنطقة المركزية – المنطقة الفاصلة – منطقة العبور.

[4] المادة 32 تمنع إدخال أي نوع نوع نباتي أو حيواني لأن في ذلك مساس بالأواسط الطبيعية والحيوان والنبات في المجالات المحمية، إلا برخصة من السلطة المسيرة، بعد أخذ رأي اللجنة.

الحماية الجزائية بموجب قانون الأملاك الوطنية : أقر قانون الأملاك الوطنية بعض الجزاءات نص عليها بموجب المادة 123 حيث نصت " يعاين الأعوان المؤهلون قانونا، أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية ، والأملاك الوطنية التابعة للدولة والجماعات المحلية ، ويلاحقون من يشغل هذه الأملاك بدون سند ، ويحصلون على تعويضات المطابقة والأتاوى والعائدات السالفة الذكر بعض النظر عن المتابعات الجزائية ، كما نصت المادة 136 " يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات " [1]، ونصت المادة 138 من نفس القانون " تتمّ معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 136، وملاحقها طبقا للقواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية [2] .

الحماية الجزائية بموجب قانون العقوبات: أكثر نموذج ندرجه كمثال صارخ على التعدي الذي قد تتعرض له الأملاك الوطنية هو جريمة المطرقة الغابية، وبالرجوع إلى نص المادة 206 من قانون العقوبات نلتمس خطورة هذه الجريمة حيث تنص " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات" .

المطرقة الغبية هي وسيلة ضرورية المادة 64 من القانون 12/84 أعوان الغابات بحملها وحملها يتقيد بشروط لا بد من توافرها هي:

- أن يكون عون حراسة الغابات مرتديا الزي الرسمي بما في ذلك حمل السلاح أثناء تأدية المهام.
- أن يتقيد العون باستخدامها قبل عملية الاستغلال لوسم الأشجار المراد قطعها.
- تستعمل بعد معاينة جنحة قطع وحجز الخشب، فالمطرقة هو دليل على أنه موضوع تحت الحراسة.
- عملية الوسم هي إعلام لبقية الأعوان بأن عملية معاينة الجنحة قد تمت.

[1] جنحة الخرق العمدي للغابات المنصوص عليه في المادة 405 من قانون العقوبات التي تنص " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 20.000 دح كل من تسبب بغير قصد في حرق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك ناشئ عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة.

[2] ومؤدى المادة تلك الأطياف التي خول لها القانون حماية الأملاك العامة، فنصت الفقرة الثانية من نص المادة 138 أعلاه، أن من يمارس الرقابة المقررة قانونا على الأملاك الوطنية لحمايتها هي: " الأجهزة والأشخاص المؤهلون قانونا يسهرون على عملية الرقابة ، ومعاقبة المخالفات المذكورة في المادة 137 ، وقمعها وملاحقة مرتكبيها ضمن الشروط والإجراءات المحددة قانونا المطبقة على القطاعات والأنشطة المعنية .

تعتبر هده الجريمة كما أسلفنا من أخطر جرائم التعدي على الثروة الغابية ، والتي من شأنها أن تخلق عدم التوازن البيئي ، هذا من جهة ، من جهة أخرى تغيير الحقائق ، عشوائية التصرف ، والهدر الذي تتعرض له ممتلكات الدولة [1].

صورة تعبر عن الثروة الغابية التي تزخر بها المحميات الجزائرية

[1] جميلة دوار ، جريمة المطرقة الغابية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10 ، العدد 01 ، لسنة 2022 ،الصادرة عن جامعة بكسرة ، كلية العلوم السياسية ، ص ص 802/786 ، ص 791.

ثانيا: البيئة المائية

يعتبر الماء موردا طبيعيا ضروريا لحياة الإنسان وكل الكائنات الحية ، ويعد موردا هاما للتنمية الاقتصادية ، والاجتماعية ،والسياحية والعمرانية ، حيث تقوم عليه جل أنشطة الاستراتيجية ، والماء مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين ، يتميز بخصائص فيزيائية وكيميائية حيوية تجعله من مقومات العيش على كوكب الأرض ، له دورة ثابتة في الطبيعة ويغطي نسبة 71% من مساحة الأرض .

والموارد المائية على اختلاف أنواعها[1] أصبحت مهددة من حيث وفرتها وجودتها ، بسبب سوء التسيير وتزايد عدد الأنشطة والاستعمالات، التي تعتمد على هذه المورد ، ولسبب تعداد مصادر تلويثه كالمياه العادمة والنفايات الصناعية التي يتم التخلص منها في البيئة المائية .

وعلى اعتبار أن تلويث المياه ،هو تغير في الصفات الطبيعية والبيولوجية والحيوية لعنصر الماء، عن طريق إضافة مواد غريبة على التركيبة الفيزيائية والكيمائية ،والتي تتسبب في تعكيره وتكسبه روائح و ألوان مخالفة عن الطبيعة التي ألفناه بها ، وهو ما عُني المشرع بتنظيمه بموجب القانون 12/05 المتعلق بالمياه[2] والذي بيّن كل صور وأشكال الانتهاكات التي قد يتعرض لها هذا المورد الهام .

صور التعدي على الموارد المائية : صور التعدي على الموارد المائية كثيرة لا تعد ولا تُحصى ، وليس باستطاعة أي قانون مهما كان إحصاءها بسبب أن هذا المورد يشكل نقطة حساسة جدا وأي تعامل سلبي يؤدي إلى الإضرار به ، وهي مزية تجعل حياة الإنسان في خطر .

بالرغم من ذلك أفرزت تشريعات مختلفة ، تجاوزات على هذه المقدر الثمين ، وحصرته في مجموعة من الجرائم ورصدت لها ما يناسب من عقوبات نص المشرع عليها بموجب قانون المياه والقوانين المكملة له شواء بالردع أو الوقاية ، فأخذت هذه الجرائم ثلاث أوصاف .

---

[1] صنف المشرع الجزائري الموارد المائية وفق المادة 04 من القانون 12/02 إلى المياه الجوفيه ، ومياة سطحية ، واعتبرها ملكية عمومية مهما كانت صفة مكتشفها أو مستغلها " .

[2] القانون 12/02 مؤرخ في 2005/08/14 ، ج ر العدد 60 ، الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005 ، المتعلق بالمياه .

جرائم متعلقة بطبيعة الموارد المائية : وهي تلك الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى هدر هذه المياه واستغلالها استغلالا عشوائيا ومن ذلك :

- عدم تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا، عند اكتشاف المياه الجوفية، فقررت لمن يتغاضى عن ذلك سواء بصورة عمديه أو غير عمديه غرامة تتراوح ما بين 5000و 10000 دج [1].
- التأثير على مجرى المياه وطبيعتها فحظر المشرع عمليات البناء أو عرس أشجار أو إقامة سياج ثابت وقرر للمخالفين غرامة مالية حددها ب 000 50 دح إلى 000 10 دج [2].
- استخراج الطمي بأي وسيلة إقامة المرامل في مجاري الوديان بدون ترخيص، وقرر لها عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تقدر ب 000 20 دج إلى 000 000 2 دج[3] .
- كل ما من شأنه أن يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، والتي تمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية، فقرر عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 000 50 دج إلى 100 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[4] .
- جريمة حفر الآبار بدون ترخيص، والقيام بمنشآت تؤدي إلى استنزاف المياه، والتي قرر لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 10 000 دج.

جرائم تتعلق بنوعية المياه: حظر الممارسات في هذه الحال الهدف منه المحافظة على نقاوة وجودة المياه، وحمايتها من مخاطر التلوث، والعمل على وفرتها بالنوعية المطلوبة ومن ذلك:

- رمي الإفرازات أو تفريغها أو إضافة مواد سامة دون ترخيص فقرر المشرع عقوبة الغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج ضد مرتكبي هذه المخالفات.
- جريمة تفريغ المياه القذرة في الآبار، والحفر في أماكن التقاء المياه وأماكن الشرب والينابيع والوديان الجافة والقنوات ، وكذلك طمر المواد غير صحية الملوثة للمياه الجوفية، وإدخالها في المنشآت المائية المخصصة لتزويد المياه ، ورمي جثث الحيوانات وطمرها في المسطحات المائية والينابيع وأماكن

[1] المادة 166 من القانون 12/02 والتي أحالت إلى نص المادة 05 منه .

[2] المادة 167 من نفس القانون والتي أحالت إلى نص المادة 12 .

[3] المادة 168 من ذات القانون والتي أحالت إلى المادة 14 .

[4] المادة 169 والتي أحالت إلى المادة المادة 15 .

الشرب ، و قرر لمرتكبيها عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات ، والغرامة من 50 000 دج إلى 1000 000 دج[1] ، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود .

– شكل من أشكال تلويث المياه –

– جريمة توريد المياه الغير مطابقة للمعايير الصحية ، والموجهة للاستعمال البشري، فقرر للمخالفين عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين ، وبغرامة مالية 200 000 دج إلى 1000 000 دج [2] ، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود .

[1] المادة 172 من القانون 12/02 والتي أحالت إلى نص المادة 46 منه .

[2] المادة 176 من نفس القانون والتي أحالت إلى نص المادة 112 منه .

- جريمة السقي بالمياه القذرة الغير معالجة ، والتي قرّر لها عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50 000 إلى 100 000 دج [1]، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود .

جرائم متعلقة بمنشآت الموارد المائية: ألزمت المادة 173 من القانون 12/02 أصحاب منشآت الموارد المائية، بتطهير المياه المستعملة مع ضرورة توفر هذه المنشآت على أجهزة التصفية لمعالجة المياه المتسربة، تحت طائلة العقوبة والتي قررت بشأنها غرامة مالية حددتها من 100 000 إلى 000 1000 دج في حالة مخالفة أحكام المادة.

- جريمة عدم استصدار الرخص بالنسبة لبناء منشآت تنقيب عن منبع غير موجه إلى الاستغلال التجاري وإقامة كل المنشآت والهياكل لاستخراج المياه الجوفية والسطحية، وكذا أنجاز آبار وحفر لاستخراج المياه الجوفية، فقرر عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة المالية من 100 000 إلى 500 000. مع مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفات [2].

ثالثا: البيئة الهوائية

يعتبر الهواء عنصرا أساسي من عناصر حياة الإنسان، النبات، والحيوانات على حدّ سواء، فهو أثمن العناصر المكونة للبيئة، عرّفته حضارات الإنسانية القديمة باسم روح الحياة أو سر الحياة فلا غنى عنه ولو للحظات قليلة.

أما من المنظور العلمي، فيعرّف على أنه مخلوط غازي، يملا الجو بما في ذلك بخار الماء، وهو بذلك يمثل بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى كذلك أيضا على اعتبار أنه يتكون كم عدة غازات تعتبر من مقومات الحياة كغاز النيتروجين والأكسجين، وأي تغيير يطرأ على هذه المكونات من شأنه التأثير سلبا على الكائنات الحية بما فيها الإنسان ...

ويمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي، لأنه يتكون من عدة غازات ، تعبر عن مقومات الحياة للكائنات الحية، ولهذا فإن أي تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي، تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية ، وقد كان لنشاط الإنسان في العصر الحديث،

[1] المادة 179 من القانون 12/02 والتي أحالت إلى نص المادة 130 منه.

[2] المادة 175 من القانون 12/02 والتي أحالت إلى نص المادة 77 منه.

أثر كبير في الإخلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء، على نحو يحمل أخطار جسيمة للحياة على ظهر الأرض ، بما أدخله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مواد أو طاقة أسهمت بشكل مهول في تخريب أهم طبقة مكونة للغلاف الجوي .

وتجدر الإشارة أن الغلاف الجوي بتكون من عدة طبقات هوائية تتفاوت من حيث تركيز الغازات ، ونوعيتها ، وكثافتها ، توازن الهواء ، ضغط الهواء ، الوزن الجزئي للذرات ، ودرجة الحرارة وتتعدّد هذه الطبقات إلى – طبقة التربوسفير [1]– طبقة الستراتوسفير [2]– طبقة الإينوسفير [3] .

أما عن مكونات الغلاف الجوي، فيتعلق الأمر ب الغازات الأساسية الأولية كغاز النيتروجين وغاز الأكسيجين وهما عنصران أساسيان يمثلان 99 % من الهواء.

الجرائم الماسة بالمجال الهوائي:

تتأثر طبقة الأوزون ، بالعديد من المواد الكيميائية ، التي تدمر الأوزون كيميائيا ويحتوي معظم هذه المواد ،على عناصر عالية من النشاط الكيميائي، ومثالها الكربون، والهيدروجين ،والكربون ،والنيتروجين، والمواد المذكورة لا تتأتى بنسب مُضرة ، من العدم بل بتخل من الإنسان ، نتيجة النشاطات التي يقوم بها على اختلافها ، والتي تكون السبب الرئيسي في تلوث[4] الجو نتيجة الانبعاثات السامة، التي يحملها الهواء

---

[1] هي الطبقة الملامسة لسطح الأرض، ويقصد بها الطبقة السفلية من الغلاف الغازي، درجات الحرارة في هذه الطبقات تنخفض كلما ارتفعنا بمعدل درجة مئوية واحدة لكل 150 متر كما يوجد بها حوالي ثلاث أرباع كتلة الهواء الجوي المحيط بالأرض ومعظم التغيرات اليومية في الظواهر الجوية، بخار ماء وغازات مختلفة.

[2] هذه الطبقة تلي طبقة التربوسفير مباشرة وهي تمتد ما بين كما ينعدم فيها بخار الماء وبالتالي ، سطح الأرض، وتتميز هذه الطبقة بثبات درجة حاررتها لا يوجد أثر للسحب وبالتالي خلوها من العواصف .ويمكن تقسيم هذه الطبقة إلى ثلاث طبقات فرعية كما يلي : **الطبقة الأولى** هي الطبقة السفلى تتميز بصفائها واستقرارها وصلاحيتها للطيران – **الطبقة الثانية** تتميز باحتوائها على معظم كمية غاز الأوزون والذي يمتاز بارتفاع درجة الحرارة التي قد تصل إلى 95 في المئة ، تعرف هذه المنطقة بمنطقة الأوزون التي تشكل درعا واقيا من الأشعة الفوق بنفسجية ، **الطبقة الثالثة** وهي طبقة مكهربة لذلك فهي أدنى الطبقات الهوائية التي تمتص الموجات اللاسلكية .

[3] تقع هذه الطبقة على بعد 400 كلم من سطح الأرض، وتشكل الغلاف الجوي الخارجي للغلاف الجوي الذي يفصله عن الفضاء الخارجي، وتكون جزئيات الهواء في هذه الطبقة سريعة الحركة نتيجة لانعدام الجاذبية الأرضية، للغلاف الجوي الذي يفصله عن الفضاء الخارجي الحركة نتيجة لانعدام الجاذبية الأرضية، وأهم الغازات المكونة لهذه الطبقة هو غاز الهيدروجين .

[4] عرُف الهواء في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972 بأنه: " أي خلل في أنظمة الماء، الهواء، أو الغذاء ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية ويلحق ضررا ا بالممتلكات الاقتصادية " .

بما أنه عنصر غير متحكم فيه، إذن المسببات أو بالأحرى الملوثات تأخذ أشكال متعددة، فقد تكون ملوثات كيمائية للبيئة الهوائية ، أو ملوثات فيزيائية (إشعاعية) سمعية ناتجة عن الضوضاء مثلا .

الملوثات الكيماوية: عُرّفت المادة الكيماوية السامّة بموجب القانون 09/03 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[1] وفق المادة الأولى في فقرتها الخامسة أنها : " **كل مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي ، في العمليات الحيوية ،أن تحدث وفاة ،أو عجزا ،مرقتا، أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان ، ويشمل ذلك جميع المواد الكيماوية، التي هي من هذا القبيل ،بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، وبغض النظر ،عمّا إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر** " .

ليأتي ويفرض وفق المادة 11 من نفس القانون عقوبات على كل من :" **يستورد أو يصدر أو يقوم بالعبور أو الإتجار أو السمسرة بمواد كيماوية مدرجة في جداول الاتفاقية المتعلقة بحظر المواد الكيماوية من وإلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية**[2] " .

وتحديد العقوبة من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات ، بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تتراوح ما بين 1000.000 إلى 2000.000 ، إنما يدلل على مبدأ شخصية العقوبة والجريمة وهو من المبادئ المسلم بها قانونا وبتكريس دستوري تضمنه النص الأخير لسنة 2020 .

الأمر الذي يجعل مهمة تفعيل النصوص فيما يتعلق هذه الجريمة وتجسيد مبدأ الشخصنة هو عدم تحديد مسؤولية مرتكب الفعل المجرم، الأمر الذي فرض اعتماد معايير يستعان بها من أجل ذلك، وهو ما جاءت به الكثير من النصوص التي تضمنها قانون حماية البيئة، كنص المادة 48 ونص المادة 84، والتي وفقه تتحدد مسؤولية القائمين على هذا الإجرام الخطير، بمجرد تلويث البيئة الجوية بالمواد المحظورة قانونا، سواء كان فاعلا أصليا، أو شريك، أو مفوض له القيام بذلك، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

---

[1] القانون 09/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003، ج ر العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 20003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

[2] حُرّرت في باريس في هذا اليوم الموافق الثالث عشر من كانون الثاني / يناير عام ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين. مع أمكانية الاطلاع على المعاهدة كاملة على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd5f.htm

خصائص جرائم التلوث الهوائي

نضرا لخصوصية جريمة التلويث الهوائي (الجوي) يصعب تحديد خصائصها ومميزاتها ، لكن وبناء على ما تقدم يمكننا استخلاص أن هذه الجريمة تتميز ، عن غيرها من الجرائم من حيث صعوبة الكشف عنها ، صعوبة تحديد تعريفها، بما أن الأصل لا يزال غير محدد ، ونعني بذلك عدم تحديد مفهوم البيئة في حد ذاته ، صعوبة الكشف عن هذه الجرائم ، وكما لا يخفى على أحد انها جرائم غير محددة السلوك وهي جرائم مستمرة ، كما تتميز أيضا بتعدد الضحايا .

أولا : صعوبة الكشف عن الجريمة البيئية

تُسبب هذه الجرائم أضرار لا يمكن استيعابها، فمضارُها تمس بجميع المجالات البيئية من ماء ، وهواء وتربة ، ولا مناص من أن المشرع لم يوفق في إعطاء الوصف الدقيق لهذه الجرائم هذا من جهة ، من جهة أخرى هي تلك الجرائم التي تأخذ وصف الموت الصامت [1]، إذ يصعب اكتشاف أثارها من – مدة – ونسبة تأثير – والمادة التي تسببت في التلويث – إلا عن طريق خبرة ووسائل علمية بالدرجة الأولى، تتطلب مراكز متخصصة ، ومحاليل محددة تساعد على اكتشاف هذه السموم ، وبتكاليف باهضه طبعا تستدعي أغلفة معتبرة تضخ من الخزينة العمومية .

ثانيا : جرائم غير محددة السلوك

أيضا من خصائص جريمة التلويث الهوائي ، صعوبة تحديد الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، وعناصر وشروط قيامها ، وتظهر هذه الخاصية ، من خلال اكتفاء قانون البيئة بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها ، والإحالة إلى الجهات الإدارية المختصة فيما يخص تحديد عناصر وشروط قيام الجريمة ، وكافة التفاصيل المتعلقة بها ، أو الرجوع إلى القوانين ذات الصلة[2]، وكذلك الرجوع إلى ما تضمنته المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة ، كما أن قانون البيئة لم يبين،

[1] هشاشي محمد، التغيرات المناخية وأثارها على التنمية في الجزائر، مجلة الحوار الفكري، المجلد 11، العدد 12، الصادرة بتاريخ 2016/12/30، عن جامعة أحمد دراية أدرار، ص ص 232-264 ، ص 243.

[2] كل القوانين التي تطرقنا إليها ابتداء قانون البيئة والتنمية المستدامة، قانون الأملاك الوطنية، قانون المياه . قانون الغابات، قانون المحروقات، القوانين الغاصة بالانبعاثات الغازية وغيرها.

إذا هي من جرائم الضرر، تتحقق نتيجتها بمجرد ارتكابها ، أو أنها جرائم خطر يتم وفقها تجريم الفعل بعض النظر عن النتيجة .

ثالثا : من الجرائم المستمرة

جرائم التلويث الهوائي الجوي من الجرائم المستمرة، مما يعني أن تأثيرها قد يستمر لفترات طويلة جدا أو أن يزال ، ونكون بذلك أمام فرضيتين، إما أن أثر هذه السموم والغازات والانبعاثات سيؤدي إلى عدم إثراء الوسط الملوث من جديد وأصدق مثال على ذلك منطقة رقان ، أما أن الأمطار والرياح هي من سيساعد على إزالة الضرر بمعنى أن البيئة ترمم نفسها بنفسها .

رابعا: من الجرائم المتعددة الضحايا

على اعتبار أن الضحية الأولى هي البيئة بما حوت ، وعلى اعتبار أن المتضرر الأول هو الإنسان ، فكثرة الانبعاثات ستؤدي حتما إلى محو أثار بعض الكائنات والنباتات مما سيتسبب في اختلال التوازن

البيئي والإيكولوجي ، فكل الكائنات وعلى اختلافها وتعدادها، تخدم النسيج البيئي الذي يجب أن يبقى مكتملا .

إضافة إلى أن ذكر مصطلح الضحية، يقابله في الحياة القانونية نظام آخر، وهو التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا التلويث ، وهو موضوع لا يسعنا الحال لشرحه بل نكتفي بالقول ، التعويض في المجال البيئي زهيد جدا مقارنة بالضرر اللاحق بهذا الموروث .

الملوثات الفيزيائية (السمعية) أو ما يسمى جريمة الضوضاء:

يعد التلوث الفيزيائي من اهم عوامل التأثير الضار في البيئة وفي الحضارة المعاصرة وهو نتاج تقني (بشري) بالدرجة الاولى، ويرتبط بتغير إعدادات القيم الفيزيائية الطبيعية المعتادة في البيئة كالتغير الراديوي والاشعاعي والحراري والضوئي والكهرومغناطيسي والضوضائي، وزيادة تركيز هذه القيم الفيزيائية عن معدلها الطبيعي المسموح به والذي تأقلمت معه مختلف الكائنات الحية. وفي هذا العصر أصبح الانسان يعاني من بعض او كل اشكال التلوث الفيزيائي في كل مكان وزمان وأصبح مرغما شاء ام ابى بالتعرض لهذا التلوث.

ان خطر التلوث الفيزيائي على الانسان، لا يقل عن خطر تلوث الهواء، او الماء، او التربة، لأنه وبحسب التعريف الذي قدمته منظمة الصحة العالمية، الصحة السليمة " **تعني التلاؤم بين جسم الانسان وبيئته بحيث تؤدي كل اعضائه واجهزته وظائفها بكفاية وبانسجام تام مع هذه البيئة** " [1].

كما ان الصحة تشمل ايضا النواحي الفيزيولوجية، والاجتماعية، والروحية، وعندما يؤثر التلوث الفيزيائي بأشكاله المختلفة سلبا في اي ناحية من هذه النواحي، فانه يصبح خطرا على البيئة وعناصرها، وعلى حياة الانسان الذي يعد اهم عنصر من عناصر البيئة، لكل هذا يعتبر التلوث الفيزيائي بمختلف انواعه شكلا من اشكال التلوث البيئي بشكل عام.

[1] – فتيحة طويل، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة، دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط في مدينة بسكرة ، أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، جامعة محمد الخيثر بسكرة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية ، شعبة علم الاجتماع السنة الجامعية : 2012-2012 ، ص: ج، ب، د .

انواع التلوث الفيزيائي

تتعدد انواع الثلوث الفيزيائي إلى التلوث الضوضائي، والتلوث الاشعاعي، والتلوث الكهرومغناطيسي، والتلوث الحراري، والتلوث الضوئي، والتلوث الداخلي. وسوف نتطرق بشيء من التفصيل الى أحد الانواع الرئيسية للتلوث الفيزيائي وهو الضوضاء.

التلوث الضوضائي:

اصبح الضجيج، السمة المميزة للعصر الحاضر، اذ يصادفه الانسان أينما كان وعلى مدار الساعة، ويمكن تعريف الضوضاء " **شكل من اشكال التلوث الفيزيائي وهي اصوات متداخلة غير متناسقة وغير مرغوب فيها تسبب ضررا وازعاجا لمن يتعرض لها** " . وقد ابتكر العالم الفيزيائي الامريكي " **ألكسندر بيل** " وحدة قياس شدّة الصوت، والتي عرفت فيما بعد باسم ديسيبل.

يبدأ قياس الضوضاء، من الصفر كحد أدني، ويعني ذلك عدم وجود اي اثر للصوت نهائيا، وينتهي بوحدة 140 ديسيبل كحد أعلى، حيث تكون الاصوات مسببة للأذى، ويكون الصوت مسموعا عند الانسان اذا كانت شدّته 20 ديسيبل، اما اقصى شدة صوت يمكن لاذن الانسان ان تسمعه دون ان يُحدث ألما في الاذنين فهي 120 ديسيبل[1].

أما في التشريع الجزائري ، فحدد المشرع مستويات الأصوات ، بموجب المرسوم التنفيذي 184/93 بناء على نص المادة الثانية منه : " **يقدر مستوى الضجيج الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة والخاصة ب (70) ديسمبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين) وب 45 ديسمبل في اليل من (الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة).**[2]

أما المادة 03 من ذات القانون فأوضحت " م**ستوى الضجيج ، الأقصى الذي يمكن قبوله بجوار الأقرب من المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية ، وفي مساحات التسلية والاستراحة كذا داخل المؤسسات ب**

---

[1] دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر لكلية الحقوق جامعة طنطا الموسوم ب " القانون والبيئة " المنعقد في 24/23 2018، ص 08، المداخلة متاحة على الرابط التالي: الساعة 26/15، اليوم 2020/05/11، https://law.tanta.edu.eg/files/conf5 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 184/93، المؤرخ في 27 يوليو 1993، ج ر العدد 50، الصادر بتاريخ 28 يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج.

(45) ديسمبل في النهار من (السادسة إلى الثانية والعشرين) و ب (40) ديسمبل في الليل من (الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة)" .

كما بينت المادة 03 التي تلتها " **تعتبر إثارات الضجيج التي تفوق الحدود القصوى المبينة في المادتين 2 و3 أعلاه مساسا للهدوء في الجوار وازعاجا شديدا واضرارا بالصحة وتعريضا بطمأنينة السكان** " ، مع ضرورة التقييد بقياسات الضجيج الجزائرية [1].

وقد اوضحت الدراسات ان الأصوات، التي تفوق الحد المعقول، تدخل ضمن دائرة التلوث السمعي الضار بالإنسان، وقد لوحظ وجود تناسب طردي، بين شدة الضوضاء وتأثيراتها على الفرد، اي كلما كانت شدّة الصوت عالية، كان الضرر على الجهاز السمعي أكبر، وهناك عوامل ثانوية لها دور يرتبط بشدة الضوضاء وهي، المسافة التي تفصل الفرد، عن مصدر الضوضاء، ومساحة المكان، وطبيعة الصوت، ومدة التعرض للضوضاء، وعمر الفرد، والعوامل الوراثية، والحالات المرضية ا.

مصادر التلوث السمعي (الضوضاء)

ان مصادر التلوث السمعي او الضوضاء، كثيرة جدا تدور في فلك كل ما يقوم به الإنسان من نشاطات وأعمال ومرتبطة هي بيومياته المعتادة وتشمل:

- ضوضاء وسائل النقل.
- ضوضاء المنشآت الصناعية.
- ضوضاء المنزل والجوار ويشمل ذلك الفهم الخاطئ لمعنى الحرية داخل المنزل او في الجوار المحيط به[2].
- الضوضاء الخفية كضوضاء الارتجاج والاهتزاز لوسائط النقل او قطارات الانفاق.
- الضوضاء تحت الصوتية، او دون السمعية وهي الترددات الصوتية ومصادرها متنوعة اما طبيعية كالزلازل او العواصف او الانواء البحرية، او صنعية كأجهزة التكييف والآلات الثقيلة.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي ينظم إثارة الضجيج.

[2] - Geneviève CASILE-HUGUES- Jean-Baptiste PERRIER: Appels téléphoniques malveillants et agressions sonores, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, janvier 2008,p6 et s. 2 - Cour de cassation Chambre criminelle – 25 octobre 2000 – n° 99-87.371. 3 - Cour de cassation, Chambre criminelle, 13 novembre 2002 – n° 02-81.356.

- الضوضاء فوق الصوتية، ناجمة عن الترددات الصوتية العالية (اكثر من 20 الف هرتز) ومصادرها بالدرجة الاولى الموجات فوق الصوتية، المستخدمة في المجالات الطبية (الايكو، الدوبلر، الخ) ، او في المجالات الصناعية ، وهذه الضوضاء تؤدي الى الاصابة بأعراض مختلفة، منها الطنين ،والصداع والتعب ،والغثيان وغيره .

العقوبات التي خصصها المشرع لجريمة التلوث السمعي (الضوضاء) : أحال النص أعلاه إلى القانون 08/83 على النحو التالي " **كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 129 من القانون 03/83** " ، وتبعا لذلك تقررت عقوبة الحبس من "**عشرة أيام إلى شهرين والغرامة المالية من 500 دج ‘الى 10 000 دج ، أو بإحدى العقوبتين كل شخص تسبب في إفراز صخب بمفهوم المادتين 119 و120 من القانون 03/83** .

الصورة متاحة على الرابط التالي :

https://www.google.com/search?safe=active&sca_esv.

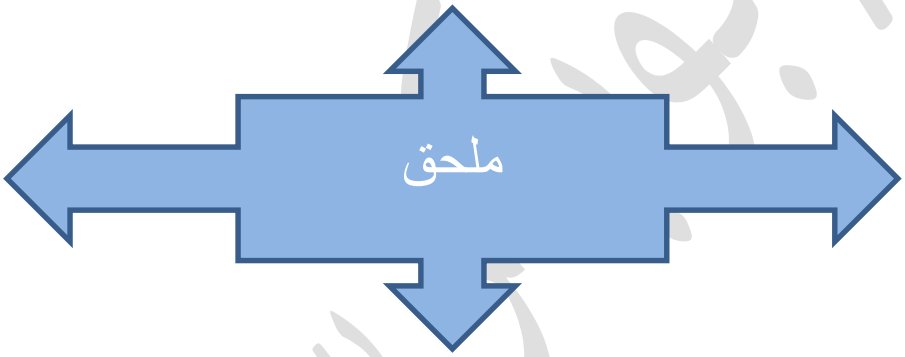

د/ بهدي سعيدة

Légifrance

Avis et communications

AVIS DIVERS

COMMISSION GÉNÉRALE DE TERMINOLOGIE ET DE NÉOLOGIE

Vocabulaire de l'environnement

(liste de termes, expressions et définitions adoptés)

NOR : *CTNK0906417K*

I. - *Termes et définitions*

biodégradabilité, n.f.

Domaine : Environnement.

Définition : Qualité d'une substance biodégradable.

Note : La biodégradabilité s'apprécie en prenant en compte à la fois le degré de décomposition d'une substance et le temps nécessaire pour obtenir cette décomposition.

Voir aussi : biodégradable.

Équivalent étranger : biodegradability.

biodégradable, adj.

Domaine : Environnement.

Définition : Se dit d'une substance qui peut, sous l'action d'organismes vivants, se décomposer en éléments divers dépourvus d'effet dommageable sur le milieu naturel.

Voir aussi : biodégradabilité.

Équivalent étranger : biodegradable.

biodiversité, n.f.

Domaine : Environnement-Sciences de la nature.

Synonyme : diversité biologique.

Définition : Diversité des organismes vivants, qui s'apprécie en considérant la diversité des espèces, celle des gènes au sein de chaque espèce, ainsi que l'organisation et la répartition des écosystèmes.

Note : Le maintien de la biodiversité est une composante essentielle du développement durable.

Voir aussi : développement durable.

Équivalent étranger : biodiversity.

changement climatique

Domaine : Environnement.

Définition : Variation du climat due à des facteurs naturels ou humains.

Voir aussi : changement climatique anthropique.

Équivalent étranger : climate change.

changement climatique anthropique

Domaine : Environnement.

Définition : Évolution du climat venant s'ajouter à ses variations naturelles, qui est attribuée aux émissions de gaz à effet de serre engendrées par les activités humaines, et altérant la composition de l'atmosphère de la planète.

Note :

1. On désigne souvent le «changement climatique anthropique» par la forme abrégée «changement climatique ».
2. Les phénomènes actuellement observés et faisant l'objet de prévisions sont en particulier l'élévation du niveau des mers, la modification des régimes de précipitations qui entraîne sécheresses et inondations accrues, ou la multiplication à l'échelle régionale de manifestations climatiques extrêmes (tempêtes, ouragans et canicules).

Voir aussi : changement climatique.

Équivalent étranger : anthropogenic climate change, man-made climate change.

compostage, n.m.

Domaine : Environnement/Déchets.

Définition : Traitement biologique de déchets organiques par fermentation aérobie permettant d'obtenir du compost.

Note : Le terme «compostage» désigne, dans son acception première, l'amendement des terres à l'aide de compost.

Équivalent étranger : composting.

développement durable

Domaine : Tous domaines.

Définition : Politique de développement qui s'efforce de concilier la protection de l'environnement, l'efficience économique et la justice sociale, en vue de répondre aux besoins des générations présentes sans compromettre la capacité des générations futures de satisfaire les leurs.

Note :

1. Le développement durable est une finalité dont la réalisation peut faire l'objet de différentes stratégies.
2. Le développement durable peut concerner les activités d'une entité territoriale aussi bien que celles d'une entreprise ou d'un groupe social.

Équivalent étranger : sustainable development.

diversité biologique

Domaine : Environnement-Sciences de la nature.

Voir : biodiversité.

étude de dangers

Domaine : Environnement/Risques.

Définition : Étude précisant l'ensemble des risques auxquels se trouvent exposés, lors d'un accident d'origine interne ou externe, les personnes et les biens situés à l'intérieur ou à proximité d'une installation, ainsi que les dommages qui en résultent pour l'environnement.

Note : L'étude de dangers identifie les sources de dangers et expose les scénarios d'accident. Elle comporte une analyse des mesures propres à réduire la probabilité et les conséquences des accidents.

Équivalent étranger : safety report.

principe de participation

Domaine : Environnement.

Définition : Principe selon lequel le corps social est pleinement associé à l'élaboration de projets et de décisions publics ayant une incidence sur l'environnement, et dispose d'une possibilité de recours une fois la décision prise.

Équivalent étranger : participation principle.

principe de précaution

Domaine : Environnement.

Définition : Principe selon lequel l'éventualité d'un dommage susceptible d'affecter l'environnement de manière grave et irréversible appelle, malgré l'absence de certitudes scientifiques sur les risques encourus, la mise en œuvre de procédures d'évaluation des risques et l'adoption de mesures provisoires et proportionnées au dommage envisagé.

Note : Le « principe de précaution » doit être distingué du « principe de prévention », qui s'applique exclusivement aux risques avérés.

Voir aussi : principe de prévention.

Équivalent étranger : precautionary principle, Vorsorgeprinzip (All.).

principe de prévention

Domaine : Environnement.

Définition : Principe selon lequel il est nécessaire d'éviter ou de réduire les dommages liés aux risques avérés d'atteinte à l'environnement, en agissant en priorité à la source et en recourant aux meilleures techniques disponibles.

Voir aussi : principe de précaution.

Équivalent étranger : prevention principle.

principe du pollueur-payeur

Abréviation : PPP.

Domaine : Environnement.

Définition : Principe, à l'origine de dispositions juridiques, selon lequel les frais engagés pour prévenir, réduire ou combattre une pollution ou toute autre atteinte à l'environnement sont à la charge de celui qui en est reconnu responsable.

Équivalent étranger : pay as you pollute principle, polluter pays principle (PPP).

récupération des déchets

Domaine : Environnement/Déchets.

Définition : Opération de collecte et de tri des déchets, en vue du réemploi ou du recyclage de produits et de matériaux.

Voir aussi : recyclage des déchets.

Équivalent étranger : waste recovery.

recyclage des déchets

Domaine : Environnement/Déchets.

Définition : Ensemble des techniques de transformation des déchets après récupération, visant à en réintroduire tout ou partie dans un cycle de production.

Voir aussi : récupération des déchets.

Équivalent étranger : waste recycling.

réduction des déchets

Domaine : Environnement/Déchets.

Définition : Ensemble des mesures et des actions qui, de la conception à la distribution d'un produit, visent à réduire la diversité, la quantité et la nocivité des déchets.

Équivalent étranger : waste prevention.

résilience, n.f.

Domaine : Environnement.

Définition : Capacité d'un écosystème à résister et à survivre à des altérations ou à des perturbations affectant sa structure ou son fonctionnement, et à trouver, à terme, un nouvel équilibre.

Équivalent étranger : resilience.

risque majeur

Domaine : Environnement/Risques.

Définition : Possibilité que se produise un évènement naturel ou technique spécifique ayant des conséquences graves pour les populations ou sur l'environnement.

Équivalent étranger : major risk.

stabilisation des déchets

Domaine : Environnement/Déchets.

Définition : Traitement qui empêche la dissolution et la dissémination des composés nocifs, toxiques ou polluants présents dans les déchets et tend à réduire le plus possible leurs effets dommageables sur l'environnement.

Équivalent étranger : waste inerti

قائمة المراجع:

الدساتير:

1- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89/18 ، مؤرخ في 28 فبراير 1989 ، ج ر العدد 09 الصادر بتاريخ 01 مارس 1989 .

2- دستور 2020 المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

3- وهو ما أقرته كل الدساتير الجزائرية على سبيل المثال دستور 1976 وفق المادة 14 منه ، ودستور 1996 بموجب المادة المادة 20 منه ، دستور 2016 وفق المادة 16 ، ودستور 2020 وفق المواد 20 و21 و22 منه الصادر في ج ر العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن الدستور الجزائري الساري المفعول .

4- المرسوم المرسوم التنفيذي 136/06 المؤرخ في 15 أبريل، العدد 24 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2006 ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

5- قرار مؤرخ في 21 يوليو 2016، ج ر العدد 46، الصادر بتاريخ 21 يوليو 2016، المحدد لكيفيات تطبيق منع التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة للتعليم العالي والبحث العلمي.

6- القانون رقم 04 لسنة 1994، ج ر العدد 05 المؤرخ في 04 فبراير 1994، متاح على الرابط التالي: https://manshurat.org/node/13071. 34/10 على الساعة 2024/05/21 ليوم

الأوامر:

1- الأمر 65/ 301 ممضي في 06 ديسمبر 1965 ، ج ر عدد 102الصادر بتاريخ 1965/12/14 ، المتعلق بالملك العام البحري .

1- الأمر رقم 11/70 ممضي في 22 يناير 1970 ، ج ر العدد 09 ، الصادر بتاريخ 27 يناير 1970 ، يتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة .

2- الأمر رقم 74/71 مؤرخ في 1971/11/16 ، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ، ج ر العدد 101 الصادر بتاريخ 1971/11/16 بالمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

3- الأمر 43/75 مؤرخ في 17 يونيو 1975 ، ج ر العدد 54 الصادر بتاريخ ،08 يوليو 1975 المتضمن قانون الرعي .

4- الأمر 43/75 مؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر العدد 54 الصادر بتاريخ ،08 يوليو 1975 المتضمن قانون الرعي.

5- الأمر دقم 97/76 مؤرخ في 22 يونيو 1976، ج ر العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المتضمن دستور 1976. (ملغى)

6- الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، ج ر العدد 92، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1975 المتضمن يتضمن إعداد المسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

7- راجع في ذلك أيضا: مشطر ليلى، الهيئات المتدخلة في عملية تطهير الملكية العقارية الخاصة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02 لسنة 2022، ص ص 282/262، ص 274.

القوانين:

7- القانون 157/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 ، المتعلق بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي ، ج ر العدد 18 الصادر بتاريخ 11يناير 1963 .

8- القانون رقم 12/05 ، مؤرخ في 04 أوت 2005 ، ج ر العدد 60 ، الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005 ، يتعلق بالمياه .

9- القانون رقم 12/84 مؤرخ في 23 يونيو 1984 ، ج ر العدد 26 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات (ملغى)بموجب القانون الجديد لسنة 2023 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 ، ج ر العدد 83 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2023 يتعلق بالغابات والثروات الغابية .

10- قانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 **يتضمن قانون الأملاك الوطنية**. قانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

11- القانون 11/91 المؤرخ في 27أبريل 1991، ج ر العدد 21، الصادر بتاريخ 08 مارس 1991، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

12- القانون 12/02 مؤرخ في 2005/08/14 ، ج ر العدد 60 ، الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005 ، المتعلق بالمياه .

13- القانون 25/90 المؤرخ في 01 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 1990م المتضمن التوجيه العقاري ج ر الرسمية لسنة ،1990 العدد 49، المعدل والمتمم بالقانون 95- 26 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر ،1995جريدة الرسمية لسنة ،1995 العدد 55.

14- القانون 08/14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج ر العدد 44 مؤرخ في 03 أوت 2008.

15- القانون 09/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003، ج ر العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 20003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

16- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج ر العدد 84 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

17- الأمر رقم 74/71 مؤرخ في 1971/11/16، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر العدد 101 الصادر بتاريخ 1971/11/16 بالمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

18- القانون رقم 12/84 مؤرخ في 23 يونيو 1984، ج ر العدد 26 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات (ملغى) بموجب القانون الجديد لسنة 2023، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، ج ر العدد 83 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2023 يتعلق بالغابات والثروات الغابية.

19- القانون 09/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003، ج ر العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 20003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

المقالات:

1- سعودي علي ، إشكالية محتوى الأملاك الوطنية ، مجلة التعمير والبناء ، المجلد 01 ، العدد 01 ، الصادر عن جامعة ابن خلدون تيارت ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص ص 97/88 ، ص 88 .

2- لم يستعمل مصطلح الامتداد القاري من قبل ، إلا في القرن العشرين ، وذلك يعود إلى الحكومة القيصرية الصادر بتاريخ 1916/12/29 ، إلا أن أول تعبير قانوني عن فكرة الامتداد القاري كان بموجب المعاهدة التي عقدت في 1942/02/20 بين المملكة المتحدة وفنزويلا ، المتعلقة بخليج باريا الواقع بين فنزويلا وترينداد ، راجع في ذلك : محمدي محمد الأمين ، قوسم الحاج غوثي ، الامتداد القاري على ضوء القانون الدولي الجديد للبحار ، مجلة الدراسات الجغرافية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، الصادرة عن جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، ص ص 31/12 ، ص 10 .

3- جميلة دوار ، جريمة المطرقة الغابية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10 ، العدد 01 ، لسنة 2022 ،الصادرة عن جامعة بكسرة ، كلية العلوم السياسية ، ص ص 802/786 ، ص 791.

4- راجع أيضا في ذلك غيتاوي عبد القادر ، ديلمي رشيد ، الطبيعة القانونية للمال العام ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 05 العدد 01 ، الصادر عن أحمد دراية أدرار ، ص ص 83/57 ، ص 70 .

5- قيداري حليمة ، بلحنافي فاطمة ، الإعلام البيئي في إطار حماية البيئة ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد 10 ، العدد 02 ، الصادرة عن مخبر القانون العقاري جامعة مستغانم ، في 2022/06/16 ، ص ص 55/34 ص 38 .

6- هشاشي محمد، التغيرات المناخية وأثارها على التنمية في الجزائر، مجلة الحوار الفكري، المجلد 11، العدد 12، الصادرة بتاريخ 2016/12/30، عن جامعة أحمد دراية أدرار، ص ص 264-232 ، ص 243.

المراسيم:

1- المرسوم رقم 263/64 ممضي في 31 أوت 1964، عن وزارة الاقتصاد الوطني، ج ر العدد 31 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1964.

2- المرسوم التنفيذي 65/91 المؤرخ في 02 مارس 1991، ج ر العدد 10 الصادر بتاريخ 06 مارس 1919 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

3- المرسوم الرئاسي رقم 239/99 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، ج ر العدد 76، الصادر بتاريخ، 31 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

4- المرسوم التنفيذي رقم 184/93، المؤرخ في 27 يوليو 1993، ج ر العدد 50، الصادر بتاريخ 28 يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج.

5- المرسوم التنفيذي رقم ،45591 المؤرخ في ،23/11/1991 ، العدد ،60 الصادر بتاريخ في .24/11/199 المتعلق بعملية جرد الأملاك العمومية .

6- المرسوم التنفيذي رقم 427/12، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر العدد 13 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

7- المرسوم التنفيذي 364/07، مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، ج ر العدد 75، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2007، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

8- مرسوم تنفيذي رقم ،393-12 مؤرخ في 21 أكتوبر ،1212 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة لألمالك الوطنية و صلاحياتها، جريدة رسمية عدد ،12 صادر بتاريخ 12 أكتوبر

9- المرسوم التنفيذي 186/93، المؤرخ في 27 يوليو 1993، ج ر العدد 51 الصادرة بتاريخ 01أوت 1993 المعدل والمتمم 248/95، المؤرخ في 10 يوليو 2005، ج ر العدد 48 الصادر بتاريخ 10 يوليو 2005.

10- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، ج ر العدد 60 الصادر بتارخ 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك.

11- وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993، كيفيات تطبيق القانون رقم: 91- 11 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والذي أكد بدوره على أن اللجوء لنزع الملكية العقارية

لا يكون إلا **بعد استنفاذ محاولات الاقتناء بالتراضي**، ويثبت ذلك بموجب تقرير مفصل تودعه الإدارة المستفيدة من نزع الملكية لدى الوالي المختص، الذي يحيله بدوره إلى لجنة التحقيق المسبق (المواد من 03 وإلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 93-186) ، هذا، ويتميز إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة عن العديد من الإجراءات التي تتشابه معه في بعض الأحكام وتختلف عنه في البعض الآخر.

12- المرسوم 459/83 المؤرخ في 1983/07/23 ، ج ر العدد 31 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1983 .

المواد:

1- القاعدة الشهيرة في قواعد القانون المدني بموجب المادة 106 منه التي تنص على أن " العقد شريعة المتعاقدين " أي الالتزامات الأشخاص فيما بينهم تعدُّ بمثابة القانون.

2- المادة 02 من القانون 11/02 أوضحت بأن الموطن هو " المكان أو الموقع الذي يتواجد به كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي ، ويبين الموطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد "

3- المادة 08 من القانون 11/02 " تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما منها – الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم – كل أنواع الصيد البري أو البحري – قتل أو ذبح أو قبض الحيوان – تخريب النبات أو جمعه – كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي – جميع أنواع الرمي – كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء – كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي – كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية "

4- ورد في نص المادة 10 التعريف بمجال المحمية الطبيعية "، عدم المحافظة على المحمية الطبيعية، وكل تعدي على الحيوانات والنباتات، والأنظمة البيئية يعد خرقا للقانون، ويكون موجب للعقوبة التي نص عليها أعلاه.

5- المادة 15 التي تحظر القيام بأي نشاط مهما كان نوعه في المناطق المجالات التي تم تقسيمها تقسيم إلى ثلاث مناطق، المنطقة المركزية – المنطقة الفاصلة – منطقة العبور.

6- المادة 32 تمنع إدخال أي نوع نوع نباتي أو حيواني لأن في ذلك مساس بالأواسط الطبيعية والحيوان والنبات في المجالات المحمية، إلا برخصة من السلطة المسيرة، بعد أخذ رأي اللجنة.

7- جنحة الخرق العمدي للغابات المنصوص عليه في المادة 405 من قانون العقوبات التي تنص " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 20.000 دح كل من تسبب بغير قصد في حرق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك ناشئ عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة.

8- ومؤدى المادة تلك الأطياف التي خول لها القانون حماية الأملاك العامة، فنصت الفقرة الثانية من نص المادة 138 أعلاه، أن من يمارس الرقابة المقررة قانونا على الأملاك الوطنية لحمايتها هي: " الأجهزة والأشخاص المؤهلون قانونا يسهرون على عملية الرقابة ، ومعاقبة المخالفات المذكورة في المادة 137 ، وقمعها وملاحقة مرتكبيها ضمن الشروط والإجراءات المحددة قانونا المطبقة على القطاعات والأنشطة المعنية

9- صنف المشرع الجزائري الموارد المائية وفق المادة 04 من القانون 12/02 إلى المياه الجوفيه ، ومياة سطحية ، واعتبرها ملكية عمومية مهما كانت صفة مكتشفها أو مستغلها " .

10- المادة 166 من القانون 12/02 والتي أحالت إلى نص المادة 05 منه .

11- المادة 167 من نفس القانون والتي أحالت إلى نص المادة 12 .

12- المادة 168 من ذات القانون والتي أحالت إلى المادة 14 .

13- المادة 169 والتي أحالت إلى المادة المادة 15 .

14- المادة 172 من القانون 12/02 والتي أحالت إلى نص المادة 46 منه .

15- المادة 176 من نفس القانون والتي أحالت إلى نص المادة 112 منه .

16- المادة 179 من القانون 12/02 والتي أحالت إلى نص المادة 130 منه.

17- المادة 175 من القانون 12/02 والتي أحالت إلى نص المادة 77 منه.

18- المادة 05 من المرسوم التنفيذي التنفيذي ينظم إثارة الضجيج.

19- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 455/91 ، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، ج ر العدد 60 ، المتضمن جرد الأملاك الوطنية .

20- تقسم المجالات الملركزية المحمية المنشأة بموجب أحكام المواد 5،6،10،11،12 ، إلى ثلاث مناطق :

المنطقة المركزية تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي .

المنطقة الفاصلة : وهي منطقة تحيط بالمنقطة المركزية أو تجاوزها وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية ، بما فيها التربية البيئية ، والتسلية ، السياحة الإيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل .

ولا يسمح بأي تغيير أو أي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة .

منطقة العبور : وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة ، وتحمي المنطقتين الأوليين، وتستخدم مكانا لكل أعمال البيئة للمنطقة المعنية ، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه، والراحة ، والتسلية ، والسياحة .

21- المادة 3/01 من المرسوم التنفيذي 364/07، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

22- المادة 30 من القانون 90/30 من قانون الأملاك الوطنية .

23- نصت المادة 703 من القانون المدني أنه:" **لكل مالك الحق أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما** ". ومن هذا النص يفهم أن تعيين الحدود في القانون المدني يتمُّ إما بالترضي بين الملاك المتجاورين، أو بالإجبار بمقتضى حكم قضائي، ويتقاسم الملاك نفقات تعيين الحدود، أو

يعيينها القضاء في حالة التنازع، أما بالنسبة لتعيين الحدود وفق قانون الأملاك الوطنية فيتم وفق قواعد استثنائية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص تفرضها الإدارة على الأشخاص طالما كان ذلك بضوابط وحدود تنظيمية وتشريعية.

24- المادة 56 من القانون 90/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

25- المادة 57 من القانون 90/30 قانون الأملاك الوطنية.

26- حسب نص المادة 31 من القانون 90/30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم التصنيف هو " عمل السلطة المختصة، يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية "

27- المادة 97 " في الحالات المذكورة في المواد السابقة يجب أن يطلب رأي إدارة أملاك الدولة قبل إجراء أي اتفاق بين المصلحة المختصة والجهات المعنية .

28- المادة 92 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

29- نصت المادة 96 من نفس القانون: **"تخضع المنازعات المتعلقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام " أي المادة 800 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

30- ونصت في ذلك، المادة 51 من القانون رقم 30/90 "إذا لم يكن العقار ماليا معروف أو توفي مالكه دون أن يترك وارثا، يحق للدولة المطالبة بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا، أمام الهيئات القضائية المختصة، بحكم يصرح بانعدام الوارث يصدر حسب الشروط والأشكال السارية على الدعاوى العقارية، ويتم ذلك بعد القيام بالتحقيق من أجل التحري والبحث عن الملاك المحتملين أو الورثة ، ويترتب على الحكم بعد أن يصبح نهائيا، تطبيق نظام الحراسة القضائية مع مراعاة أحكام المواد 827 إلى 829 من القانون المدني".

31- وهو ما ورد التأكيد عليه ضمن المادة 02 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 الخاص بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حينما نصت على أنه: " يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا رأى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية" .

32- **Article 28 Décret n°55-22 du 4 janvier 1955 portant réforme de la publicité foncière Version en vigueur depuis le 01 janvier 2022Modifié par Ordonnance n°2021-1192 du 15 septembre 2021 - art. 35.**

المفاهيم:

1- هي الطبقة الملامسة لسطح الأرض، ويقصد بها الطبقة السفلية من الغلاف الغازي، درجات الحرارة في هذه الطبقات تنخفض كلما ارتفعنا بمعدل درجة مئوية واحدة لكل 150 متر كما يوجد بها حوالي ثلاث أرباع كتلة الهواء الجوي المحيط بالأرض ومعظم التغيرات اليومية في الظواهر الجوية، بخار ماء وغازات مختلفة.

2- هذه الطبقة تلي طبقة التربوسفير مباشرة وهي تمتد ما بين كما ينعدم فيها بخار الماء وبالتالي ، سطح الأرض، وتتميز هذه الطبقة بثبات درجة حاررتها لا يوجد أثر للسحب وبالتالي خلوها من العواصف .ويمكن تقسيم هذه الطبقة إلى ثلاث طبقات فرعية كما يلي : **الطبقة الأولى** هي الطبقة السفلى تتميز بصفائها واستقرارها وصلاحيتها للطيران – **الطبقة الثانية** تتميز باحتوائها على معظم كمية غاز الأوزون والذي يمتاز بارتفاع درجة الحرارة التي قد تصل إلى 95 في المئة ، تعرف هذه المنطقة بمنطقة الأوزون التي تشكل درعا واقيا من الأشعة الفوق بنفسجية ، **الطبقة الثالثة** وهي طبقة مكهربة لذلك فهي أدنى الطبقات الهوائية التي تمتص الموجات اللاسلكية .

3- تقع هذه الطبقة على بعد 400 كلم من سطح الأرض، وتشكل الغلاف الجوي الخارجي للغلاف الجوي الذي يفصله عن الفضاء الخارجي، وتكون جزئيات الهواء في هذه الطبقة سريعة الحركة نتيجة لانعدام الجاذبية الأرضية، للغلاف الجوي الذي يفصله عن الفضاء الخارجي الحركة نتيجة لانعدام الجاذبية الأرضية، وأهم الغازات المكونة لهذه الطبقة هو غاز الهيدروجين .

4- عرُف الهواء في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972 بأنه: " أي خلل في أنظمة الماء، الهواء، أو الغذاء ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية ويلحق ضررا ا بالممتلكات الاقتصادية " .

5- ولتصويب المعيار قام الفقيه فالين بمحاولة أخرى لوضع ضوابط تحدد نطاق هذا المعيار، فرأى أن الأموال العامة تقتصر على ما يكون ضروريا منها ولا يمكن الاستغناء عنها أو التعويض عنها ، فعرف المال العام على انه "...كل مال مملوك لشخص إداري يترتب على تكوينه الطبيعي أو تهيئة الإنسان له أو بسبب أهميته التاريخية أو العلمية أن يصبح ضروريا لخدمة مرفق عام أو لإشباع عامة ، ولا يمكن الاستعاضة عنه بمال أخر في القيام بهذه الوظيفة ، وان سلم الفقهاء بما وضعه فالين إلا أن هذه الضوابط تؤدي لاستبعاد الكثير من الأموال وتفقدها الحماية القانونية المقررة لها، كما ان فكرة الشيء الضروري نسبية فليس كل ما هو ضروري لمرفق معين يكون ضروريا لبقية المرافق الأخرى (راجع في ذلك إبراهيم عبد العزيز شيخا ، أصول الفقه الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، ص 28/27 .

6- **فنظرية القرار** الإداري تقوم على:

قاعدة الاختصاص : وأي الجهة التي حولها القانون إصدار هذه القرارات ،

وقاعدة الانفراد اتخاذ هذه القرارات فعدم إشراك من توقع عليهم هذه القرارات ليس من قبيل التعسف بل أن هذه القرارات اتخذت بتأسيس قانوني ، يفترض فيها المنطق والموضوعية ، فالقرار الإداري لا ينطلق فيه ولا يطبق بناء على أسباب واهية .

التأثير في المراكز القانونية بالإنشاء ، بالتعديل ، بالإلغاء . وكل نظريات القانون الإداري تخدم نظرية الأملاك العامة بما هذه الأخيرة قد أعطاه بعض الفقه تسمية القانون الإداري للأملاك .

7- من الصلاحيات التي خولها دستور 1996 المعدل آنذاك للوزير الأول سلطة التعيين في وظائف الدولة بموجب المادة 99/05 منه باستثناء قيد يتمثل في عدم المساس بأحكام المادتين 91 و92 اللتين تحددان مجال صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين وقيد آخر تمثل في ضرورة اشتراط موافقة رئيس الجمهورية من أجل ممارسة هذه السلطة وهو ما حرص المؤسس الدستوري على تجسيده لحماية وأهمية هذه الوضعية ، ولتفادي التصادم بين مهام كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول صدر المرسوم الرئاسي 4044/89 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ، كما تمت إضافة مرسوم آخر رقم 41127/90 الذي حدد كيفيات التعيين في بعض المدنية في الدولة ، وتم إلغاء المرسوم 89/44 في وقت لاحق ويتم إصدار المرسوم الرئاسي 99/240 واستعاد رئيس الجمهورية آنذاك معظم مجالات تعيين مسؤولي الدولة .

8- يتضمن هذا المخطط وضع الحدود لطريق متكامل أو عدة طرق في منطقة ما ، ويتطلب إجراءات معقدة ، فهو ينتج عن مخططات التهيئة والتوجيه العمراني (PDAU) المنصوص عليها في القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة العمرانية والقوانين التطبيقية له ، إلى جانب مخطط شغل الأراضي (POS) الذي يحدد الشكل الحضري وحقوق البناء واستعمال الأراضي .

9- يفرق في مجال الإجراءات لعملية التصفيف بين المخطط العام للاصطفاف الذي له طابع تخصيص ويحدد عموما حدود إحدى الطرق أو حدود مجموعة من الطرقات ، وبين الاصطفاف الفردي الذي له طابع تصريحي يبين للمجاورين حدود الطريق وحدود املاكهم ، وهما إجراءان متكملان يسبق الأول الثاني ويختلفان في الإجراءات .

10- ومن أجل المحافظة على الأملاك العمومية من أي خطر أو تهديد قد يعيق استعمال هذه الأملاك أصدر المشرع القانون رقم 10/03، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج ر العدد 84 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

11- وظهرت فكرة إنشاء الحظائر الوطنية في الجزائر لأول مرة سنة 1912، من طرف مؤسسة التاريخ الطبيعي لشمال إفريقيا ، ثم أعيد بعث موضوع إنشاء حظائر وطنية أثناء أشغال المؤتمر العام للسياحة والفلاحة لشمال إفريقيا سنة 1919، وبعدها في شهر يناير 1920 تم قبول مشروع تأسيس 13 حظيرة وطنية ، ليصدر بعد ذلك مرسوم حكومي بتاريخ 1927/02/17 يقضي بإنشاء 10 حظائر وطنية من بينها الحظيرة الوطنية بثية الأحد التي تعرف بحظيرة المداد بموجب المرسوم 459/83 المؤرخ في 1983/07/23 ، ج ر العدد 31 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1983 .

12- حُرّرت في باريس في هذا اليوم الموافق الثالث عشر من كانون الثاني / يناير عام ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين. مع أمكانية الاطلاع على المعاهدة كاملة على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd5f.htm

فتيحة طويل، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة، دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط في مدينة بسكرة ، أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، جامعة محمد الخيثر بسكرة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية ، شعبة علم الاجتماع السنة الجامعية : 2012-2012 ، ص: ج، ب، د .

دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر لكلية الحقوق جامعة طنطا الموسوم ب " القانون والبيئة " المنعقد في 24/23 2018، ص 08، المداخلة متاحة على الرابط التالي: الساعة 26/15، اليوم 2020/05/11، https://law.tanta.edu.eg/files/conf5 .

- Geneviève CASILE-HUGUES- Jean-Baptiste PERRIER: Appels téléphoniques malveillants et agressions sonores, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, janvier 2008,p6 et s. 2 - Cour de cassation Chambre criminelle – 25 octobre 2000 – n° 99-87.371. 3 - Cour de cassation, Chambre criminelle, 13 novembre 2002 – n° 02-81.356.

13- حُرّرت في باريس في هذا اليوم الموافق الثالث عشر من كانون الثاني / يناير عام ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين. مع أمكانية الاطلاع على المعاهدة كاملة على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd5f.htm

الكتب:

1- السيد محمد يوسف المعداوي ، مذكلات في الأموال العامة والأشغال العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1984، ص 09 .

الاطروحات:

1- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 94.